

FIPI/R1101 (Ar)

تقرير المنظمة
عن مصائد الأسماك
وتربية الأحياء المائية

ISSN 2071-8233

منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



تقرير

الدورة الحادية والثلاثين للجنة مصائد الأسماك

روما، 9-13 يونيو/حزيران 2014

تقرير

الدورة الحادية والثلاثين للجنة مصائد الأسماك

روما، 9-13 يونيو/حزيران 2014

الأوصاف المستخدمة في هذه المواد الإعلامية وطريقة عرضها لا تعبر عن أي رأي خاص لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في ما يتعلق بالوضع القانوني أو التنموي لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو في ما يتعلق بسلطاتها أو بتعيين حدودها وتخومها. ولا تعبر الإشارة إلى شركات محددة أو منتجات بعض المصنعين، سواء كانت مرخصة أم لا، عن دعم أو توصية من جانب منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أو تفضيلها على مثيلاتها مما لم يرد ذكره.

تمثل وجهات النظر الواردة في هذه المواد الإعلامية الرؤية الشخصية للمؤلف (المؤلفين)، ولا تعكس بأي حال وجهات نظر منظمة الأغذية والزراعة أو سياساتها.

ISBN 978-92-5-608780-5

© FAO, 2015

تشجع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة استخدام هذه المواد الإعلامية واستنساخها ونشرها. وما لم يذكر خلاف ذلك، يمكن نسخ هذه المواد وطبعها وتحميلها بغرض الدراسات الخاصة والأبحاث والأهداف التعليمية، أو الاستخدام في منتجات أو خدمات غير تجارية، على أن يشار إلى أن المنظمة هي المصدر، واحترام حقوق النشر، وعدم افتراض موافقة المنظمة على آراء المستخدمين وعلى المنتجات أو الخدمات بأي شكل من الأشكال.

ينبغي توجيه جميع طلبات الحصول على حقوق الترجمة والتصرف وإعادة البيع بالإضافة إلى حقوق الاستخدام التجارية الأخرى إلى العنوان التالي: www.fao.org/contact-us/licence-request أو إلى: copyright@fao.org.

تتاح المنتجات الإعلامية للمنظمة على موقعها الإلكتروني التالي: www.fao.org/publications، ويمكن شراؤها بإرسال الطلبات إلى: publications-sales@fao.org.

إعداد هذه الوثيقة

هذه هي النسخة النهائية من التقرير بالصيغة التي وافقت عليها لجنة مصايد الأسماك في دورتها الحادية والثلاثين التي عقدت في روما خلال الفترة من 9 إلى 13 يونيو/حزيران 2014.

منظمة الأغذية والزراعة. 2015.

تقرير الدورة الحادية والثلاثين للجنة مصايد الأسماك. روما، 9-13 يونيو/حزيران 2014.
تقرير منظمة الأغذية والزراعة رقم 1101 عن مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية. 159 صفحة.

مستخرج

عُقدت الدورة الحادية والثلاثون للجنة مصايد الأسماك في روما، إيطاليا من 9 إلى 13 يونيو/حزيران 2014. وقد استعرضت اللجنة المسائل الدولية الطابع، فضلا عن برنامج الفاو الخاص بمصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية وتنفيذها. وقد أشادت اللجنة بتقرير حالة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في العالم لعام 2014 وأبدت دعمها له، وشددت على ضرورة اتخاذ المزيد من التدابير لإعادة بناء الأرصد السمكية. واللجنة، إذ تشيد بالاستبيان الإلكتروني الجديد بشأن تنفيذ مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد التابعة للمنظمة (مدونة السلوك)، دعت الفاو إلى مواصلة تطوير الاستبيان واستعراضه. وفي معرض الإحاطة بالتقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تنفيذ المدونة والصكوك ذات الصلة، أكدت اللجنة ضرورة مواصلة دعم البلدان النامية. واعترفت اللجنة بالجهود المبذولة من قبل الأعضاء في مكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم (الصيد غير القانوني)، وشددت على أهمية دخول اتفاقية عام 2009 بشأن تدابير دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه حيز التنفيذ في أقرب وقت ممكن. وطلبت اللجنة إلى الفاو تكثيف جهودها المبذولة لتنفيذ الخطوط التوجيهية الدولية بشأن إدارة الصيد العرضي والحد من المصيد المرتجع تنفيذًا فعالًا. وقد أيدت اللجنة الخطوط التوجيهية الطوعية لأداء دولة العلم. وأكدت اللجنة مجددا دعمها للمضي في إعداد السجل العالمي. وافقت اللجنة على الخطوط التوجيهية الطوعية لضمان استدامة مصايد الأسماك صغيرة النطاق في سياق تحقيق الأمن الغذائي والقضاء على الفقر، واتفقت على تكريم السيدة Chandrika Sharma، الأمين التنفيذي للتجمع الدولي لدعم العاملين في مصايد الأسماك. ورحبت اللجنة بمقترح الفاو لوضع برنامج مساعدة عالمي لتنفيذ الخطوط التوجيهية الطوعية لضمان استدامة مصايد الأسماك صغيرة النطاق وأوصت بمواصلة تطوير برنامج المساعدة العالمي على نحو تشاركي. وأقرت اللجنة بمبادرة النمو الأزرق التي أطلقتها الفاو واقترحت إنشاء مجموعة عمل معنية بها تتولى بلورة تطبيقها. وأقرت اللجنة بأهمية مصايد الأسماك الداخلية وأوصت بأن تدرج مسائل مصايد الأسماك الداخلية بشكل أفضل في الصكوك الوطنية والإقليمية الفرعية والإقليمية والعالمية التي تتناول استخدام المياه والأمن الغذائي. وحثت اللجنة الفاو على توفير الإرشاد وزيادة تنمية القدرات في مجالات جمع البيانات وتحليلها، وتقييم الأرصد والإدارة ومسائل ما بعد الصيد ووضع السياسات. وأقرت اللجنة تقرير الدورة الرابعة عشرة للجنة الفرعية المختصة بتجارة الأسماك وتقرير الدورة السابعة للجنة الفرعية المعنية بتربية الأحياء المائية. ورحبت اللجنة بالأهداف الاستراتيجية الجديدة للمنظمة كأساس لتركيبة عمل المنظمة الخاص بمصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية. ووافقت اللجنة على التقرير المرحلي بشأن برنامج عمل اللجنة المتعدد السنوات للفترة 2012-2015 وبرنامج العمل المتعدد السنوات للفترة 2014-2017. واعتمدت اللجنة التعديلات المقترحة على اللائحة الداخلية للجنة.

المحتويات

الصفحات

vii	المسائل السياسية والتنظيمية العالمية لينظر فيها المؤتمر
viii	المسائل الخاصة بالبرنامج والميزانية المعروضة على المجلس
الفقرات	
5-1	افتتاح الدورة
6	اعتماد جدول الأعمال وترتيبات الدورة
7	تعيين أعضاء لجنة الصياغة
	حالة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في العالم والتقدم المحرز في تنفيذ مدونة السلوك
16-8	بشأن الصيد الرشيد والصكوك ذات الصلة
30-17	ضمان استدامة مصايد الأسماك صغيرة النطاق
42-31	العمليات والصكوك العالمية والإقليمية
51-43	مصايد الأسماك الداخلية
	قرارات وتوصيات الدورة الرابعة عشرة للجنة الفرعية المختصة بتجارة الأسماك التابعة للجنة مصايد الأسماك،
67-52	بيرغن، النرويج، 24-28 فبراير/شباط 2014
	قرارات وتوصيات الدورة السابعة للجنة الفرعية المختصة بتربية الأحياء المائية التابعة للجنة مصايد الأسماك
78-68	سان بطرسبرغ، الاتحاد الروسي، 7-11 أكتوبر/تشرين الأول 2013
	عمل منظمة الأغذية والزراعة في مجالي مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية
87-79	في سياق الإطار الاستراتيجي المراجع
89-88	اللائحة الداخلية للجنة وللجنتين الفرعيتين
90	انتخاب الرئيس ونواب الرئيس للدورة الثانية والثلاثين للجنة مصايد الأسماك
91	أية مسائل أخرى
95	موعد ومكان انعقاد الدورة القادمة
98-96	اعتماد التقرير

المرفقات

الصفحات

16	المرفق ألف - جدول الأعمال
17	المرفق باء - قائمة بالمندوبين والمراقبين
52	المرفق جيم - قائمة الوثائق
	المرفق دال - البيان الافتتاحي للسيد جوزيه غرازيانو دا سيلفا
54	المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة
58	المرفق هاء - كلمة السيد Koji Sekimizu أمين عام المنظمة البحرية الدولية
	المرفق واو - الخطوط التوجيهية الطوعية لضمان استدامة مصايد الأسماك صغيرة النطاق
63	في سياق الأمن الغذائي والقضاء على الفقر
	المرفق زاي - تقرير الرئيس عن المشاورة التقنية بشأن الخطوط التوجيهية الدولية
87	لضمان استدامة مصايد الأسماك صغيرة النطاق
124	المرفق حاء - الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن أداء دولة العلم
	المرفق طاء - برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة مصايد الأسماك
138	للفترة 2014-2017
143	المرفق ياء - التعديلات المقترحة على اللائحة الداخلية للجنة مصايد الأسماك
	المرفق كاف - بيان الرئيس بشأن الخطوط التوجيهية الطوعية لضمان استدامة مصايد الأسماك صغيرة النطاق
148	في سياق تحقيق الأمن الغذائي والقضاء على الفقر
	المرفق لام - تعليقات أعضاء لجنة مصايد الأسماك المقترحة عند اعتماد
149	تقرير الدورة الحادية والثلاثين للجنة مصايد الأسماك وبعد انعقاد الدورة

المسائل السياسية والتنظيمية العالمية لينظر فيها المؤتمر

- (1) شدّد العديد من الأعضاء على أهمية دخول الاتفاق بشأن تدابير دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه لعام 2009 حين التنفيذ في أقرب وقت ممكن. (الفقرة 13)
- (2) ووافقت اللجنة على الخطوط التوجيهية الطوعية لضمان استدامة مصايد الأسماك صغيرة النطاق من خلال قبول اقتراح الرئيس لوضع الفقرة 6-18 في صيغتها النهائية. (الفقرة 17)
- (3) وشدّد العديد من الأعضاء على ضرورة أن تكون الفاو محور الأنشطة الخاصة بمصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية داخل منظومة الأمم المتحدة. (الفقرة 34)
- (4) وأقرّت اللجنة الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن أداء دولة العلم. (الفقرة 37)
- (5) وأوصت اللجنة بتحسين إدراج مسائل مصايد الأسماك الداخلية في الصكوك الوطنية والإقليمية الفرعية والإقليمية والعالمية التي تتناول استخدام المياه والأمن الغذائي لضمان النظر في موضوع مصايد الأسماك الطبيعية الداخلية والرجال والنساء الذين يعتمدون عليها في مجال التغذية والأمن التغذوي بالشكل المناسب. (الفقرة 47)
- (6) وأكدت اللجنة مجددا دعمها لعمل الفاو فيما يتعلق بالأنواع المائية المستغلة تجاريا والتي تهم اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات البرية. (الفقرة 62)
- (7) وأعربت اللجنة عن دعمها لتعاون الفاو مع منظمة التجارة العالمية بشأن المسائل المتصلة بالتجارة في الأسماك والمنتجات السمكية وبشكل خاص المفاوضات حول الإعانات لمصايد الأسماك. (الفقرة 63)
- (8) وأكدت اللجنة من جديد على الحاجة إلى الترويج للصكوك والاتفاقات وخطط العمل والتوجيهات التقنية الدولية القائمة وتنفيذها. (الفقرة 81)

المسائل الخاصة بالبرنامج والميزانية المعروضة على المجلس

- (1) دعت اللجنة الفاو إلى ما يلي:
 - مواصلة تطوير النظام الإلكتروني على الإنترنت، إلى جانب أدوات معالجة البيانات ذات الصلة ومميزات الاستخدام؛
 - إجراء استعراض لمحتويات الاستبيان، مع الأخذ بعين آخر الاعتبار التطورات الطارئة على مستوى مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في العالم، وكذلك التعليقات التي وردت بالفعل من قبل المجيبين على الاستبيان، وتخصيص حيزٍ لإضافة المعلومات التكميلية إلى كل جزء؛
 - الحرص على اتساق الاستبيان عن مدونة السلوك مع استبيانات اللجنتين الفرعيتين المعنيتين بالتجارة وتربية الأحياء المائية؛
 - توفير المساعدة إلى الأعضاء، حسب الاقتضاء، لجمع المعلومات من خلال الاستبيان الإلكتروني وتقديمها. (الفقرة 10).
- (2) وأكدت اللجنة ضرورة الاستمرار في دعم البلدان النامية في مجال تعزيز الأمن الغذائي عن طريق تنمية مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية المستدامة. (الفقرة 11)
- (3) وطلبت اللجنة إلى الفاو تكثيف جهودها المبذولة لتنفيذ الخطوط التوجيهية الدولية بشأن إدارة الصيد العرضي والحد من المصيد المرتجع تنفيذًا فعالًا. ودعت اللجنة إلى القيام بالمزيد من العمل لمعالجة مسألة الفوائد والهدر في مرحلة ما بعد الصيد في بعض مصايد الأسماك. (الفقرة 14)
- (4) ورحبت اللجنة بمقترح الفاو لوضع برنامج مساعدة عالمي لدعم تنفيذ الخطوط التوجيهية لمصايد الأسماك صغيرة النطاق دون تأخير. (الفقرة 23)
- (5) وأقرت اللجنة بمبادرة النمو الأزرق التي أطلقتها الفاو وأبدى العديد من الأعضاء اهتمامهم بالتعاون مع هذه المبادرة. (الفقرة 32)
- (6) وشجعت اللجنة الفاو على الاستمرار في تنفيذ برنامجها الخاص بتنمية القدرات لمساعدة البلدان النامية على تعزيز التدابير التي تتخذها دولة الميناء وموانئها. (الفقرة 38)
- (7) وأكدت اللجنة مجددًا دعمها لمضي الفاو في إعداد السجل العالمي. (الفقرة 40)
- (8) وأقرت اللجنة بأهمية المصايد الداخلية كوسيلة لتحقيق الأهداف الاستراتيجية للفاو والمتمثلة في الأمن الغذائي والتنمية المستدامة والتخفيف من حدة الفقر، واستقرار الأسواق وزيادة القدرة على الصمود. (الفقرة 44)
- (9) وحثت اللجنة الفاو على توفير الإرشاد وزيادة تنمية القدرات في مجالات جمع البيانات وتحليلها، وتقييم الأرصد والإدارة، ومسائل ما بعد الصيد، ووضع السياسة العامة. (الفقرة 49)

- (10) وأعربت اللجنة عن دعمها لأنشطة الفاو في مجال بناء القدرات بشأن مسائل ما بعد الصيد، ولا سيما فيما يخص صغار المنتجين والمجهزين في البلدان النامية (الفقرة 54).
- (11) ورحبت اللجنة بعمل الفاو الجاري في مجال سلاسل القيمة وأوصت بتعزيزه، لا سيما في ما يتعلق بمصايد الأسماك صغيرة النطاق وتربية الأحياء المائية (الفقرة 55).
- (12) وأخذت اللجنة علماً بالفقرة 68 من قرار الأمم المتحدة الخاص بمصايد الأسماك عن مصايد الأسماك المستدامة والصادر في 9 ديسمبر/كانون الأول 2013 بشأن توثيق المصيد ورحبت بالعرض المقدم من قبل النرويج لدعم عقد مشاورة للخبراء حول هذه المسألة (الفقرة 59).
- (13) واتفقت اللجنة على ضرورة أن تواصل عملها بشأن رصد مثل هذه الخطط وأن تضطلع بتحليل آثارها على إدارة مصايد الأسماك والعائدات الاقتصادية (الفقرة 61).
- (14) وأكدت اللجنة مجدداً على الحاجة إلى أن تواصل الفاو تقديم المساعدة الفنية وانخراطها إلى جانب الحكومات الوطنية لتنمية تربية الأحياء المائية وجميع جوانبها. (الفقرة 69)
- (15) واللجنة، في حين وافقت على إطار تقييم تطابق خطط إصدار الشهادات العامة والخاصة مع الخطوط التوجيهية التقنية للفاو بشأن إصدار الشهادات في مجال تربية الأحياء المائية، ذكرت بضرورة معالجة الهواجس التي أبادها الأعضاء حول هذه المسألة في الدورة السابعة للجنة الفرعية. (الفقرة 75)
- (16) ورحبت اللجنة بالأهداف الاستراتيجية الجديدة للفاو كأساس لتركيز عمل الفاو الخاص بمصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية على الأمن الغذائي والحد من الفقر والإدارة والاستخدام المستدام للموارد الطبيعية. وأكدت اللجنة أن كل العمل الذي تضطلع به الفاو ينبغي أن يكون متماشياً مع الإطار الاستراتيجي بما في ذلك الأنشطة الممولة من خارج الميزانية. (الفقرة 80)
- (17) وأعرب العديد من الأعضاء عن دعمه للعمل المستمر للفاو بشأن بعض المسائل مثل مصايد الأسماك في المياه العميقة ومعدات الصيد المفقودة والمهجورة وآثار تغير المناخ على مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية بما في ذلك إمكانية تركيز بنود جدول الأعمال في المستقبل على هذه القضايا. (الفقرة 82)
- (18) وأشارت اللجنة إلى ضرورة دمج الأمن البيولوجي وتقييم الطاقة الاستيعابية والتخطيط المكاني في تنفيذ استراتيجيات تربية الأحياء المائية. (الفقرة 84)
- (19) ودعت اللجنة الفاو إلى ما يلي:
- زيادة بلورة وتوفير المزيد من المعلومات الدقيقة في ما يتعلق بمساهمة مبادرة النمو الأزرق في تحقيق الأهداف الاستراتيجية؛
 - توفير الدعم إلى البلدان في ما يخص آثار تغيير المناخ على قطاعي مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية؛
 - توفير المساعدة إلى البلدان الأعضاء، حسب الاقتضاء، من أجل تجميع الإحصاءات وتقديمها بما في ذلك البيانات الاجتماعية الاقتصادية والمعلومات المتعلقة بصغار الصيادين والمجتمعات المحلية صغيرة النطاق. (الفقرة 86).

افتتاح الدورة

- 1- عقدت لجنة مصايد الأسماك دورتها الحادية والثلاثين في روما من 9 إلى 13 يونيو/حزيران 2014. وقد حضر الدورة 110 من أعضاء اللجنة وعضو واحد من الأعضاء المنتسبين ومراقبون من خمسة بلدان أعضاء أخرى في منظمة الأغذية والزراعة (الفاو)، والكرسي الرسولي، وممثلون عن 6 من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، ومراقبون من 65 منظمة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية. وترد قائمة بالمندوبين والمراقبين باعتبارها المرفق باء.
- 2- وافتتح الدورة السيد Johán H. Williams، رئيس الدورة الحادية والثلاثين للجنة مصايد الأسماك، ورحب بالمشاركين.
- 3- وافتتح السيد جوزيه غرازيانو دا سيلفا، المدير العام للفاو، الدورة وأدى ببيان. ويرد نص البيان باعتباره المرفق دال.
- 4- وأدى السيد Koji Sekimizu، الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية ببيان، ويرد نص بيانه باعتباره المرفق هاء.
- 5- وقدم الرئيس تقريراً إدارياً عن العمل الذي اضطلع به المكتب خلال فترة ما بين الدورات.

اعتماد جدول الأعمال وترتيبات الدورة

- 6- اعتمدت اللجنة جدول الأعمال والجدول الزمني للدورة. ويرد جدول الأعمال باعتباره المرفق ألف لهذا التقرير. بينما ترد قائمة الوثائق التي عُرضت على اللجنة في المرفق جيم.

تعيين أعضاء لجنة الصياغة

- 7- انتُخب الأعضاء الآتية أسماؤهم في لجنة الصياغة: الأرجنتين، بنغلادش، الجمهورية الدومينيكية، ألمانيا، جمهورية إيران الإسلامية، اليابان، نيوزيلندا، النرويج، جمهورية كوريا، إسبانيا، قطر، الولايات المتحدة الأمريكية، زمبابوي. وترأست الأرجنتين لجنة الصياغة.

حالة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في العالم والتقدم المحرز في تنفيذ مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد والصكوك ذات الصلة

- 8- أعربت اللجنة عن إشادتها ودعمها لنشر تقرير حالة الموارد السمكية وتربية الأحياء المائية في العالم 2014. كما رحبت وأعربت عن تقديرها لنشر التقرير قبل انعقاد دورة لجنة مصايد الأسماك، مما أتاح الوقت الكافي لاستعراضه.

9- ورَحَّبَت اللجنة بالتصنيف الجديد لحالة الأرصدَة البحرية، حسبما طلبته اللجنة في دورتها الثلاثين. ورأى معظم الأعضاء أن النتائج الواردة في تقرير حالة الموارد السمكية وتربية الأحياء المائية في العالم 2014 هي نتائج مشجعة. وأعرب البعض عن تفاؤله الحذر حيال حالة الأرصدَة في حين أعرب أعضاء آخرون عما يساورهم من قلق. وشددوا أيضاً على الحاجة إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات لإعادة بناء الأرصدَة. ووردت بعض الطلبات لإدراج المزيد من المعلومات المفصلة عن حالة أرصدَة معينة، بما في ذلك بيانات عن قدرة الأساطيل وإضافة بيانات اجتماعية اقتصادية، ووجه الأعضاء نداءً قوياً لإضافة المعلومات والآفاق الإقليمية. ودعا الأعضاء إلى تفصيل البيانات في الإصدارات المقبلة واقترحوا التشديد على مواضيع محددة أو إضافتها وطلبوا تحديث عمليات التقييم الخاصة ببعض الأرصدَة والأنواع وتصحيحها. وطلب بعض الأعضاء بشكل خاص الإشارة إلى حصة الأرصدَة التي تم صيدها بشكل مستدام/ غير مستدام من حيث الحجم (المصيد بالأطنان) والقيمة أيضاً.

10- ونوّهت اللجنة بالعمل الذي قامت به المنظمة لوضع الاستبيان الإلكتروني الجديد بشأن تنفيذ مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد التابعة للمنظمة (مدونة السلوك) ورَحَّبَت بالارتفاع الملحوظ في معدلات رد الأعضاء والأجهزة الإقليمية لمصايد الأسماك والمنظمات غير الحكومية على الاستبيان مما أتاح القيام بتحليل أدقّ وموثوق أكثر. ودعت اللجنة المنظمة إلى:

- (أ) الاستمرار في تطوير النظام الإلكتروني على الإنترنت إلى جانب أدوات معالجة البيانات ذات الصلة ومميزات الاستخدام؛
- (ب) استعراض محتويات الاستبيان، مع الأخذ في الحسبان آخر التطورات الحاصلة على مستوى مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في العالم إلى جانب التعليقات التي وردت من المجيبين، وتخصيص حيزٍ لإضافة المعلومات التكميلية في كل جزء من الأجزاء؛
- (ج) الحرص على اتساق الاستبيان عن مدونة السلوك مع استبيانات اللجنتين الفرعيتين المختصتين بالتجارة وتربية الأحياء المائية؛
- (د) توفير المساعدة إلى الأعضاء، حسب الاقتضاء، لجمع المعلومات عن طريق الاستبيان الإلكتروني وتقديمها.

11- وأشارت اللجنة إلى التقدم الذي أحرزه الأعضاء في تنفيذ المدونة والصكوك ذات الصلة، إلى جانب الالتزامات الملحوظة التي قطعتها الأجهزة الإقليمية لمصايد الأسماك والمنظمات غير الحكومية. وشددت على الحاجة إلى الاستمرار في دعم البلدان النامية في مجال تعزيز الأمن الغذائي عن طريق تنمية مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية المستدامة. وتم تسليط الضوء بشكل خاص على مسألة صون مصايد الأسماك صغيرة النطاق وتحسين نظم جمع البيانات ورصدها بما في ذلك من خلال برامج تنمية القدرات. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت اللجنة إلى أن الدول الجزرية الصغيرة النامية تحتاج إلى دعم مختلف بغية تحسين تنفيذ مدونة السلوك والتخفيف من القيود التي تعيق التجارة.

12- وتم التشديد على أهمية تربية الأحياء المائية في تأمين سبل العيش والأسماك كمصدر للغذاء. وأقرت اللجنة بالحاجة إلى دعم توسع تربية الأحياء المائية صغيرة النطاق في البلدان النامية بما يتماشى والممارسات الرشيدة المنصوص عليها في المدونة.

13- وأقرت اللجنة بالجهود المبذولة من قبل الأعضاء من أجل مكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، بما في ذلك من خلال الآليات الإقليمية ووضع خطط عمل وطنية. وشدد العديد من الأعضاء على أهمية دخول الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه لعام 2009 حينئذ التنفيذ في أقرب وقت ممكن. وأشار بعض الأعضاء بقلق إلى استمرار مشكلة القرصنة في بعض أقاليم العالم مما يستدعي معالجة عاجلة.

14- وأكدت اللجنة من جديد على دعمها لعمل المنظمة الجاري بشأن إدارة الصيد العرضي والحد من المصيد المرتجع. وطلبت إلى المنظمة تكثيف جهودها المبذولة لتنفيذ الخطوط التوجيهية الدولية لإدارة الصيد العرضي والحد من المصيد المرتجع تنفيذاً فعالاً، مع التطرق إلى مسألة معدات الصيد حيث يشكل الصيد العرضي، بما في ذلك صيد الثدييات البحرية والمصيد المرتجع من جملة أمور أخرى، مصدرًا للقلق. ودعت اللجنة إلى القيام بالمزيد من العمل لمعالجة مسألة الفواقد والهدر في مرحلة ما بعد الصيد في بعض مصائد الأسماك.

15- وأشار إلى القلق السائد بشأن الصيد غير المقصود الناجم عن وجود معدات الصيد المهجورة أو المفقودة أو المستغنى عنها بشكل آخر وإلى ضرورة إيلاء أهمية أكبر من قبل الأعضاء والأجهزة الإقليمية لمصائد الأسماك/ المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك للتخفيف من آثار هذه المعدات، مع الإشارة إلى توافر التكنولوجيات والممارسات ذات الكفاءة من حيث الكلفة. وسلط العديد من الأعضاء الضوء على الحاجة إلى المزيد من العمل في هذا المجال.

16- وجرى تسليط الضوء على أهمية السلامة في البحر في قطاع مصائد الأسماك ورحبت اللجنة بالتعاون الفعال القائم في هذا الصدد بين الفاو ومنظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية. وشدد العديد من الأعضاء على الرابط القائم بين السلامة في البحر والعمل القسري وظهور أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم. وأشاروا في هذا السياق إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 188 واتفاق كايب تاون لعام 2012 بشأن تنفيذ أحكام بروتوكول تورينولينوس لعام 1993.

ضمان استدامة مصايد الأسماك صغيرة النطاق

إقرار الخطوط التوجيهية الطوعية لضمان استدامة مصايد الأسماك صغيرة النطاق في سياق الأمن الغذائي والقضاء على الفقر

17- وافقت اللجنة على الخطوط التوجيهية الطوعية لضمان استدامة مصايد الأسماك صغيرة النطاق (الخطوط التوجيهية الطوعية) من خلال قبول اقتراح الرئيس لوضع الفقرة 6-18 في صيغتها النهائية.

18- ووافقت اللجنة على إضافة حاشية إلى الفقرة 6-18 من الخطوط التوجيهية الطوعية (تُقرأ كما الآتي: "يحمل القسم 25 عنوان النزاعات فيما يتعلق بحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات"). وقد أوضح المستشار القانوني أن تلك الحاشية التفسيرية لم تعد تفتح الخطوط التوجيهية. وترد الخطوط التوجيهية في المرفق واو.

19- واتفقت اللجنة على تكريم السيدة Chandrika Sharma في الخطوط التوجيهية الطوعية لمساهماتها الثمينة في مجال مصايد الأسماك صغيرة النطاق.

20- وأحاطت اللجنة علما بالدور الحاسم للخطوط التوجيهية الطوعية التي تم اعتمادها في تحسين الوضع الاجتماعي والاقتصادي والثقافي لمصايد الأسماك صغيرة النطاق والتي كثيرا ما تكون معرضة للكوارث وتغير المناخ بشكل خاص. وسلطت اللجنة الضوء على احتياجات القطاع الذي يقوم بدور حاسم في مجال المساهمة في تعزيز سبل العيش وكذلك الأمن الغذائي والتغذية في العديد من البلدان. كما كررت أهمية مبادئ الخطوط التوجيهية الطوعية ولا سيما النهج القائم على حقوق الإنسان.

21- ولاحظ بعض الأعضاء أن الخطوط التوجيهية الطوعية لا ينبغي أن تشكل حاجزا أمام التجارة، مع تشجيع النفاذ القانوني والرسمي لصغار الصيادين.

22- وطلب من الأمانة أن تحيط علما بالبيانات التي أدلى بها الأعضاء وأن تبرزها في تقرير رئيس المشاورة الفنية حول الخطوط التوجيهية لمصايد الأسماك صغيرة النطاق في المرفق زاي.

برنامج المساعدة العالمي لتنفيذ الخطوط التوجيهية لضمان استدامة مصايد الأسماك صغيرة النطاق

23- رحبت اللجنة بمقترح الفاو لوضع برنامج مساعدة عالمي لدعم تنفيذ الخطوط التوجيهية لمصايد الأسماك صغيرة النطاق دون تأخير.

24- ووافقت اللجنة على النهج الاستراتيجي العام الشامل والساعي إلى التوافق وعلى هيكل برنامج المساعدة العالمي على أساس أربعة عناصر: التوعية وتعزيز الترابط بين العلم والسياسة العامة وتمكين أصحاب المصلحة ودعم التنفيذ. وأكدت أيضاً أنه ينبغي تعميم مبادئ الخطوط التوجيهية الطوعية في السياسات والإجراءات على جميع المستويات.

25- وأعرب بعض الأعضاء، مع دعمهم للخطوط التوجيهية الطوعية، عن عدم الارتياح لعملية إقرار الخطوط التوجيهية الطوعية.

26- وأوصت اللجنة بزيادة تطبيق برنامج المساعدة العالمي بشكل تشاركي وتحديد أدوار مختلف الشركاء في تنفيذ الخطوط التوجيهية لمصايد الأسماك صغيرة النطاق.

27- وأقرت اللجنة بدور الفاو في وضع وتنفيذ الخطوط التوجيهية الطوعية بما في ذلك عملية رصد من خلال لجنة مصايد الأسماك.

28- وأكدت اللجنة على دور الحكومات في تنفيذ الخطوط التوجيهية لمصايد الأسماك صغيرة النطاق، وكذلك على دور المنظمات الإقليمية والمحلية لمصايد الأسماك من أجل ضمان ملكية الخطوط التوجيهية الطوعية. كما أوصت بالاستفادة من التجارب والهيكل والعمليات المؤسسية القائمة.

29- وأحاطت اللجنة علماً بالحاجة الملحة للتمويل من خارج الميزانية لغرض التنفيذ.

30- ودعا بعض الأعضاء إلى إنشاء لجنة فرعية لمصايد الأسماك صغيرة النطاق.

العمليات والصكوك العالمية والإقليمية

العمليات العالمية والإقليمية

31- عُرضت مبادرة النمو الأزرق التي أطلقتها الفاو باعتبارها مبادرة للمدير العام للفاو رداً على النداء الموجه في مؤتمر ريو+20 وتكون جزءاً من الإطار الاستراتيجي للمنظمة. وتقرّ مبادرة النمو الأزرق بالدور الهام للموارد المائية من أجل تحقيق الأمن الغذائي. وتهدف هذه المبادرة إلى معالجة مشكلة الأمن الغذائي والتخفيف من حدة الفقر من خلال النهوض بجودة إنتاج مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية بواسطة عمليات متكاملة ومستدامة ومراعية للأبعاد الاجتماعية والاقتصادية.

32- وأثنت اللجنة على مبادرة النمو الأزرق وأشادت بالجهود التي تبذلها الأمانة لتحديد مجالات العمل التي ستشملها المبادرة. وأبدى العديد من الأعضاء اهتمامهم في التعاون مع هذه المبادرة. وأشار البعض الآخر إلى عرض المبادرة بصورة مجردة فقط وأبدوا قلقهم إزاء عدم وجود فهم مشترك لهذا المفهوم.

33- واقترح بعض الأعضاء إنشاء مجموعة عمل معنية بمبادرة النمو الأزرق وتتولى بلورة تطبيق هذه المبادرة على نحو أكبر وعقد حلقات عمل إقليمية لبحث هذه المبادرة. وأيد بعض الأعضاء اقتراح جمهورية كوريا إنشاء "جامعة الفاو العالمية لمصايد الأسماك" على أن تروج هذه الجامعة لمبادرة النمو الأزرق من أجل توطيد بناء قدرات الدول النامية في مجال مصايد الأسماك من خلال التعليم والتدريب.

34- وشدد العديد من الأعضاء على ضرورة أن تكون الفاو مركز الأنشطة الخاصة بمصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية داخل منظومة الأمم المتحدة وأيدوا تعاون الفاو مع مختلف الوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة. وأيد بعض الأعضاء أيضاً التعاون مع عمليات إقليمية وعالمية أخرى يجري تنفيذها حالياً. غير أنه يتعين تجنب ازدواجية في آليات التنسيق. وأشار عدد من الأعضاء إلى أنه يتعين على أمانة الفاو وضع سلم بالأولويات لمختلف المبادرات تماشياً مع الولاية الموكلة إليها من قبل أجهزتها الدستورية.

35- أما في ما يتعلق بموضوع الأجهزة الإقليمية لمصايد الأسماك والمنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك غير التابعة للفاو، فقد أشاد عدد من الأعضاء بإجراء عمليات استعراض للأداء بصورة منتظمة باعتبار ذلك عملية ضرورية تدلّ على توكي الشفافية والمساءلة في أنشطتها وأكادوا الحاجة إلى تنفيذ التوصيات. واقترح أحد الأعضاء أيضاً أن تشمل جميع عمليات استعراض الأداء مدى فعالية التقارير عن المصيد ورصده.

36- وفي ما يتعلق بالأجهزة الإقليمية لمصايد الأسماك التابعة للفاو، أبدى عدد من الأعضاء قلقهم للجمع بين هذه الأجهزة والمنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك التابعة للفاو ضمن خانة بحث واحدة في الوثيقة. وطلب كذلك بعض الأعضاء تنظيم أنشطة هذه الأجهزة ضمن أقاليم فرعية مع مراعاة معايير التشابه والتحديات والتنمية التي قد تكون موجودة في كل بلد من البلدان. وقد حظيت فكرة تعزيز الأجهزة الإقليمية لمصايد الأسماك التابعة للفاو في كل حالة على حدة بالتأييد. وطلب أحد الأعضاء وضع خطة عمل لإعادة تنشيط الأجهزة القائمة منها مع حلول موعد انعقاد الدورة الثانية والثلاثين للجنة في سنة 2016.

الصكوك الخاصة بمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم

37- رحبت اللجنة باختتام المشاورة الفنية حول أداء دولة العلم وأشادت بعمل الأمانة في مجال استعراض الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن أداء دولة العلم المعتمدة التي أقرتها اللجنة بالإجماع على نحو ما هو وارد في المرفق حاء. وحثت اللجنة الأعضاء على البدء في تنفيذ الخطوط التوجيهية الطوعية في أقرب وقت ممكن. واقترح بعض الأعضاء عقد مشاورة تقنية لمعالجة مسألة المسافنة في البحر.

38- وأشارت اللجنة إلى البطة في المصادقة على الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، أو الموافقة عليه أو القبول به أو الانضمام إليه. وأعرب العديد من الأعضاء عن تقديرهم للمنافع الناجمة عن هذه التدابير على أنها أداة هامة ذات الكفاءة من حيث الكلفة لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم. وأطلع بعض الأعضاء اللجنة على حالة عملياتها الداخلية الرامية إلى الانضمام إلى الاتفاق. وشجعت اللجنة الفاو على الاستمرار في تنفيذ برنامجها الخاص بتنمية القدرات لمساعدة البلدان النامية على تعزيز تدابير دولة الميناء ومواءمتها، بما في ذلك من خلال التنسيق الثنائي و/أو الإقليمي الفرعي و/أو الإقليمي.

39- واعتبر أحد الأعضاء مجدداً أن الإشارات الواردة في وثائق الدورة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 لا تمس بموقف أي دولة في ما يخص التوقيع على هذا الصك أو المصادقة عليه أو الانضمام إليه، وفي ما يتعلق بدوره في المستقبل. وبالإضافة إلى ذلك، أفاد بعض الأعضاء مجدداً أن الإشارات الواردة في وثائق الدورة إلى الاتفاق بشأن الأرصد السمكية لعام 1995 لا تعني أن هذا الاتفاق قد ينطبق على الدول التي لم تعرب عن موافقتها على الالتزام به.

40- وإقراراً بدور السجل العالمي لسفن الصيد وسفن النقل المبردة وسفن التموين (السجل العالمي) في مجال مكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، فإن اللجنة:

(أ) أعربت مجدداً عن دعمها لمواصلة تطوير السجل العالمي من قبل الفاو وأشادت بعمل المنظمة لإعداد وثيقة الاستراتيجية وعرض النموذج؛

(ب) رحبت بجهود المنظمة للتنسيق بين السجل العالمي والنظم القائمة الأخرى بهدف المحافظة على كفاءته من حيث الكلفة، مع العمل على تحقيق التوحيد القياسي على المستوى العالمي؛

(ج) رحبت بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية في مجال توسيع نطاق نظام أرقام تعريف السفن الصادر عن هذه الأخيرة ليشمل أساطيل الصيد ووافقت على ضرورة استخدام أرقام المنظمة البحرية الدولية على أنها الرقم الوحيد لتحديد هوية السفن في ما يخص المرحلة 1؛

(د) أشارت إلى أن عدّة منظمات إقليمية لإدارة مصايد الأسماك قد وضعت أحكاماً تقضي بجعل رقم المنظمة البحرية الدولية ملزماً في المناطق المشمولة باتفاقيتها؛

(هـ) وافقت على أن الدول مسؤولة عن البيانات وعن تقديمها إلى السجل العالمي، من خلال المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك إذا أمكن ذلك؛

(و) وأعربت عن ارتياحها لاستمرار المنظمة في تقديم مساعدتها للدول النامية.

41- وأقر بعض الأعضاء بالحاجة إلى وجود لجنة استشارية لإيضاح المسائل العالقة وإيجاد حلّ للتمويل في الأجل البعيد.

42- وأشار بعض الأعضاء إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة كانت قد دعت الأعضاء، بالنسبة إلى الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، إلى مباشرة العمل ضمن الفاو على وضع خطوط توجيهية لخطط توثيق المصيد وهو موضوع سيجري بحثه في إطار البند 8 من جدول الأعمال المخصص لتجارة الأسماك.

مصايد الأسماك الداخليّة

43- أعربت اللجنة عن تقديرها لعمل الفاو في الارتقاء بصورة مصايد الأسماك الداخلية ورحبت بمصايد الأسماك الداخلية كبند منفصل في جدول الأعمال وطلبت مواصلة الاهتمام بها في المستقبل.

44- وأقرت اللجنة بأهمية مصايد الأسماك الداخلية كوسيلة لتحقيق الأهداف الاستراتيجية للفاو بشأن الأمن الغذائي والتنمية المستدامة والتخفيف من حدة الفقر واستقرار الأسواق وزيادة القدرة على الصمود.

45- وأقرت اللجنة بالاستخدامات المتنافسة العديدة للمياه الداخلية وأوصت باعتماد نهج متعدد القطاعات يقوم على النظام الأيكولوجي. وينبغي لهذا النهج أن يتضمن الفرص والتهديدات الناشئة عن تربية الأحياء المائية وتكوين الأرصد والأنواع الغازية/ الغريبة وتغير المناخ.

46- وأشارت اللجنة إلى أن المعلومات والبيانات المتعلقة بمصايد الأسماك الداخلية غير كافية وكثيرا ما يكون من الصعب والمكلف جمعها. غير أنه توجد طرق جديدة متاحة مثل الاستشعار عن بعد والأدوات الجغرافية المكانية للمساعدة في هذا الصدد. وكنتيجة لقلة المعلومات، فإن مساهمة مصايد الأسماك الداخلية في سبل العيش والأمن الغذائي حظيت بقيمة أقل مما ينبغي وبالتالي لم يتم البحث فيها بشكل كاف في جداول الأعمال المحلية والوطنية والإقليمية والعالمية.

47- وأوصت اللجنة بتحسين إدراج مسائل مصايد الأسماك الداخلية في الصكوك الوطنية والإقليمية الفرعية والإقليمية والعالمية التي تتناول استخدام المياه والأمن الغذائي لضمان النظر في موضوع مصايد الأسماك الطبيعية الداخلية والرجال والنساء الذين يعتمدون عليها في مجال التغذية والأمن التغذوي بالشكل المناسب. وأشارت اللجنة إلى أن الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن ضمان مصايد الأسماك صغيرة النطاق المستدامة التي أقرت مؤخرا ستوفر الإرشاد في هذا الصدد.

48- وأشار بعض الأعضاء إلى الدور الهام الذي تقوم به المكاتب الميدانية للفاو والأجهزة الإقليمية لمصايد الأسماك والسلطات المسؤولة عن الأحواض والأنهار في معالجة قضايا مصايد الأسماك الداخلية وأوصوا بأن تعزز الفاو هذه الأجهزة التي تُعنى بمصايد الأسماك الداخلية وأن ترفع درجة التعاون الإقليمي الفرعي والإقليمي.

49- وحثت اللجنة الفاو على توفير الإرشاد وزيادة تنمية القدرات في مجالات جمع البيانات وتحليلها وتقييم الأرصد والإدارة ومسائل ما بعد الصيد ووضع السياسة العامة. كما دعم بعض الأعضاء مفهوم إدارة مصايد الأسماك القائمة على المجتمعات المحلية.

50- وأعرب بعض الأعضاء عن دعمه للفاو لعقد اجتماع رفيع المستوى بشأن السياسات الخاصة بمصايد الأسماك الطبيعية الداخلية وذلك، إذا أمكن، بالاقتران مع المؤتمر العالمي بشأن مصايد الأسماك الداخلية: المياه العذبة والأسماك والمستقبل المزمع عقده في يناير/كانون الثاني 2015 بالتعاون مع جامعة ولاية ميشيغان.

51- وأقر بعض الأعضاء بأهمية التعاون والشراكات وأعربوا عن تقديرهم لتوقيع مذكرة تفاهم بين جامعة ولاية ميشيغان والفاو لإضفاء الطابع الرسمي على التعاون في مجال التنمية والإدارة الرشيدة لمصايد الأسماك الطبيعية الداخلية والنظم الإيكولوجية المائية.

قرارات وتوصيات الدورة الرابعة عشرة للجنة الفرعية المختصة بتجارة الأسماك التابعة للجنة مصايد

الأسماك، بيرغن، النرويج، 24-28 فبراير/شباط 2014

52- أقرت اللجنة تقرير الدورة الرابعة عشرة للجنة الفرعية المختصة بتجارة الأسماك، بيرغن، النرويج، 24-28 فبراير/شباط 2014 وأعربت عن شكرها لحكومة النرويج على استضافة الدورة.

53- وأكدت اللجنة على الوظيفة الهامة التي تقوم بها اللجنة الفرعية المختصة بتجارة الأسماك كمنتدى للأعضاء بشأن قضايا التجارة التقنية والمتعلقة بالسياسة العامة.

54- وأعربت اللجنة عن دعمها لأنشطة الفاو في مجال بناء القدرات بشأن قضايا ما بعد الصيد ولا سيما في ما يخص صغار المنتجين والمجهزين في البلدان النامية. وأقر بعض الأعضاء بالظروف الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية وأوصوا بأن ينعكس ذلك في عمل الفاو.

55- ورحبت اللجنة بعمل الفاو الجاري في مجال سلاسل القيمة وأوصت بتعزيزها لا سيما في ما يتعلق بمصايد الأسماك صغيرة النطاق وتربية الأحياء المائية.

56- وأبدى العديد من الأعضاء قلقهم لكون مختلف متطلبات التوثيق قد تشكل حواجز غير مبررة أمام التجارة.

57- وأيد بعض الأعضاء العمل بشأن الخطوط التوجيهية لأفضل ممارسات التتبع وشددوا على الحاجة إلى عقد مشاورة للخبراء لإجراء تحليل للثغرات في أفضل الممارسات ومعايير التتبع، في حال توافر الموارد من خارج الميزانية.

- 58- ولاحظت اللجنة فائدة خطط توثيق المصيد في مكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم ورحبت بمبادرات مواءمة الخطط الجارية لأغراض عدة من بينها خفض العبء الإداري والتكاليف.
- 59- وأخذت اللجنة علماً بالفقرة 68 من قرار الأمم المتحدة الخاص بمصايد الأسماك عن مصايد الأسماك المستدامة والصادر في 9 ديسمبر/كانون الأول 2013 بشأن توثيق المصيد ورحبت بالعرض المقدم من النرويج لدعم عقد مشاورة للخبراء حول هذه المسألة.
- 60- وأقرت اللجنة بأن المنظمة ستلتزم بإعداد خطوط توجيهية ومعايير ذات صلة أخرى تتعلق بخطط توثيق المصيد بما في ذلك نماذج ممكنة تستند إلى المبادئ التالية: (أ) أن تكون متماشية مع أحكام القانون الدولي ذات الصلة؛ (ب) ألا تحدث حواجز غير ضرورية أمام التجارة؛ (ج) أن تكون متكافئة؛ (د) أن تكون مستندة إلى المخاطر؛ (هـ) أن تكون موثوقة وبسيطة وواضحة وشفافة؛ (و) أن تكون إلكترونية إذا أمكن ذلك، بهدف اعتمادها في الدورة الثانية والثلاثين للجنة مصايد الأسماك. وسيضمن تقييم الخطط والنماذج الاعتبارات الخاصة بالفوائد مقابل التكلفة مع الأخذ بعين الاعتبار خطط توثيق المصيد الموجودة أصلاً في بعض الدول الأعضاء والمنظمات الأعضاء وفي سياق المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك.
- 61- وأعرب العديد من الأعضاء عن قلقهم من انتشار المعايير الخاصة وخطط إصدار الشهادات والتوسيم الأيكولوجي كشرط مسبق للنفوذ إلى السوق، وتخوفوا أيضاً من استخدام شروط للتوسيم تفتقر لأي أساس علمي أو منهجي. واتفقت اللجنة على ضرورة أن تواصل المنظمة عملها بشأن رصد مثل هذه الخطط وأن تضطلع بتحليل آثارها على إدارة مصايد الأسماك والعائدات الاقتصادية.
- 62- وكررت اللجنة دعمها لعمل المنظمة بشأن الأنواع المائية المستغلة تجارياً والتي تهم اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات البرية. وطلبت اللجنة إلى فريق الخبراء الاستشاري في الفاو التعمق أكثر في دراسته للمسائل التقنية المتصلة بإدارة مصايد الأسماك والتجارة الدولية بما يتماشى مع اختصاصات هذا الفريق. وأوصى بعض الأعضاء بأن يتم تمويل هذا العمل من البرنامج العادي للمنظمة.
- 63- وأعربت اللجنة عن دعمها لتعاون الفاو مع منظمة التجارة العالمية بشأن المسائل المتصلة بالتجارة في الأسماك والمنتجات السمكية وبشكل خاص المفاوضات حول الإعانات لمصايد الأسماك.
- 64- وأشاد بعض الأعضاء بعمل الفاو على تحسين نظام الوصف والترميز السلعي التوافقي لمنتجات الأسماك بالتعاون مع منظمة الجمارك العالمية وشجعوا الفاو على مواصلة هذا النشاط مع التركيز على الأنواع المهددة بالانقراض وإمكانية تقسيم البيانات بين الأنواع المستزرعة والأنواع البرية.
- 65- وأخذت اللجنة علماً بالشواغل التي أعرب عنها بعض الأعضاء في ما يتعلق باستخدام تدابير تجارية من طرف واحد.

66- وهنأ العديء من الأءءاء النظام الءاسوبى لمءلوماء ءسويء الأسماء (ءلوبفئش) بمناسبة الءكرى الءلائئ لنشأءه وأشاروا إلى فائءءه فى ءوفئر المءلوماء والءءالئل بشأن الأسواق والءءارة.

67- ورحبء للءءة بالءءوة الكرىمة من المملءة المءربىة لاسءءافة الءورة الءامسة عشرة للءءة الفرعىة.

قرارات وءوصفاء الءورة السابعة للءءة الفرعىة المءءصة بءربىة الأءفاء المائىة الءابعة للءءة مصاءء

الأسماء سان بطرسبرء، الاءءاء الروسى، 7-11 أءءوبر/ءشرئن الأول 2013

68- أقرء للءءة الءقبرئر الصاءر عن الءورة السابعة للءءة الفرعىة المءءصة بءربىة الأءفاء المائىة المنعءة فى سان بطرسبرء، الاءءاء الروسى، من 7 إلى 11 أءءوبر/ءشرئن الأول 2013، وشكرء الاءءاء الروسى على اسءءافءه الءورة.

69- وإن اللءءة :

(أ) أقرء بأهمىة ءربىة الأءفاء المائىة فى ءءقئق الأمن الغذائى والءغذىة، والءءففئر من ءءة الفقر وءولئء الءءل والعمل والءءارة؛

(ب) شءءء على الءاءة إلى إشراء كل الشبءاء الإءلمىة، وءعزئر الشراكاء بئن القءاعئن العام والءاص وءوفئر الءعم للءءاع الصءئر النءاق فى إطار الءهوء الرامىة إلى ءءوئر ءربىة الأءفاء المائىة المسءءامه؛

(ء) أعاءء الءأكدئ على الءاءة إلى أن ءواصل المنءمة ءقءئم المساءة الفنىة وانءراطها إلى ءانب الءكوماء الوطنىة لءنمىة ءربىة الأءفاء المائىة وءمئع ءوانبها.

70- واقءرء بعض الأءءاء أن ءعءمء للءءة الفرعىة نهءا اسءرائءىءا لمءالءة قضاىا صءة الءىواناء المائىة.

71- وشءء بعض الأءءاء على أهمىة ءعزئر الءعاون فى ما بئن بلدان الءنوب مع الءركئز على المسءوئئن الإءلمى والىءلمى الفرعى فى ءشءئع الءنمىة المسءءامه لءربىة الأءفاء المائىة.

72- وأقرء للءءة بمسأهمه مصاءء الأسماء الءاءلىة المءارة بشءل مسءءام ومصاءء الأسماء القاءمة على الاسءزراع فى ءءقئق الأمن الغذائى والءغذىة على المسءوى العالمى. فى ءئن أكد بعض الأءءاء على أهمىة الءفظاظ على السلاءة الورائىة للأرصدة فى ما ىءءلق بءرامء ءعزئر الأرصدة.

73- وفى ءئن أقرء للءءة المصءلءاء المراءءة الءاصة بمصاءء الأسماء القاءمة على الاسءزراع، ءلب عءء قلىل من البلدان إءءال ءعءىلاء على بعض الءعارئف. واقءرءء الأمانة أن ىعرض هذا الءلب على الءورة القاءمة للءءة الفرعىة للئر فىه.

74- وطلب بعض الأعضاء أن تكون عملية إنشاء مجموعة العمل الاستشارية المعنية بالموارد الوراثية المائية والتكنولوجيات ذات الصلة التابعة للفاو مفتوحة وشفافة، وألا تدرج الكائنات المحوّرة وراثياً في نطاق أنشطة المجموعة.

75- وإنّ اللجنة، في حين وافقت على إطار تقييم تطابق خطط إصدار الشهادات العامة والخاصة مع الخطوط التوجيهية التقنية للفاو بشأن إصدار الشهادات في مجال تربية الأحياء المائية، ذكّرت بضرورة معالجة الهواجس التي أعرب عنها الأعضاء حول هذه المسألة في الدورة السابعة للجنة الفرعية.

76- وشددت اللجنة من جديد على ضرورة إتباع نهج إقليمي لتحديد الأولويات خلال عملية وضع الإطار الاستراتيجي لعمل اللجنة الفرعية، وأوصت المنظمة بإجراء مشاورات شاملة لتحديد الأولويات الإقليمية. وشددت اللجنة على ضرورة مواءمة الإطار الاستراتيجي للجنة الفرعية مع الأهداف الاستراتيجية للفاو.

77- وأقرّ العديد من الأعضاء بأهمية مبادرة النمو الأزرق بالنسبة إلى عمل المنظمة المستقبلي في مجال تنمية تربية الأحياء المائية، وأعربوا عن دعمهم لبرنامج الشراكة العالمي للنهوض بتربية الأحياء المائية واعترفوا بدوره كآلية للتعاون الفني وتعبئة الموارد. ودعا بعض الأعضاء إلى تمويله من ميزانية البرنامج العادي. وأعلنت سري لانكا عن المساهمة الأولى للصندوق العالمي لتربية الأحياء المائية، الذي أطلقه فخافة رئيس سري لانكا السيد Mahinda Rajapaksa، وطلبت من الآخرين أن يحذوا حذوها.

78- ورحّبت اللجنة بدعوة البرازيل الكريمة لاستضافة الدورة الثامنة للجنة الفرعية المختصة بتربية الأحياء المائية في برازيليا، من 5 إلى 9 أكتوبر/تشرين الأوّل 2015.

عمل منظمة الأغذية والزراعة في مجالي مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في سياق الإطار الاستراتيجي المراجع

79- أشادت اللجنة بالوثيقة المتعلقة ببرنامج عمل المنظمة في مجالي مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، إذ تحسّنت جودة الوثيقة على مر دورات لجنة مصايد الأسماك المتعاقبة. وتم الترحيب بوثيقة المعلومات المنفصلة عن متابعة الأمانة للتوصيات الصادرة عن الدورة السابقة للجنة مصايد الأسماك.

80- ورحبت اللجنة بالأهداف الاستراتيجية الجديدة للمنظمة كأساس لتركيز عمل الفاو الخاص بمصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية على الأمن الغذائي، والحد من الفقر، والإدارة والاستخدام المستدامين للموارد الطبيعية. وأكدت اللجنة أن كل العمل الذي تضطلع به الفاو ينبغي أن يكون متماشيا مع الإطار الاستراتيجي بما في ذلك الأنشطة الممولة من خارج الميزانية.

81- وأكدت اللجنة من جديد على الحاجة إلى الترويج للصوصك والاتفاقات وخطط العمل والتوجيهات التقنية الدولية القائمة وتنفيذها. كما شجع بعض الأعضاء على زيادة التعاون مع المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك وغيرها من المنظمات والآليات الحكومية الدولية، مشيرين إلى فائدة الإقرار بالميزات المقارنة التي تتمتع بها كل الجهات المعنية.

82- وأعرب العديد من الأعضاء على دعمه للعمل المستمر للمنظمة بشأن بعض المسائل مثل مصايد الأسماك في المياه العميقة ومعدات الصيد المفقودة والمهجورة وآثار تغير المناخ على مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية بما في ذلك إمكانية تركيز بنود جدول الأعمال في المستقبل على هذه القضايا.

83- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء الاستغلال المفرط، ومصادر التلوث البحرية والبرية، وتراجع التنوع البيولوجي، وزيادة الأنواع الغريبة/الغازية، وتحمض المحيطات وتفشي الأمراض.

84- وأشارت اللجنة إلى ضرورة دمج الأمن البيولوجي، وتقييم الطاقة الاستيعابية، والتخطيط المكاني في تنفيذ استراتيجيات تربية الأحياء المائية.

85- وأقرت اللجنة بأهمية تطبيق نهج النظام الإيكولوجي على إدارة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية مع الأخذ في الاعتبار كذلك جميع أبعاد الاستدامة (أي الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية). كما رحبت اللجنة بالنهج المتكاملة الرامية إلى إنجاز الأولويات الاستراتيجية المتمثلة في الأمن الغذائي، والاستدامة، والحد من الفقر، والإنتاجية.

86- ودعت اللجنة الفاو إلى ما يلي:

(أ) زيادة بلورة وتوفير المزيد من المعلومات الدقيقة في ما يتعلق بمساهمة مبادرة النمو الأزرق في تحقيق الأهداف الاستراتيجية؛

(ب) توفير الدعم إلى البلدان في ما يخص آثار تغير المناخ على قطاعي مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية؛

(ج) توفير المساعدة إلى الأعضاء، حسب الاقتضاء، من أجل تجميع الإحصاءات وتقديمها بما في ذلك البيانات الاجتماعية الاقتصادية والمعلومات المتعلقة بصغار الصيادين والمجتمعات المحلية صغيرة النطاق.

87- ورحبت اللجنة بعرض إسبانيا الكريم لاستضافة مؤتمرٍ في فيغو، إسبانيا، عام 2015 للاحتفال بمرور 20 عاماً على وضع مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد الصادرة عن الفاو. ووجهت إسبانيا الدعوة لجميع الأعضاء في لجنة مصايد الأسماك والمشاركين لحضور هذا المؤتمر.

برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة

88- وافقت اللجنة على التقرير المرحلي الخاص ببرنامج العمل المتعدد السنوات للفترة 2012-2015 وبرنامج العمل المتعدد السنوات للفترة 2014-2017 على نحو ما هو وارد في المرفق طاء.

89- واقترحت اللجنة مواصلة تحسين برنامج العمل المتعدد السنوات، من خلال جملة أمور من بينها تحديد الغايات والمؤشرات القابلة للقياس والجهات الفاعلة التي من شأنها تنفيذ القرارات. واقترح أيضاً أن تتم الإشارة بشكل واضح إلى أهمية الاجتماعات الجانبية وفائدتها.

اللائحة الداخلية للجنة وللجنتين الفرعيتين

90- استعرضت اللجنة التعديلات المقترحة على اللائحة الداخلية للجنة الواردة في المرفق ياء.

انتخاب الرئيس ونواب الرئيس للدورة الثانية والثلاثين للجنة مصايد الأسماك

91- انتخبت اللجنة السيد Fabio Hazin (البرازيل) رئيساً والسيد William Gibbons-Fly (الولايات المتحدة الأمريكية) نائباً أول للرئيس. وتم انتخاب غانا والكويت ونيوزلندا وبولندا وجمهورية كوريا كنواب للرئيس.

أية مسائل أخرى

92- ذكّرت جمهورية الفلبين بإعصار هايان الذي ضرب الفلبين في نوفمبر/تشرين الثاني 2013 وبما تسبب به من خسائر بشرية ودمار وألم ومعاناة. وأعرب ممثل الفلبين عن امتنانه وتقديره للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والبلدان العديدة لما قدّمته من مساعدة كبيرة ودعم سخي في أعقاب الكارثة. وذكّر أيضاً بذكرى استقلال الفلبين السادسة عشرة بعد المائة.

93- وذكّر ممثل قسم شؤون المحيطات وقانون البحار في الأمم المتحدة بأهمية اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بالنسبة إلى النظام القانوني للمحيطات وشبكة الأمم المتحدة للمحيطات الخاصة بالمشاورات المشتركة بين الوكالات بشأن المسائل المتعلقة بالمحيطات. وأعرب عن تقديره لمساهمات الفاو والأعضاء في تقارير الأمين العام بشأن المحيطات وقانون البحار. وشكر إدارة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في الفاو على التعاون الطويل الأمد القائم على مستوى المسائل المرتبطة بمصايد الأسماك.

94- وسلط ممثل الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة الضوء على بعض آثار الصيد على البيئة. وبالإضافة إلى ذلك، تم التركيز على أهمية الآثار الناجمة عن تغيير المناخ وتحمّض المحيطات على مصايد الأسماك، إلى جانب الحاجة إلى إدارة متكاملة، وتوجه الشكر إلى الفاو وغيرها من المنظمات على التعاون الجاري في هذا المجال.

موعد ومكان انعقاد الدورة القادمة

95- وافقت اللجنة على عقد دورتها الثانية والثلاثين في روما في عام 2016. وسيقرر المدير العام، بالتشاور مع مكتب اللجنة، الموعد المحدد لانعقاد الدورة، بغية عرضه على الدورة القادمة لمجلس المنظمة في ديسمبر/كانون الأول 2014 وعلى مؤتمر المنظمة في عام 2015.

اعتماد التقرير

96- عُرضت على اللجنة مسودة نهائية لتقرير دورتها الحادية والثلاثين، أعدتها لجنة الصياغة وقدمها رئيسها.

97- وتم اعتماد القسم المعنون " إقرار الخطوط التوجيهية الطوعية لضمان استدامة مصايد الأسماك صغيرة النطاق في سياق الأمن الغذائي والقضاء على الفقر"، أي بالتحديد الفقرتان 17 و22 من هذا التقرير. ويرد بيان للرئيس في المرفق جيم.

98- وتم اعتماد الأقسام المتبقية من مشروع التقرير النهائي للدورة الحادية والثلاثين للجنة مصايد الأسماك، على أن تراعى الترتيبات التالية. وافقت اللجنة على إدراج التعليقات، بما في ذلك التعديلات التي اقترحتها أعضاء اللجنة على مشروع التقرير النهائي، والتي لم تتم الموافقة عليها من قبل اللجنة ولكن تم استعراضها من قبل المكتب، في المرفق لام بهذه الوثيقة.

المرفق ألف

جدول الأعمال

- 1 - افتتاح الدورة
- 2 - اعتماد جدول الأعمال وترتيبات الدورة
- 3 - تعيين لجنة الصياغة
- 4 - حالة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في العالم والتقدم المحرز في تنفيذ مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد والصكوك ذات الصلة
- 5 - ضمان استدامة مصايد الأسماك صغيرة النطاق
- 5-1 إقرار الخطوط التوجيهية الطوعية لضمان استدامة مصايد الأسماك صغيرة النطاق في سياق الأمن الغذائي والقضاء على الفقر (الخطوط التوجيهية الطوعية لضمان استدامة مصايد الأسماك صغيرة النطاق)
- 5-2 برنامج المساعدة العالمي لتنفيذ الخطوط التوجيهية لضمان استدامة مصايد الأسماك صغيرة النطاق
- 6 - العمليات والصكوك العالمية والإقليمية
- 6-1 العمليات العالمية والإقليمية
- 6-2 الصكوك الخاصة بمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم (أ) إقرار الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن أداء دولة العلم (ب) التقدم المحرز وحالة اتفاق منظمة الأغذية والزراعة الصادر في سنة 2009 بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه
- 7 - مصايد الأسماك الداخليّة
- 8 - تجارة الأسماك
- 8-1 قرارات وتوصيات الدورة الرابعة عشرة للجنة الفرعية المختصة بتجارة الأسماك التابعة للجنة مصايد الأسماك، بيرغن، النرويج، 24-28 فبراير/شباط 2014
- 8-2 الخطوط التوجيهية بشأن التتبع وتوثيق المصيد
- 8-3 أية مسائل أخرى
- 9 - تربية الأحياء المائية
- 9-1 قرارات وتوصيات الدورة السابعة للجنة الفرعية المختصة بتربية الأحياء المائية التابعة للجنة مصايد الأسماك، سان بطرسبرغ، الاتحاد الروسي، 7-11 أكتوبر/تشرين الأول 2013
- 9-2 برنامج الشراكة العالمي للنهوض بتربية الأحياء المائية
- 9-3 أية مسائل أخرى
- 10 - عمل منظمة الأغذية والزراعة في مجالي مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في سياق الإطار الاستراتيجي المراجع
- 11 - برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة
- 12 - اللائحة الداخلية للجنة وللجنتين الفرعيتين
- 13 - انتخاب الرئيس ونواب الرئيس للدورة الثانية والثلاثين للجنة مصايد الأسماك
- 14 - أية مسائل أخرى
- 15 - موعد الدورة القادمة ومكان انعقادها
- 16 - اعتماد التقرير

المرفق بء

قائمة بالمندوبين والمراقبين

**MEMBERS OF THE
COMMITTEE/MEMBRES DU
COMITÉ/MIEMBROS DEL
COMITÉ****AFGHANISTAN/AFGANISTÁN**

Abdul Razak AYAZI
Agriculture Attaché
Alternate Permanent Representative
to FAO
Rome, Italy
Phone: (+39) 06 8611009
Fax: (+39) 06 86322939
E-mail: arayazi@hotmail.com

Fawzia HABIB FAWZIA
Second Secretary
Alternate Permanent Representative
to FAO
Rome, Italy
Phone: (+39) 06 8611009;
(+39) 3248460381
Fax: (+39) 06 86322939
E-mail: fawziahabib@gmail.com

**ALGERIA/ALGÉRIE/
ARGELIA**

Sid Ahmed FERROUKHI
Ministre de la pêche et des
ressources halieutiques
Ministère de la pêche et des
ressources halieutiques
Alger

Abdelhakim AMMOUCHE
Représentant permanent adjoint de
l'Algérie auprès de la FAO
Ambassade de la République
algérienne démocratique et
populaire
Rome, Italie
Phone: (+39) 06 44202533/2546
Fax: (+39) 06 44292744
E-mail: embassy@
algerianembassy.it

Hamid BENDERRADJI
Chargé d'étude et de synthèse
Ministère de la pêche et des
ressources halieutiques
Alger

Karima BOUBEKEUR
Représentant permanent suppléant
de l'Algérie auprès de la FAO
Ambassade de la République
algérienne démocratique et
populaire
Rome, Italie
Phone: (+39) 06 44202533/2546
Fax: (+39) 06 44292744
E-mail:
embassy@algerianembassy.it

Karima IDJER
Sous-directrice
Ministère de la pêche et des
ressources halieutiques
Alger, Algérie

Rachid MARIF
Ambassadeur
Représentant permanent auprès de
la FAO
Ambassade de la République
algérienne démocratique et
populaire
Rome, Italie
Phone: (+39) 06 44202533/2546
Fax: (+39) 06 44292744
E-mail: embassy@
algerianembassy.it

Mohamed MELLAH
Représentant permanent suppléant
auprès de la FAO
Ambassade de la République
algérienne démocratique et
populaire
Rome, Italie
Phone: (+39) 06 44202533/2546
Fax: (+39) 06 44292744
E-mail: embassy@
algerianembassy.it

Raouf ZELAGUI
Chef du Protocole de Monsieur
le Ministre de la pêche et des
ressources halieutiques
Alger

ANGOLA

Victoria Francisco Lopes
CRISTOVAO DE BARROS
NETO
Ministre des pêches
Ministère des pêches
Luanda, Angola
Phone: (+244) 923687269

Dombele DIELOBAKAA
Phone: (+244) 92333663
E-mail: dielobaka@hotmail.com

Carlos Alberto AMARAL
Conseiller suppléant
Représentant permanent auprès de
la FAO
Représentation permanente auprès
de la FAO
Rome, Italie
Phone: (+39) 3488142566
E-mail: carlosamaral2@gmail.com

Filomena de Fatima DE
CARVALHO VAZ VELHO
Phone: (+244) 940130320
E-mail: menavelho@gmail.com

Maria Álvaro DONGALA
DOMBAXE
Phone: (+244) 923503887
E-mail: marialvaz66@hotmail.com

Maria de Lourdes GASPAR
BENTO SARDINHA
Details not provided

Nkossi LUYEYE
Phone: (+244) 923508201
E-mail: luyeyenkosi@hotmail.com

ARGENTINA/ARGENTINE

Néstor M. BUSTAMANTE

Subsecretario de Pesca y

Acuicultura

Ministerio de Agricultura,

Ganadería y Pesca

Buenos Aires

Phone: (+54) 1143492582

E-mail: nbustamante@

magyp.gob.ar

Gustavo INFANTE G.

Encargado de Negocios a.i.

Representante Permanente Adjunto
ante la FAORepresentación Permanente ante la
FAO

Roma, Italia

Phone: (+39) 06 48073345

E-mail: emfao@mrecic.gov.ar

Gabriela S. NAVARRO

Directora Nacional de Planificación
Pesquera

Subsecretaría de Pesca y

Acuicultura

Ministerio de Agricultura,

Ganadería y Pesca

Buenos Aires

Phone: (+54) 1143492590

E-mail: ganava@minagri.gob.ar

Elisa G. CALVO

Directora de Economía Pesquera

Subsecretaría de Pesca y

Acuicultura

Ministerio de Agricultura,

Ganadería y Pesca

Buenos Aires

Phone: (+54) 1143492476

E-mail: elical@minagri.gob.ar

Holger Federico MARTINSEN

Ministro

Subdirector General de Consejería

Legal

Ministerio de Relaciones Exteriores
y Culto

Buenos Aires

Mauricio ALICE

Ministro

Dirección de Asuntos Económicos

Multilaterales

Ministerio de Relaciones Exteriores
y Culto

Buenos Aires

Andrea Silvina REPETTI

Representante Permanente

Alternata ante la FAO

Representación Permanente ante
la FAO

Roma, Italia

Phone: (+39) 06 48073300

Fax: (+39) 06 48906984

E-mail: emfao@mrecic.gov.ar

Lucas A. CANDIA

Dirección de Negociaciones

Multilaterales

Ministerio de Agricultura,

Ganadería y Pesca

Buenos Aires

AUSTRALIA/AUSTRALIE

Matthew WORRELL

Minister-Counsellor (Agriculture)

Deputy Permanent Representative
to FAO

Embassy of Australia

Rome, Italy

Phone: (+39) 06 8527 2376

E-mail: faorep@dfat.gov.au

**AZERBAIJAN/AZERBAÏDJAN/
AZERBAIJÁN**

Rauf HAJIYEV

Deputy Minister of Ecology and

Natural Resources

Ministry of Agriculture

Baku

Phone: (+994) 125388513

Fax: (+994) 125925907

E-mail:

emin.garabaghli@gmail.com

Vaqif SADIQOV V.

Permanent Representative to FAO

Rome, Italy

Phone: (+39) 06 3665094870

E-mail: f_farzalibayov@mfa.gov.az

Mehman AKHUNDOV

Director of Fish Hatchery Research

Institute

Baku

Phone: (+994) 503245562

Fax: (+994) 124963037

E-mail: azfiri@azeurotel.com

Fuad FARZALIBAYOV F.

Deputy Permanent Representative

of Azerbaijan to UN Agencies in
Rome

Phone: (+39) 3665094870

E-mail: f_farzalibayov@mfa.gov.az

Fuzuli R. NABIYEV

Deputy Chief

Protection of Aquatic Biological

Resources

Department of Reproduction and

Protection of Aquatic

Bioresources

Ministry of Ecology and Natural

Resources

Baku

**BAHRAIN/BAHREÏN/
BAHREIN**

Khalaf IBTISAM

Director of Fisheries

Phone: (+973) 17815857

Fax: (+973) 17365069

E-mail: ibtisam_khalaf@

hotmail.com ekhalaf@man.gov.bh

BANGLADESH

Muhammed Sayedul HOQUE

Minister

Ministry of Fisheries and Livestock

Dhaka

Mohammad Shahdat HOSSAIN

Ambassador

Permanent Representative to FAO

Embassy of the People's Republic

of Bangladesh

Rome, Italy

Phone: (+39) 06 8078541

Fax: (+39) 06 8084853

E-mail: embangrm@mclink.it

S. M. Abu TAHER

Personal Secretary to the Minister

Ministry of Fisheries and Livestock

Dhaka

Syed Arif AZAD

Director General

Department of Fisheries

Dhaka

E-mail: dgfisheries@mofl.gov.bd

Syed Mahmudul HUQ
Chairman BSFF
Bangladesh Shrimp and Fish
Foundation
Dhaka

Mohammad Mafizur RAHMAN
MAFIZUR
Economic Counsellor
Assistant Permanent Representative
to FAO
Embassy of the People's Republic
of Bangladesh
Rome, Italy
Phone: (+39) 06 8078541
Fax: (+39) 06 8084853
E-mail: embangrm@mclink.it

Ferdousi SHAHRIAR FERDOUSI
Counsellor
Assistant Permanent Representative
to FAO
Embassy of the People's Republic
of Bangladesh
Rome, Italy
Phone: (+39) 06 8078541
Fax: (+39) 06 8084853
E-mail: embangrm@mclink.it

**BELGIUM/BELGIQUE/
BÉLGICA**

Lieselot GERMONPREZ
Alternate Permanent Representative
to FAO
Embassy of Belgium
Rome, Italy
Phone: (+39) 06 9609511
Fax: (+39) 063610197
E-mail: liselot.germonprez@
diplobel.fed.be

**BOLIVIA (PLURINATIONAL
STATE OF)/BOLIVIE (ÉTAT
PLURINATIONAL DE)/
BOLIVIA (ESTADO
PLURINACIONAL DE)**

Antolin AYAVIRI GOMEZ
Representante Permanente ante la
FAO
Embajada del Estado Plurinacional
de Bolivia
Roma, Italia
Phone: (+39) 06 8841001
Fax: (+39) 06 8840740
E-mail: antolinayaviri@
hotmail.com

Roxana OLLER
Representante Permanente Alterno
ante la FAO
Embajada del Estado Plurinacional
de Bolivia
Roma, Italia
Phone: (+39) 06 8841001
Fax: (+39) 06 8840740
E-mail: roxoller@yahoo.com

Maria Eugenia GAZAUI
Consultora
Representación Permanente ante
la FAO
Embajada del Estado Plurinacional
de Bolivia
Roma, Italia
Phone: (+39) 06 8841001
Fax: (+39) 06 8840740
E-mail: mariaeugeniagazau@
gmail.com

BRAZIL/BRÉSIL/BRASIL

Eduardo LOPES
Minister of Fisheries and
Aquaculture
Ministry of Fisheries and
Aquaculture
Brasilia
E-mail: gabinete@mpa.gov.br

Roberta Maria LIMA FERREIRA
Alternate Permanent Representative
to FAO
Permanent Representation of the
Federative Republic of Brazil to
FAO
Rome, Italy
Phone: (+39) 3688024659
Fax: (+39) 06 68398802
E-mail: pararobertabrasil@
gmail.com; roberta.lima@
itamaraty.gov.br

Henrique ANATOLE CARDOSO
RAMOS
Coordinator of Fisheries Resources
Brazilian Institute of Environment
and Renewable Natural Resources
(IBAMA)
Phone: (+55) 6133161188
E-mail: henrique-anatole.ramos@
ibama.gov.br

Oswaldo BARBOSA
Head of International Office
Ministry of Fisheries and
Aquaculture
Brasilia
E-mail: francisco.osvaldo@
mpa.gov.br

Marcio DE SOUZA
International Adviser
Ministry of Fisheries and
Aquaculture
Brasilia
E-mail: marcio.souza@mpa.gov.br

Marçal FILHO
Member of Parliament
Phone: (+55) 6132155448
Fax: (+55) 6132152448
E-mail: dep.marcafilho@
camara.leg.br

Maria Fernanda NINCE
FERREIRA
National Secretary for Aquaculture
Ministry of Fisheries and
Aquaculture
Brasilia
E-mail: maria.fernanda@
mpa.gov.br

Luiz Maria PIO CORRÊA
Alternate Permanent Representative
to FAO
Permanent Representation of the
Federative Republic of Brazil to
FAO
Rome, Italy
Phone: (+39) 06 68307576
Fax: (+39) 06 68398802
E-mail: luiz.correa@
itamaraty.gov.br

Fabio RISSA HAZIN VIEIRA
First Vice-President of Committee
of Fisheries/FAO
E-mail: fhvhazin@ufrpe.br

Rodrigo ROUBACH
General Coordinator
Marine Aquaculture
Ministry of Fisheries and
Aquaculture
Brasilia
E-mail: rodrigo.roubach@
mpa.gov.br

Marcio Alonso SANTOS
 Alternate Permanent Representative
 to FAO
 Permanent Representation of the
 Federative Republic of Brazil to
 FAO
 Rome, Italy
 Phone: (+39) 06 6789353
 Fax: (+39) 06 68398802
 E-mail: marcio.alonso@
 itamaraty.gov.br

Cleber VERDE
 Member of Parliament
 Phone: (+55) 6132155710
 Fax: (+55) 6132152710
 E-mail: dep.cleberverde@
 camara.leg.br

Olyntho VIEIRA
 Deputy Permanent Representative
 to FAO
 Permanent Representation of the
 Federative Republic of Brazil
 to FAO
 Rome, Italy
 Phone: (+39) 06 6789353
 Fax: (+39) 06 68398802
 E-mail: olyntho.vieira@
 itamaraty.gov.br

BURUNDI

Jean Bosco NDINDURUVUGO
 Premier Conseiller et Chargé
 d'Affaire a.i.
 Ambassade de la République du
 Burundi
 Rome, Italie
 Phone: (+39) 06 36381786
 Fax: (+39) 06 36381171
 E-mail: ambabu.roma@yahoo.fr

CABO VERDE

Manuel AMANTE DA ROSA
 Représentant permanent auprès
 de la FAO
 Ambassade de la République de
 Cabo Verde
 Rome, Italie
 Phone: (+39) 3345939339
 Fax: (+39) 06 4744643
 E-mail: m.amante@
 ambcapoverde.com;
 zenaidabarbosa@gmail.com

Sonia Cristina MARTINS
 Représentant permanent adjoint
 auprès de la FAO
 Ambassade de la République de
 Cabo Verde
 Rome, Italie
 Phone: (+39) 3331210450
 Fax: (+39) 06 4744643
 E-mail: m.amante@
 ambcapoverde.com;
 zenaidabarbosa@gmail.com

CAMBODIA/CAMBODGE/ CAMBOYA

Ing TRY
 Deputy Director General
 Fisheries Administration
 Ministry of Agriculture, Forestry
 and Fisheries
 Phnom Penh
 Phone: (+855) 23219256
 Fax: (+855) 23219256
 E-mail: tmmp.cam@online.com.kh;
 ingtry@ymail.com

CAMEROON/CAMEROUN/ CAMERÚN

Dominique AWONO ESSAMA
 Ambassador
 Représentant permanent auprès
 de la FAO
 Ambassade de la République
 du Cameroun
 Rome, Italy
 Phone: (+39) 06 44232313
 Fax: (+39) 06 44291323
 E-mail: segreteriaambacam@
 virgilio.it

Moungui MÉDI
 Deuxième Conseiller
 Deputy Permanent Representative
 to FAO
 Ambassade de la République du
 Cameroun
 Rome, Italy
 Phone: (+39) 06 4403644
 Fax: (+39) 06 44291323
 E-mail: medimoungui@yahoo.fr

Salvador NGOANDE
 Secrétaire exécutif de la caisse de
 développement de la pêche
 maritime
 Ministère de l'élevage, des pêches
 et des industries animales
 Yaoundé
 Phone: (+237) 99990472
 E-mail: sango_cam@yahoo.fr

Emma BELAL
 Directeur des pêches, de
 l'aquaculture et des industries
 halieutiques
 Ministère de l'élevage, des pêches
 et des industries animales
 Yaoundé
 Phone: (+237) 99595689
 E-mail: belalemma@yahoo.fr

CANADA/CANADÁ

Nadia BOUFFARD
 Director General
 External Relations Directorate
 Fisheries and Oceans Canada
 Ottawa
 Phone: (+1) 6139983111
 Fax: (+1) 6139909574
 E-mail: nadia.bouffard@
 dfo-mpo.gc.ca

Angela BEXTEN
 Team Leader
 External Relations Directorate
 Ottawa
 Phone: (+1) 6139933050
 Fax: (+1) 6139909574
 E-mail: Angela.Bexten@
 dfo-mpo.gc.ca

Debra PRICE
 Deputy Permanent Representative
 to FAO
 Permanent Representation to FAO
 Rome, Italy
 Phone: (+39) 06 854442550
 Fax: (+39) 06 854442930
 E-mail: debra.price@
 international.gc.ca

Eric ROBINSON
 Alternate Permanent Representative
 to FAO
 Permanent Representation to FAO
 Rome, Italy
 Phone: (+39) 06 854442554
 Fax: (+39) 06 854442930
 E-mail: eric.robinson@
 international.gc.ca

CHILE/CHILI

Raul SUNICO
Subsecretario de Pesca
Valparaiso

Luis Fernando AYALA
Embajador
Representante Permanente ante
la FAO
Embajada de la República de Chile
Roma, Italia
Phone: (+39) 06 844091
Fax: (+39) 06 8841452; 068841452
E-Mail: misionfao@chileit.it;
embajada@chileit.it

Guillermo SILVA
Contraalmirante LT
Dirección General del Territorio
Marítimo y de Marina Mercante
Director Intereses Marítimos
Valparaiso

Alejandra GUERRA
Consejera
Representante Permanente Adjunta
ante la FAO
Embajada de la República de Chile
Roma, Italia
Phone: (+39) 06 844091
Fax: (+39) 06 8841452; 068841452
E-mail: aguerro@chileit.it

Alejandro COVARRUBIAS
Jefe
Unidad de Asuntos Internacionales
Servicio Nacional de Pesca
Valparaiso

Oswaldo URRUTIA
Abogado
Asesor Unidad Asuntos
Internacionales
Subsecretaria de Pesca y
Acuicultura
Valparaiso

Hector BACIGALUPO
Representante
Sociedad Nacional de Pesca
Santiago

Carlos VIAL
Representante
Sociedad Nacional de Pesca
Santiago

CHINA/CHINE

Jingyuan XIA
Minister Plenipotentiary
Permanent Representative of the
People's Republic of China to
FAO
Permanent Representation of the
People's Republic of China to
FAO
Rome, Italy
Phone: (+39) 06 59193126
Fax: (+39) 06 59193130
E-mail: xiajyuan@gmail.com

Handi GUO
Deputy Permanent Representative
to FAO
Permanent Representation of the
People's Republic of China to
FAO
Rome, Italy
Phone: (+39) 06 59193124
Fax: (+39) 06 59193130
E-mail: guohandi@agri.gov.cn

Chuang NIE
First Secretary
Permanent Representation of the
People's Republic of China to
FAO
Rome, Italy
Phone: (+39) 06 59193136
Fax: (+39) 06 59193130
E-mail: nie.chuang@gmail.com

Huilai ZONG
First Secretary
Permanent Representation of the
People's Republic of China
to FAO
Rome, Italy
Phone: (+39) 06 59193128
Fax: (+39) 06 59193130
E-mail: zonghuilai@hotmail.com

Liping SHEN
First Secretary
Permanent Representation of the
People's Republic of China to
FAO
Rome, Italy
Phone: (+39) 06 59193123
Fax: (+39) 06 59193130
E-mail: shenliping93@gmail.com

CONGO

Mamadou KAMARA DEKAMO
Ambassadeur
Représentant permanent de la
République du Congo auprès de
la FAO
Ambassade de la République du
Congo
Rome, Italie
Phone: (+39) 06 8417422
Fax: (+39) 06 8417422
E-mail: ambacorome@gmail.com

Irene Marie Cecile MBOUKOU
KIMBATSA NEE GOMA
Conseiller du Président de la
République
Chef du Département de
l'agriculture, de l'élevage, de la
pêche et de l'aquaculture
Brazzaville
Phone: (+242) 066925773
E-mail: irenemboukou@
hotmail.com

Appolinaire NGOUEMBE
Directeur général de la pêche
continentale
Brazzaville
Phone: (+242) 069580822
E-mail: ngouembe@yahoo.fr

Isidore MOUANGA
Directeur général de l'aquaculture
Ministère de la pêche et de
l'aquaculture
Brazzaville
Phone: (+242) 066557660
E-mail: isidoremouanga@yahoo.fr

Marc MANKOUSSOU
 Conseiller
 Représentant permanent suppléant
 de la République du Congo auprès
 de la FAO
 Ambassade de la République du
 Congo
 Rome, Italie
 Phone: (+39) 06 8417422;
 3459623563
 E-mail: ambacorome@gmail.com

Pierre MPANDOU
 Directeur des études et de la
 planification
 Brazzaville
 Phone: (+242) 066667190
 E-mail: pmpandou@yahoo.fr

Felix DOMBA
 Attaché au Cabinet du Chef de
 L'État
 Brazzaville
 Phone: (+242) 055531502
 E-mail: domba_felix@yahoo.fr

Loufoukou Jonasse Grace
 MALONGA
 Attachée
 Ambassade de la République du
 Congo
 Rome, Italie
 E-mail: ambacorome@gmail.com

COOK ISLANDS/ÎLES COOK/ ISLAS COOK

Ben PONIA
 Secretary
 Ministry of Marine Resources
 Rarotonga
 Phone: (+682) 28721
 E-mail: b.ponia@mmr.gov.ck

Garth BROADHEAD
 Adviser
 Ministry of Marine Resources
 Rarotonga
 E-mail: g.broadhead@mmr.gov.ck

COSTA RICA

Gustavo MENESES CASTRO
 Presidente Ejecutivo de Incopescas
 Phone: (+506) 87260876
 E-mail: padretavo@gmail.com

Antonio PORRAS PORRAS
 Director General Técnico
 Incopescas
 E-mail: porrasantonio1@
 yahoo.com

Estela BLANCO SOLIS
 Representante Permanente Alterna
 Embajada de la República de Costa
 Rica

Fernando Felipe SÁNCHEZ
 CAMPOS
 Embajador ante la Santa Sede
 Representante Permanente ante
 la FAO
 Embajada de la República de Costa
 Rica ante la Santa Sede
 Rome, Italy
 Phone: (+39) 06 80660390
 Fax: (+39) 06 80660390
 E-mail: misfao@gmail.com

Simone CHIARAMONTE
 Asistente Misión
 Embajada de la República de Costa
 Rica ante la Santa Sede
 Rome, Italy
 Phone: (+39) 06 80660390
 Fax: (+39) 06 80660390

Gustavo MENESES CASTRO
 Details not provided

Antonio PORRAS PORRAS
 Director General Técnico
 INCOPECSA
 Puntarenas
 Phone: (+506) 2248113
 Fax: (+506) 22481585
 E-mail: porrasantonio1@
 yahoo.com

CUBA

Nora YONG MENA
 Directora Relaciones
 Internacionales
 Ministerio Industria Alimentaria
 (MINAL)
 La Havana
 Phone: (+53) 72123966
 E-mail: nora.yong@minal.cu

Elisa GARCIA RODRIGUEZ
 Directora de Ciencias
 MINAL
 La Havana
 Phone: (+53) 72123920
 E-mail: eliza.garcia@minal.cu

Silvia Maria ALVAREZ ROSSELL
 Representante Adjunto ante
 Organismos Internacionales
 Embajada de la República de Cuba
 Roma, Italia
 Phone: (+39) 06 571724304
 Fax: (+39) 06 5745445
 E-mail: adjuntocuba@ecuitalia.it

Luis MARIN LLANES
 Representante Alterno ante
 Organismos Internacionales
 Embajada de la República de Cuba
 Roma, Italia
 Phone: (+39) 06 571724308
 Fax: (+39) 06 5745445
 E-mail: alternocuba@ecuitalia.it

CYPRUS/CHYPRE/CHIPRE

George F. POULIDES
 Permanent Representative of the
 Republic of Cyprus to the UN
 Agencies for Food and
 Agriculture
 Rome, Italy
 Phone: (+39) 06 6865758
 Fax: (+39) 06 6868038
 E-mail: faoprcyp@tin.it

Spyridon ELLINAS
 Agricultural Attaché
 Alternate Permanent Representative
 of the Republic of Cyprus to the
 UN Agencies
 Rome, Italy
 Phone: (+39) 06 6865758
 Fax: (+39) 06 6868038
 E-mail: saellinas@hotmail.com

CZECH REPUBLIC/ RÉPUBLIQUE TCHÈQUE/ REPÚBLICA CHECA

Vladimir GALL
 Expert
 Ministry of Agriculture of the
 Czech Republic
 Department of the Fisheries, Game
 Management and Beekeeping
 Praha
 Phone: (+420) 221812844
 Fax: (+420) 221812980
 E-mail: Vladimir.Gall@mze.cz

CÔTE D'IVOIRE

Janine TAGLIANTE-SARACINO
Ambassadeur
Représentant permanent auprès de
la FAO
Ambassade de la République de
Côte d'Ivoire
Rome, Italie
Phone: (+39) 06 44258249
Fax: (+39) 06 44292531
E-mail: cotedivoirerep@yahoo.com

Kouamé KANGA
Représentant Permanent Adjoint
Ambassade de la République de
Côte d'Ivoire
Rome, Italie
Phone: (+39) 06 44258249
Fax: (+39) 06 44292531
E-mail: cotedivoirerep@yahoo.com

Seydou CISSE
Représentant Permanent Adjoint
Ambassade de la République de
Côte d'Ivoire
Rome, Italie
Phone: (+39) 06 44258249
Fax: (+39) 06 44292531
E-mail: cotedivoirerep@yahoo.com

Wroly Danielle SEPE SEREY
Conseiller
Ambassade de la République de
Côte d'Ivoire
Rome, Italie
Phone: (+39) 06 44258249
Fax: (+39) 06 44292531
E-mail: wrolydanielles@yahoo.fr

Chelom Niho GAGO
Directeur du Service des affaires
juridiques et de la coopération
internationale
Ministère des ressources animales
et halieutiques
Abidjan

Marie-Hortense GUEI SEKOUET
Chargée d'études

Bina FOFANA
Sous-Directeur de la pêche
maritime et lagunaire
Ministère des ressources animales
et halieutiques
Abidjan

**DEMOCRATIC PEOPLE'S
REPUBLIC OF KOREA/
RÉPUBLIQUE POPULAIRE
DÉMOCRATIQUE DE CORÉE/
REPÚBLICA POPULAR
DEMOCRÁTICA DE COREA**

Kim CHUN GUK
Ambassador
Permanent Representative of the
DPR Korea to the UN Agencies
Embassy of the Democratic
People's Republic of Korea
Rome, Italy
Phone: (+39) 06 54220749
Fax: (+39) 06 54210090
E-mail: ekodpr@alice.it

Pang KWANG HYOK
Deputy Permanent Representative
of DPR Korea to the UN Agencies
Embassy of the Democratic
People's Republic of Korea
Rome, Italy
Phone: (+39) 06 54220749
Fax: (+39) 06 54210090
E-mail: ekodpr@alice.it

Chol Min KIM
Alternate Permanent Representative
of the DPR Korea to the UN
Agencies
Embassy of the Democratic
People's Republic of Korea
Rome, Italy
Phone: (+39) 06 54220749
Fax: (+39) 06 54210090
E-mail: ekodpr@alice.it

**DOMINICAN
REPUBLIC/RÉPUBLIQUE
DOMINICAINE/REPÚBLICA
DOMINICANA**

Mario ARVELO CAAMAÑO
Embajador
Representante Permanente
Representación Permanente de la
República Dominicana ante la
FAO
Roma, Italia
Phone: (+39) 06 5745160
E-mail: mario@marioarvelo.com

Julia Antonia VICIOSO
VARELAS
Ministra Consejera
Representante Alternativa
Representación Permanente de la
República Dominicana ante la
FAO
Roma, Italia
Phone: (+39) 06 5745160
E-mail: juliavicioso@gmail.com

Rawell TAVERAS ARBAJE
Consejero
Representante Alternativo
Representación Permanente de la
República Dominicana ante la
FAO
Roma, Italia
Phone: (+39) 06 5745160
E-mail: rawell_arbaje@
hotmail.com

Maria Cristina LAUREANO PEÑA
Primera Secretaria
Representante Alternativa
Representación Permanente de la
República Dominicana ante la
FAO
Roma, Italia
Phone: (+39) 06 5745160
E-mail: maria-laureano313@
gmail.com

ECUADOR/ÉQUATEUR

Juan Fernando HOLGUIN
FLORES
Representante Permanente
Embajada de la República del
Ecuador
Roma, Italia
Phone: (+39) 06 89672820
Fax: (+39) 06 89672821
E-mail: mecuroma@ecuador.it

Jose Antonio CARRANZA
BARONA
Primer Secretario
Representante Permanente Alterno
Embajada de la República del
Ecuador
Roma, Italia
Phone: (+39) 06 89672820
Fax: (+39) 06 89672821
E-mail: mecuroma@ecuador.it

EGYPT/ÉGYPTE/EGIPTO

Abdelbaset Ahmed ALY
SHALABY
Deputy Permanent Representative
of Egypt to UN Agencies in Rome
Embassy of the Arab Republic of
Egypt
Rome, Italy
Phone: (+39) 06 8548956
Fax: (+39) 06 8542603
E-mail: egypt@agrioffegypt.it

Hisham MOHAMED ABDEL
AZIZ
Fisheries Specialist
General Authority for Fish
Development Resources
(GAFRD)
Nasr City
Phone: (+20) 2222620117
Fax: (+20) 2222620117

Yusry SAYYED AHMED
Director
Legal Affairs Division
GAFRD
Nasr City
Phone: (+20) 2222620117
Fax: (+20) 2222620117

Hesham Mohamed ABDEL AZIZ
Fisheries Specialist
Ministry of Agriculture and Land
Reclamation
Cairo
Phone: (+20) 233373616

Madani ALI MADANI
Chief of the Central Department for
the Affairs of the Bureau of the
President
GAFRD
Cairo
Phone: (+20) 233373616

Anas SHADI
Details not provided

EL SALVADOR

Maria Eulalia JIMENEZ
Encargada de Negocios a.i.
Representante Adjunto ante FAO
Embajada de la República de El
Salvador
Roma, Italia
Phone: (+39) 06 8076605
Fax: (+39) 06 8079726
E-mail: embasalvaroma@tiscali.it

ERITREA/ÉRYTHRÉE

Yohannes TENSUE
First Secretary
Alternate Permanent Representative
to FAO
Embassy of Eritrea
Rome, Italy
Phone: (+39) 06 42741293
Fax: (+39) 06 42086806
E-mail: segreteria@
embassyoferitrea.it; info@
embassyoferitrea.it

Zemed Tekle WOLDETATIOS
Ambassador
Permanent Representative to FAO
Asmara

ESTONIA/ESTONIE

Olavi PETRON
Deputy Secretary General for
Fisheries Policy and Foreign
Affairs
Ministry of Agriculture of the
Republic of Estonia
Tallinn

ETHIOPIA/ÉTHIOPIE/ ETIOPÍA

Abreha Ghebrai ASEFFA
Minister Plenipotentiary
Deputy Permanent Representative
to FAO
Embassy of the Federal Democratic
Republic of Ethiopia
Office of the Permanent
Representative to FAO
Rome, Italy
Phone: (+39) 06 4416161
Fax: (+39) 06 4403676
E-mail: info@ethiopianembassy.it

Tarekegn Tsegie HAILE
Minister Counsellor
Alternate Permanent Representative
to FAO
Embassy of the Federal Democratic
Republic of Ethiopia
Office of the Permanent
Representative to FAO
Rome, Italy
Phone: (+39) 06 4416161
Fax: (+39) 06 4403676
E-mail: info@ethiopianembassy.it

EUROPEAN UNION (MEMBER ORGANIZATION)/UNION EUROPÉENNE (ORGANISATION MEMBRE)/ UNIÓN EUROPEA (ORGANIZACIÓN MIEMBRO)

Veronika VEITS
Head of Unit
International Affairs, Law of the
Sea and Regional Fisheries
Organizations
Directorate-General for Maritime
Affairs and Fisheries
European Commission
Brussels, Belgium
Phone: (+32) 22967224
Fax: (+32) 22295570
E-mail: veronika.veits@
ec.europa.eu

Laurence ARGIMON PISTRE
Ambassador
Permanent Representative to the
UN in Rome
Delegation of the EU to the Holy
See, to the Order of Malta and to
the UN Agencies in Rome
Rome, Italy
Phone: (+39) 06 6782672
Fax: (+39) 06 6797830
E-mail: Laurence.Argimon-Pistre@
eeas.europa.eu

Gian Ludovico CECCARONI
Observer from MEDAC
Phone: (+39) 06 48913624
E-mail: ceccaroni.g@
confcooperative.it

Roberto CESARI
Head of Unit
Bilateral Fisheries Agreements
Directorate-General for Maritime
Affairs and Fisheries
European Commission
Brussels, Belgium
E-mail: Roberto.Cesari@
ec.europa.eu

Stefaan DEPYPERE
Director
International Affairs and Markets
Directorate-General for Maritime
Affairs and Fisheries
European Commission
Brussels, Belgium
E-mail: Stefaan.Depypere@
ec.europa.eu

Anne FORT
International Relations Officer
Directorate-General for Maritime
Affairs and Fisheries
European Commission
Brussels, Belgium
E-mail: Anne.Fort@ec.europa.eu

Ana FRAILE VASALLO
Advisor
EU Delegation in Rome
E-mail: Ana.Fraile-Vasallo@
eeas.europa.eu

Alan GRAY
International Relations Officer
Directorate-General for Maritime
Affairs and Fisheries
European Commission
Brussels, Belgium
E-mail: Alan.Gray@ec.europa.eu

Manuela IGLESIAS ALONSO
Observer from LDRAC
Phone: (+34) 914323623
E-mail: manuela.iglesias@ldracc.eu

Désirée KJOLSEN
Policy Officer
Directorate-General for Maritime
Affairs and Fisheries
European Commission
Brussels, Belgium
E-mail: Desiree.Kjolsen@
ec.europa.eu

Lourdes MAGANA-DE-LARRIVA
Adviser
EU Delegation in Rome
Rome, Italy
E-mail: Lourdes.Magana-
de-larriva@eeas.europa.eu

Eva VAZQUEZ GOMEZ
International Relations Officer
Directorate-General for Maritime
Affairs and Fisheries
European Commission
Brussels, Belgium
E-mail: Eva.Vasquez-Gomez@
ec.europa.eu

Isabelle VIALLO
Policy Officer
Directorate-General Development
and Cooperation
European Commission
Brussels, Belgium
E-mail: Isabelle.Viallon@
ec.europa.eu

Alessandro VILLA
First Counsellor
EU Delegation in Rome
Rome, Italy
E-mail: Alessandro.Villa@
eeas.europa.eu

Laura SIDDI

FIJI/FIDJI

Sanaila NAQALI
Deputy-Secretary of Fisheries
Ministry of Fisheries and Forests
Suva
Phone: (+679) 9906984
E-mail: snaqali@gmail.com

FRANCE/FRANCIA

Philippe MARAVAL
Chargé de mission affaires
internationales
Bureau des affaires européennes et
internationales
Direction des pêches maritimes et
de l'aquaculture
Phone: (+33) 608675286
E-mail: baei.sdrh.dpma@
developpement-durable.gouv.fr

Ségolène HALLEY DES
FONTAINES
Conseillère agriculture et sécurité
alimentaire
Représentation Permanente de la
France à Rome
Phone: (+39) 3346267724
E-mail: segolene.halley-des-
fontaines@diplomatie.gouv.fr

Marc GHIGLIA
Délégué général de l'Union des
Armateurs à la Pêche de France
E-mail: mg@uapf.org

Jacques PICHON
Directeur de l'organisation de
producteurs «Pêcheurs de
Bretagne»

GERMANY/ALLEMAGNE/ ALEMANIA

Thomas WRIESSNIG
Ambassador
Permanent Representation of the
Federal Republic of Germany to
FAO and other International
Organizations
Rome, Italy
Phone: +336049213280
Fax: (+39) 06 49213281
E-mail:
germanrepfao@rom.diplo.de

Bruno HOFFSTADT
Division 613
Fisheries Structure and Market
Policy, Marine Protection
Federal Ministry of Food and
Agriculture
Phone: (+49) 2285293323
E-mail: Bruno.Hoffstadt@
bmel.bund.de

Andrea KOPLIN
Division 614
Sea Fisheries
Management and Control
IWC
Federal Ministry of Food and
Agriculture

Reinhold HANEL
Director
Thuenen Institute of Fisheries
Ecology
Hamburg, Germany
Phone: (+49) 4038905290
E-mail: reinhold.hanel@ti.bund.de

Friedel Georg CRAMER
Deputy Permanent Representative
Permanent Representation of the
Federal Republic of Germany to
FAO and other International
Organizations
Rome, Italy
Phone: +336049213280
Fax: (+39) 06 49213281
E-mail: germanrepfao@
rom.diplo.de

Katharina VON HECKEL
Intern
Permanent Representation of the
Federal Republic of Germany to
FAO and other International
Organizations
Rome, Italy
Phone: +336049213280
Fax: (+39) 06 49213281
E-mail:
germanrepfao@rom.diplo.de

Mark PREIN
Advisor
Sustainable Fisheries and
Aquaculture Program
Agriculture and Rural Development
Division
GIZ
Eschborn, Germany

GHANA

Nayon BILJO
Minister of Fisheries and
Aquaculture Development
Ministry of Fisheries and
Aquaculture Development
Accra
Phone: (+233) 244316832
Fax: (+233) 302675146
E-mail: bilijo@ymail.com

Evelyn Anita SOKES-HAYFORD
Ambassador to Italy and Permanent
Representative to FAO
Embassy of Ghana
Rome, Italy
Phone: (+39) 3319882852
Fax: (+39) 06 86325762
E-mail: ambassador@
ghanaembassy.it

Samuel K. QUAATEY
Director
Fisheries Commission
Accra
Phone: (+233) 208163412
Fax: (+233) 302675146
E-mail: samquaatey@yahoo.com

Nii QUAYE-KUMAH
Alternate Permanent Representative
to FAO
Embassy of Ghana
Rome, Italy
Phone: (+39) 3890165333
Fax: (+39) 06 86325762
E-mail: nii.quaye.kumah@
gmail.com

Matilda QUIST
Deputy Director
Fisheries Commission
Phone: (+233) 208112230
Fax: (+233) 302675146
E-mail: matildaquist@yahoo.co.uk

GREECE/GRÈCE/GRECIA

Nike-Ekaterini KOUTRAKOU
Deputy Permanent Representative
of Greece to FAO
Embassy of Greece
Rome, Italy
Phone: (+39) 06 85375525
Fax: (+39) 06 85375503
E-mail: gremb.rom@mfa.gr

Marina PETROU
Acting General Director
Greek Ministry of Rural
Development and Food
Directorate General for Fisheries
Athens

Dimitra SAVVOPOULOU
Acting Director
Greek Ministry of Rural
Development and Food
Directorate General for Fisheries
Athens

Despina SYMONS-
PIROVOLIDOU
Advisor
Directorate General for Fisheries
Athens

Sarandis ANDRICOPOULOS
Special Advisor
Permanent Representation to FAO
Embassy of Greece
Rome, Italy
Phone: (+39) 06 85375525
Fax: (+39) 06 85375503
E-mail: gremb.rom@mfa.gr

Janusz BIELECKI
Council of the European Union
Head of Unit
DGB 3 Fisheries

GUATEMALA

José Sebastián MARCUCCI RUIZ
Viceministro de Sanidad
Agropecuaria y Regulaciones del
Ministerio de Agricultura,
Ganadería y Alimentación
Guatemala
Phone: (+502) 24137035
E-mail: despachovisar@gmail.com

Stephanie HOCHSTETTER
SKINNER-KLEE
Embajadora ante la República
Italiana
Representante Permanente ante los
Organismos de Naciones Unidas
en Roma
Roma, Italia
Phone: (+39) 06 36381143
Fax: (+39) 06 3291639
E-mail: shochstetter@minex.gob.gt

Sylvia M. L. WOHLERS DE MEIE
Ministro Consejero
Representante Permanente Adjunto
Embajada de Guatemala ante la
República Italiana
Representación Permanente ante los
Organismos de Naciones Unidas
Roma, Italia
Phone: (+39) 06 36381143
Fax: (+39) 06 3291639
E-mail: swohlers@minex.gob.gt

Nelson Rafael OLIVERO GARCIA
Primer Secretario y Cónsul
Representante Permanente Alterno
Embajada de Guatemala ante la
República Italiana Representación
Permanente ante los Organismos
de Naciones Unidas
Roma, Italia
Phone: (+39) 06 36381143
Fax: (+39) 06 3291639
E-mail: nolivero@minex.gob.gt

GUINEA/GUINÉE

Louceny CAMARA
Ministre de la pêche et de
l'aquaculture
Ministère de la pêche et de
l'aquaculture
Conakry

Hassimiou TALL
Directeur national de la pêche
maritime
Ministère de la pêche et de
l'aquaculture
Conakry
Phone: (+224) 622095893
E-mail: tallhassimiou@yahoo.fr

Mohamed Nassir CAMARA
Conseiller
Représentant Suppléant auprès de
la FAO
Ambassade de la République de
Guinée
Rome, Italie
Phone: (+39) 06 8078989
Fax: (+39) 06 8077588
E-mail: ambaguineerome1@
virgilio.it

Mamady CONDE
Ambassadeur
Représentant Permanent auprès de
la FAO
Ambassade de la République de
Guinée
Rome, Italie
Phone: (+39) 06 8078989
Fax: (+39) 06 8077588
E-mail: ambaguineerome1@
virgilio.it

Abdoulaye TRAORE
Conseiller Economique
Représentant Permanent Adjoint
auprès de la FAO
Ambassade de la République de
Guinée
Rome, Italie
Phone: (+39) 06 8078989
Fax: (+39) 06 8077588
E-mail: ambaguineerome1@
virgilio.it

HAITI/HAÏTI/HAITI

Emmanuel CHARLES
Chargé d'affaires
Représentation Permanente auprès
de la FAO
Ambassade de la République
d'Haïti
Rome, Italie
Phone: (+39) 06 44254106/7
Fax: (+39) 06 44254208
E-mail: segreteria@ambhaiti.it

Mr Jean Bony ALEXANDRE
Minister Counsellor
Représentation Permanente auprès
de la FAO
Ambassade de la République
d'Haïti
Rome, Italie
Phone: (+39) 06 44254106/7
Fax: (+39) 06 44254208
E-mail: segreteria@ambhaiti.it

Marie Laurence DURAND
First Secretary
Représentation Permanente auprès
de la FAO
Ambassade de la République
d'Haïti
Rome, Italie
Phone: (+39) 06 44254106/7
Fax: (+39) 06 44254208
E-mail: segreteria@ambhaiti.it

HONDURAS

Jose Luis OSORIO MEDINA
Viceministro
Secretaria de Agricultura y
Ganaderia

Carmelo RIZZO PERALTA
Embajador
Representante Permanente ante la
FAO
Roma, Italia
E-mail: melrizzo@gmail.com

Mayra REINA
Ministro Consejero
Representante Permanente Adjunto
ante la FAO
Roma, Italia
Phone: (+39) 3337942650
E-mail: mayarareina@libero.it

**HUNGARY/HONGRIE/
HUNGRÍA**

Péter LENGYEL
Fisheries Expert
National Agricultural Research and
Innovation Centre
Research Institute for Fisheries and
Aquaculture
Szarvas
E-mail: lengyelp@haki.hu

Dávid MEZEI
Permanent Representative to the
UN Food and Agriculture
Agencies in Rome
Rome, Italy
Phone: (+39) 06 44231952
E-mail: DMezei@mfa.gov.hu

**ICELAND/ISLANDE/
ISLANDIA**

Johann GUDMUNDSSON
Director General
Ministry of Industries and
Innovation
Reykjavík

Gudni BRAGASON
Minister Plenipotentiary Permanent
Representative
Permanent Representation of the
Republic of Iceland to FAO
Rome, Italy
Phone: (+39) 3662532738
E-mail: gudni@mfa.is

Brynhildur BENEDIKTSDOTTIR
Senior Expert
Ministry of Industries and
Innovation
Reykjavík

Grimur VALDIMARSSON
Senior Expert
Ministry of Industries and
Innovation
Reykjavík

Fridrik FRIDRIKSSON
Legal Expert
The Federation of Icelandic Vessel
Owners
Reykjavík

INDIA/INDE

Raja Sekhar VUNDRU
Joint Secretary of Fisheries
Department of Animal Husbandry,
Dairying and Fisheries
Ministry of Agriculture
Government of India
New Delhi
Phone: (+91) 1123381994
E-mail: jsfy@nic.in

Vimlendra SHARAN
Minister of Agriculture and
Alternate Permanent
Representative of India to Rome-
Based UN Agencies
Phone: (+39) 06 42013972
Fax: (+39) 06 48904470
E-mail: agri.wing@
indianembassy.it

INDONESIA/INDONÉSIE

Achmad POERNOMO
Director General for Marine and
Fisheries Research and
Development Agency
Ministry of Marine Affairs and
Fisheries
Jakarta

da Kusuma WARDHANINGSIH
Secretary to DG of Surveillance for
Marine and Fisheries Resources
Ministry of Marine Affairs and
Fisheries
Jakarta

Tazwin HANIF
Counsellor for Multilateral Affairs
Embassy of the Republic of
Indonesia
Rome, Italy

Mr Hamim HAMIM
Agriculture Attaché
Embassy of the Republic of
Indonesia
Rome, Italy
Phone: (+39) 06 42009150
Fax: (+39) 06 4880280
E-mail: indorom@
indonesianembassy.it;
indorom@uni.net

Elvi WIJAYANTI
Deputy Director for Multilateral
Cooperation
Ministry of Marine Affairs and
Fisheries
Jakarta

Vivi FERIANY
Third Secretary
Embassy of the Republic of
Indonesia
Rome, Italy
Fax: (+39) 06 4880280
E-mail: indorom@
indonesianembassy.it;
indorom@uni.net

Shanti Dewi HAFSANITA
Assistant Deputy Director for
Cooperation
Marine and Fisheries Research and
Development Agency
Ministry of Marine Affairs and
Fisheries
Jakarta

Rini SILVIANTI
Deputy Director
Bureau for Personnel
Ministry of Marine Affairs and
Fisheries
Jakarta

Jaulim SIRAIT
Deputy Director for Internal Affairs
Bureau of General Affairs
Ministry of Marine Affairs and
Fisheries
Jakarta

Tris Aris WIBOWO
Head of Section for Fishing Service
Directorate General of Capture
Fisheries
Ministry of Marine Affairs and
Fisheries
Jakarta

Riza DAMANIK
Executive Director of International
Global Justice (IGJ)
Jakarta

Shahandra HANITIYO
Head of Multilateral Cooperation
Section
Assistant Deputy-Director for
United Nations Cooperation
Secretariat General

Vincent LINGGA
Journalist

Ichiro NOMURA
JICA Fisheries Advisor
E-mail: inomura75@gmail.com

IRAN (ISLAMIC REPUBLIC OF)/IRAN (RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE D')/IRÁN (REPÚBLICA ISLÁMICA DEL)

Hassan SALEHI
Deputy Minister and Head of Iran
Fisheries Organization
Ministry of Jihad-E-Agriculture
Tehran
Phone: (+39) 06 5754493
Fax: (+39) 06 5747636
E-mail: hsalehi_ir@yahoo.com

Seyed Aminollah TAGHAVI
MOTLAGH
Ambassador and Permanent
Representative
Embassy of the Islamic Republic of
Iran to FAO
Rome, Italy
Phone: (+39) 06 5754493
Fax: (+39) 06 5747636
E-mail: missiranfao@
missiranfao.191.it

Eisa GOLSHAHI
Deputy of Quality Improvement,
Processing and Market Promotion
Iran Fisheries Organization
Tehran
Phone: (+39) 06 5754493;
(+98) 2166942582
Fax: (+39) 06 5747636
E-mail: golshahi1@gmail.com

Abbas AMINI
Director General
Public Relations and International
Affairs
Ministry of Jihad-E-Agriculture
Tehran
Phone: (+39) 06 5754493
Fax: (+39) 06 5747636
E-mail: abb_amin@yahoo.com

Seyed Morteza ZAREI
Alternate Permanent Representative
Embassy of the Islamic Republic of
Iran to FAO
Rome, Italy
Phone: (+39) 06 5754493
Fax: (+39) 06 5747636
E-mail:
missiranfao@missiranfao.191.it

Alireza MOHAJER
Alternate Permanent Representative
Embassy of the Islamic Republic of
Iran to FAO
Rome, Italy
Phone: (+39) 06 5754493
Fax: (+39) 06 5747636
E-mail: missiranfao@
missiranfao.191.it

IRAQ

Saywan BARAZANI
Ambassador
Embassy of the Republic of Iraq
Rome, Italy

Ala MASHTA
Technical Employee
Permanent Representation of Iraq
to FAO
Rome, Italy
E-mail: a.mashta@iraqfao.org

ISRAEL/ISRAËL

Giovanna LA ROCCA
Alternate Permanent Representative
Rome, Italy

Tamar ZIV
Alternate Permanent Representative
Rome, Italy

ITALY/ITALIE/ITALIA

Riccardo RIGILLO
Direttore Generale
Direzione Generale della Pesca
Marittima e dell'Acquacoltura del
Ministero delle Politiche Agricole,
Alimentari e Forestali
Phone: (+39) 06 46651

Mauro BERTELLETTI
Funzionario
Direzione Generale della Pesca
Marittima e dell'Acquacoltura
Ministero delle Politiche Agricole,
Alimentari e Forestali
Phone: (+39) 06 46650849

Stefano CATAUDELLA
Professore Università degli Studi di
"Tor Vergata"
Roma, Italia
E-mail: cataudel@uniroma2.it

Mauro COLAROSSO
C.C. (CP)
Reperto Pesca Marittima
Comando Generale del Corpo delle
Capitanerie di Porto

Simone SERRA
Esperto - Consorzio Unimar

Isabella VERARDI
Dirigente
Direzione Generale della Pesca
Marittima e dell'Acquacoltura
Ministero delle Politiche Agricole,
Alimentari e Forestali
Phone: (+39) 06 46651

JAPAN/JAPON/JAPÓN

Hisashi ENDO
Counsellor
Resources Management
Department
Fisheries Agency
Tokyo

Shingo OTA
Director
Resources Enhancement Promotion
Department
Fisheries Agency
Tokyo

Hideki MORONUKI
Senior Fisheries Negotiator
Resources Management
Department
Fisheries Agency
Tokyo

Chiaki MIZUGAKI
Assistant Director
Resources Management
Department
Fisheries Agency
Tokyo

Katsumi TSUKAMOTO
Professor
Department of Marine Science and
Resources
College of Bioresource Sciences
Nihon University

Mari KUROKI
Assistant Professor
Department of Aquatic Bioscience
Graduate School of Agricultural
and Life Sciences
The University of Tokyo

Toshikazu MIYAMOTO
Director
Global Guardian Trust

Ryo OMORI
First Secretary
Alternate Permanent Representative
to FAO
Embassy of JAPAN
Rome, Italy

JORDAN/JORDANIE/ JORDANIA

Basel Al Kayed
Alternate Permanente
Representative of the Hashemite
Kingdom of Jordan to FAO
Jordan Embassy

Fiesal AL ARGAN
Deputy Permanente Representative
of the Hashemite Kingdom of
Jordan to FAO
Jordan Embassy

Reima Dubayah
Assistant
Jordan Embassy

KENYA

J. Ntiba MICHENI
Principal Secretary
State Department of Fisheries
Ministry of Agriculture, Livestock
and Fisheries
Nairobi

Josephine Wangari GAITA
Ambassador
Permanent Representative
Embassy of Kenya
Rome, Italy

Fabian Sumba MUYA
Alternate Permanent Representative
Embassy of Kenya
Rome, Italy

Beatrice NYANDAT
Assistant Director of Fisheries
Ministry of Agriculture, Livestock
and Fisheries
Nairobi

KUWAIT/KOWEÏT

Yousef JHAIL
Permanent Representative to FAO
Permanent Representation to FAO
Rome, Italy

Manar AL SABAH
Alternate Permanent Representative
to FAO
Permanent Representation to FAO
Rome, Italy

Salah AL BAZZAZ
Technical Advisor
Permanent Representation to FAO
Rome, Italy

Giorgia ANZALONE
Support Staff
Embassy of Kuwait
Rome, Italy

KYRGYZSTAN/KIRGHIZISTAN/ KIRGUISTÁN

Samarberk KUCHUKOV
Director General of Fisheries and
Aquaculture Committee
Bishek
E-mail: samarberk.kuchukov@
mail.ru

LATVIA/LETONIE/LETONIA

Elina GRINPAUKA
Deputy Permanent Representative
of Latvia
Phone: (+39) 06 8841227
E-mail: elina.grinpauka@mfa.gov.lv

LIBERIA/LIBÉRIA

Mohammed S. SHERIFF
Minister Plenipotentiary
Permanent Representative to FAO
Rome, Italy
Phone: (+39) 06 35453399
Fax: (+39) 06 35344729
E-mail: liberiaembassy@
hotmail.com

A. Haruna-Rashid KROMAH
Secretary
Embassy of the Republic of Liberia
Rome, Italy
Phone: (+39) 06 35453399
Fax: (+39) 06 35344729
E-mail: Liberiaembassy@
hotmail.com

Mohammed S. SHERIFF
Minister Plenipotentiary
Permanent Representative to FAO
Permanent Representation to FAO
Rome, Italy
Phone: (+39) 06 35453399
Fax: (+39) 06 35344729
E-mail: Liberiaembassy@
hotmail.com

LITHUANIA/LITUANIE/ LITUANIA

Darius NIENIUS
Fisheries Department Director
Phone: (+370) 52398410
E-mail: darius.nienius@zum.lt

Kestutis TARNAUSKAS
Permanent representative to FAO
Rome, Italy
E-mail: kestutis.tarnauskas@zum.lt

MADAGASCAR

Monsieur MONJA
Conseiller
Représentant permanent adjoint
auprès de la FAO
Rome, Italie

MALAYSIA/MALAISIE/ MALASIA

Ahmad Hazizi AZIZ
Director International Section
Department of Fisheries Malaysia
E-mail: ahazizi@dof.gov.my

Dzulkifli Bin Abd Wahab
Deputy Permanent Representative

Amir Hamzah Harun
Alternate Permanent Representative

MALDIVES/MALDIVAS

Zaha WAHEED
Minister of State for Fisheries and
Agriculture
Ministry of Fisheries and
Agriculture
Phone: (+960) 3336830
Fax: (+960) 3326558
E-mail: zaha.waheed@
fishagri.gov.mv

Hussain SINAN
Director
Ministry of Fisheries and
Agriculture
Phone: (+960) 3322625
Fax: (+960) 3321168
E-mail: hussain.sinan@
fishagri.gov.mv

MALI/MALÍ

Bokary TRETÀ
Ministre du développement rural
Bamako
Phone: (+223) 20226919
Fax: (+223) 20235157
E-mail: bokarytreta@yahoo.fr

Madi Matene KEITA
Conseiller technique
Ministère du développement rural
Bamako
Phone: (+223) 20226919
Fax: (+223) 20235157
E-mail: madikeita13@yahoo.fr

Bah KONIPO
Deuxième conseiller
Représentant permanent adjoint
Ambassade du Mali
Rome, Italie
Phone: (+39) 06 33252337
E-mail: bahkonipo@gmail.com

Mohamed T.F. MAIGA
MOHAMED T.F.
Chargé d'affaires a.i
Ambassade du Mali
Rome, Italie

MAURITANIA/MAURITANIE

Mr Mohamedine Fall OULD ABDI
Conseiller Technique du Ministre
Ministère des Pêches et de
l'économie maritime
Nouakchott

Azza Mint AHMED CHEIKH
JIDDOU

Directrice de l'aménagement des
ressources et de l'océanographie
Ministère des pêches et de
l'économie maritime
Nouakchott

Mohamed M'bareck MEIHIMID
Directeur de l'Institut mauritanien
de recherches océanographiques et
des pêches
Ministère des pêches et de
l'économie maritime
Nouakchott

Zeynabou MINT YEYE
Directrice de la pêche artisanale et
côtière
Ministère des pêches et de
l'économie maritime
Nouakchott

Ahmed Labeid MOULAYE
Details not provided

**MAURITIUS/MAURICE/
MAURICIO**

Daroomalingum MAUREE
Director of Fisheries
Ministry of Fisheries
Port Louis
E-mail: dmauree@mml.gov.mu

MEXICO/MEXIQUE/MÉXICO

Mario Gilberto AGUILAR
SANCHEZ
Représentante en Washington de la
Comisión Nacional de
Acuacultura y Pesca
Washington DC, USA

Miguel RUIZ-CABAÑAS
IZQUIERDO

Embajador
Representante Permanente de
México
Representación Permanente ante
la FAO
Roma, Italia
Phone: (+39) 06 44115204
Fax: (+39) 06 4403876

Francisco Salvador LOPEZ BRITO
Presidente De la Comisión de Pesca
Senado de la Republica

Alfonso INZUNZA MONTOYA
Presidente de la Comisión de Pesca
Cámara de Diputados

Raul Adan ROMO TRUJILLO
Director General del Instituto
Nacional De Pesca
México, D.F.

Emma Maria Jose RODRIGUEZ
SIFUENTES
Ministro
Representante Permanente Alterna
de México
Representación Permanente ante
la FAO
Roma, Italia
Phone: (+39) 3460845154
Fax: (+39) 06 4403876
E-mail: erodriguez@emexitalia.it

Benito Santiago JIMENEZ
SAUMA
Representante Alterno de México
Representación Permanente ante
la FAO
Roma, Italia

Armando CASTRO REAL
Presidente De La Confederación
Nacional
Cooperativa Pesquera

Antonio GARZA DE YTA
Director General
Ordenamiento
Conapesca
México

**MOROCCO/MAROC/
MARRUECOS**

Hassan ABOUYOUB H.
Ambassadeur
Représentant permanent du
Royaume du Maroc auprès de la
FAO
Ambassade du Royaume du Maroc
Rome, Italie

Zakia DRIOUICH
Secrétaire générale
Département de la pêche maritime
Département de la pêche maritime
Ministère de l'agriculture et de la
pêche maritime
Rabat

Khouloud BOUGHLALA
Conseillère
Suppléant du Représentant
permanent du Royaume du Maroc
auprès de la FAO
Ambassade du Royaume du Maroc
Rome, Italie

Ahmed JOUKER
Chef de la Division de la gestion
des accords de pêche
Département de la pêche maritime
Ministère de l'agriculture et de la
pêche maritime
Rabat

Mohamed BEN BARI
Chef de l'Unité d'appui à la
coordination du contrôle
Département de la pêche maritime
Ministère de l'agriculture et de la
pêche maritime
Rabat
Phone: (+212) 537688210
E-mail: benbari@mpm.gov.ma

Abdelmalek FARAJ
Directeur Général INRH

Adel LISSER
Agence Nationale pour le
développement de l'aquaculture
Rabat

Youssef OUATI
Chef de la Division de la
coopération
Département de la pêche maritime
Phone: (+212) 537688162
E-mail: y.ouati@mpm.gov.ma

MOZAMBIQUE

Mr Hermínio TEMBE
Permanent Secretary of the
Ministry of Fisheries
Maputo
Phone: (+258) 21357100
E-mail: htembe@mozpesca.gov.mz

Carla Elisa Luis MUCAVI
Ambassador/Permanent
Representative
Embassy of the Republic of
Mozambique
Rome, Italy
Phone: (+39) 06 37514675
Fax: (+39) 06 37514699
E-mail: sec@
ambasciatamozambico.it

Simeão LOPES
Director General of the National
Fisheries Administration
Ministry of Fisheries
Maputo
E-mail: slopes@adnap.gov.mz;
slopes41@hotmail.com

Maria ASCENSÃO PINTO
Director of National Fisheries
Authority
Ministry of Fisheries
Maputo

Tomé Nhamadinha CAPECE
Director of Institute for
Development of Small-scale
Fisheries
Ministry of Fisheries
Maputo

Angélica DENGO
Head of Department of Cooperation
Ministry of Fisheries
Maputo

Inacio Tomas MUZIME
Alternate Representative
Embassy of the Republic of
Mozambique
Rome, Italy
Phone: (+39) 06 37514675
Fax: (+39) 06 37514699
E-mail: sec@
ambasciatamozambico.it

NAMIBIA/NAMIBIE

Samuel Chief ANKAMA
Deputy Minister
Ministry of Fisheries and Marine
Resources
Windhoek
Phone: (+264) 612053005
E-mail: cankama@mfmr.gov.na;
cankama@yahoo.com

Ulitala HIVELUAH
Permanent Secretary
Ministry of Fisheries and Marine
Resources
Windhoek

Peter AMUTENYA
Director of Fisheries Operations
Ministry of Fisheries and Marine
Resources
Windhoek

Christian BARTHOLOMAE
Deputy Director of Resource
Management
Ministry of Fisheries and Marine
Resources
Windhoek

Anna ERASTUS
Director of Policy, Planning and
Economics
Ministry of Fisheries and Marine
Resources
Windhoek

Moses MAURIHUNGIRIRE
Director of Aquaculture
Ministry of Fisheries and Marine
Resources
Windhoek

Olivia Ndapewa SHOOYA
Personal Assistant to the Permanent
Secretary
Ministry of Fisheries and Marine
Resources
Windhoek

**NETHERLANDS/PAYS-BAS/
PAÍSES BAJOS**

Gerda VERBURG G.
Permanent Representative of the
Netherlands to the UN
Organizations for Food and
Agriculture
Rome, Italy
Phone: (+39) 06 5740306
E-mail: rof@minbuza.nl

Dirkjan VAN DER STELT
Senior Policy Advisor Fisheries
Fisheries Unit
Animal Supply Chain and Animal
Welfare Department
Directorate-General for Agro
Ministry of Economic Affairs
The Hague
Phone: (+31) 6185 96866
E-mail: d.j.vanderstelt@minez.nl

Wierish RAMSOEKH
Deputy Permanent Representative
of the Netherlands to the UN
Organizations for Food and
Agriculture
Rome, Italy
Phone: (+39) 06 5740306
E-mail: rof@minbuza.nl

Martijn ADELAAR
Alternate Permanent Representative
of the Kingdom of the Netherlands
to the UN Organizations for Food
and Agriculture
Rome, Italy
Phone: (+39) 06 5740306
E-mail: rof@minbuza.nl

**NEW ZEALAND/NOUVELLE-
ZÉLANDE/NUEVA ZELANDIA**

Jane WILLING
International Fisheries Management
Director
Ministry for Primary Industries
Wellington
E-mail: Jane.Willing@mpi.govt.nz

Don JELLYMAN
Details not provided

Alexandra MACDONALD
Ministry for Primary Industries

NICARAGUA

Monica ROBELO RAFFONE
Embajadora
Representante Permanente ante la
FAO
Representación Permanente ante la
FAO
Roma, Italia
Phone: (+39) 06 32110020
E-mail: embanicfao@
cancilleria.gob.ni

Rodolfo SANCHEZ
Director de Investigaciones
Pesqueras (INPESCA)
Phone: (+505) 22442460;
(+505) 22442503
E-mail: rsanchez@inpesca.gob.ni

Eleonora SALAMONE
Asistente
Representación Permanente de la
República de Nicaragua ante
la FAO
Via Ruffini, 2/A
Roma, Italia

Junior Andres ESCOBAR
FONSECA
Agregado Técnico para Asuntos
de Cooperación
Representante Permanente ante
la FAO
Representación Permanente ante la
FAO
Roma, Italia
Phone: (+39) 06 32110020
E-mail: jescobar@cancilleria.gob.ni

NIGERIA/NIGÉRIA

Yaya Adisa Olaitan OLANIRAN
Nigeria Permanent Representative
to UN Agencies for Food and
Agriculture
Embassy of the Federal Republic of
Nigeria
Rome, Italy
Phone: (+39) 06 6875803
E-mail: nigeriapermrep@email.com

Cephas MONEKE
Deputy Director of Fisheries
Federal Ministry of Agriculture and
Rural Development
Abuja
Phone: (+234) 8063981667
E-mail: cephasmoneke@yahoo.com

**NORWAY/NORVÈGE/
NORUEGA**

Vidar LANDMARK
Director General
E-mail: vidar-jarle.landmark@
nfd.dep.no

Åsmund BJORDAL
Director
E-mail: aasmund.bjordal@imr.no

Kirsten BJØRU
Senior Advisor
E-mail: kirsten.bjoru@norad.no

Aksel EIKEMO
Director of Department
E-mail: aksel.eikemo@fiskeridir.no

Alf Håkon HOEL
Research Director
E-mail: alf.haakon.hoel@imr.no

Svein JENTOFT
Professor
E-mail: svein.jentoft@uit.no

Terje LØBACH
Specialist Director
E-mail: terje.lobach@fiskeridir.no

Else Cathrine MARTENS
Senior Advisor
E-mail: Else.Cathrine.Martens@
mfa.no

Thord MONSEN
Head of Section
E-mail:
thord.monsen@fiskeridir.no

Silje REM
Senior Advisor
E-mail: silje.rem@nfd.dep.no

Marie Hilløy SOLHEIM
Advisor
E-mail: marie-hilloey.solheim@
nfd.dep.no

Dag Erling STAI
Deputy Director-General
E-mail: dag-erling.stai@nfd.dep.no

Yngve TORGERSEN
Deputy Director General
E-mail: yngve.torgersen@
nfd.dep.no

Johán H. WILLIAMS
Chair of the 31st Session of COFI
E-mail: Johan-H.Williams@
nfd.dep.no

OMAN/OMÁN

Mohamed AL AMRY
Director
Office of Undersecretary for
Fisheries

Kadhim AL BAHRANI
Director of Fisheries Department
Saham Governorate

Hamed AL OUF
Under Secretary
Ministry of Agriculture and for
Fisheries Wealth

Ahmed BAOMAR
Permanent Representative to FAO
Permanent Representation to FAO
Rome, Italy

Rasmi MAHMOUD
Coordinator with UN Agencies in
Rome
Permanent Representation to FAO

PAKISTAN/PAKISTÁN

Tehmina JANJUA
Ambassador
Permanent Representative to FAO
Rome, Italy
Phone: (+39) 06 36304736
Fax: (+39) 06 36301936
E-mail: agriwing@gmail.com

Khalid MEHBOOB
Adviser
Alternate Permanent Representative
to FAO
Rome, Italy
Phone: (+39) 06 36304736
Fax: (+39) 06 36301936
E-mail: agriwing@gmail.com

Ahmad FAROOQ
Counsellor
Alternate Permanent Representative
to FAO
Rome, Italy

PANAMA/PANAMÁ

Margarita QUINONES RUEDAS
Alternate Permanent Representative
Rome, Italy

Maria Giulia DE CASTRO
Pasante

PERU/PÉROU/PERÚ

Paúl PHUMPIU CHANG
Vice-Minister of Fisheries
Ministerio de la Producción

Pedro REÁTEGUI GAMARRA
Encargado de Negocios
Representante Permanente Adjunto
ante la FAO
Roma, Italia

Stella CHIRINOS LLERENA
Representante Permanente Alternativa
ante la FAO
Roma, Italia

PHILIPPINES/FILIPINAS

Asis PEREZ
Director
Bureau of Fisheries and Aquatic
Resources
Department of Agriculture

Lupino Jr. LAZARO
Deputy Permanent Representative
to FAO
Embassy of the Republic of the
Philippines
Rome, Italy

POLAND/POLOGNE/POLONIA

Leszek DYBIEC
Counsellor to the Minister
Fishery Department
Ministry of Agriculture and Rural
Development
Warsaw
Phone: (+48) 226232214
E-mail: leszek.dybiec@
minrol.gov.pl

Andrzej HALASIEWICZ
Minister Counsellor
Permanent Representative of the
Republic of Poland to FAO
Rome, Italy
Fax: (+39) 3384855278
E-mail: andrzej.halasiewicz@
msz.gov.pl

Marcin RUCINSKI
Counsellor
Permanent Representation of the
Republic of Poland to the EU
Brussels
Phone: (+32) 27804217
Fax: (+32) 27804297
E-mail: marcin.rucinski@
msz.gov.pl

PORTUGAL

Edgar AFONSO
Direção-Geral de Recursos
Naturais, Segurança e Serviços
Marítimos
Lisboa
Phone: (+351) 914509780
Fax: (+351) 213035922
E-mail: eafonso@dgrm.mam.gov.pt

Luis DURAO
Deputy Permanent Representative
of Portugal to FAO
Embassy of Portugal
Rome, Italy
Phone: (+39) 3315006169
E-mail: ld@embportroma.it

QATAR

Tamader S. AL KHULEIFI
Third Secretary
Embassy of the State of Qatar
Rome, Italy
Phone: (+39) 06 44249450
E-mail: tkhuleifi@mofa.gov.qa

**REPUBLIC OF
KOREA/RÉPUBLIQUE DE
CORÉE/REPÚBLICA DE
COREA**

Tae Jin BANG
Director General
Fishery Policy Bureau
Ministry of Oceans and Fisheries
Phone: (+82) 442005410
Fax: (+82) 442005439
E-mail: gowithtj@korea.kr

Kukil CHOI
Senior Deputy Director
International Cooperation Division
Ministry of Oceans and Fisheries
Sejong
Phone: (+82) 442005338
E-mail: galaxy038@naver.com

Sang-Go LEE
Professor
Department of Marine Business and
Economics
College of Fisheries Science
Pukyong National University
Busan
Phone: (+82) 516295955
E-mail: sglee@pknu.ac.kr

Hohyun CHOI
National Fisheries Products Quality
Management Service
Ministry of Oceans and Fisheries
Kyonggi-do

Kwangsuk OH
Director
Fisheries Resources Policy Division
Ministry of Oceans and Fisheries
Sejong

Hyun Ju PARK
Manager of Public Relations
Division
Korea Fisheries Resources Agency
Seoul

**ROMANIA/ROUMANIE/
RUMANIA**

Alina POPESCU A.
Details not provided

**RUSSIAN FEDERATION/
FÉDÉRATION DE RUSSIE/
FEDERACIÓN DE RUSIA**

Oleg LAPSHIN
Director
Kamchatka Research Institute of
Fisheries and Oceanography
(Kamchat NIRO)
Petropavlovsk-Kamchatsky
Phone: (+7) 4152412738
Fax: (+7) 4152412701
E-mail: kamniro@kamniro.ru

Kamil BEKYASHEV
Professor
Head of Department of
International Fisheries Law
Russian Federal Research Institute
of Fisheries and Oceanography
Moscow
Phone: (+7) 4992649387
Fax: (+7) 4992649187
E-mail: profbek@mail.ru

Alexander OKHANOV
Counselor of the Permanent
Mission of the Russian Federation
to FAO
Rome, Italy
Phone: (+39) 06 90235744
Fax: (+39) 06 90235730
E-mail: rusfishfao@mail.ru

Olga SEDYKH
International Cooperation
Department of the Federal Agency
for Fisheries
Moscow
Phone: (+7) 4859870633
Fax: (+7) 4956289891
E-mail: so@fishcom.ru

Sergey SHIPULIN
Deputy Director
Caspian Fisheries Research
Institute (CaspNIIRKH)
Phone: (+7) 8512258636
Fax: (+7) 8512252581
E-mail: rocot11@mail.ru

**SAUDI ARABIA/ARABIE
SAOUDITE/ARABIA SAUDITA**

Jaber bin Mohammed ALSHEHRI
Deputy Minister for Fisheries
Ministry of Agriculture
Riyadh

Hussain Hajji AL NAZRY
Director-General
Management of Marine Fisheries
Department of Marine Fisheries
Ministry of Agriculture
Riyadh
Phone: (+966) 114172000 (Ext.
4049)
E-mail: alnazry@hotmail.com
fishtrp@moa.gov.sa

Abdelaziz bin Abdallah AL
SHEHAB
Deputy Director General
Fisheries Research Centre
Ministry of Agriculture
Riyadh

SENEGAL/SÉNÉGAL

Camille Jean Pierre MANEL
Directeur des pêches maritimes
Ministère de la pêche et des affaires
maritimes
Dakar
Phone: (+221) 338230137
Fax: (+221) 338230710
E-mail: cjpmanel@gmail.com

SEYCHELLES

Peter Andrew Guy SINON
Minister
Ministry of Natural Resources
Mahe
E-mail: peter.sinon@gov.sc

Roy CLARISSE
Deputy Chief Executive Officer
Seychelles Fishing Authority
Mahe
Phone: (+248) 4670300
Fax: (+248) 4224508
E-mail: royc@sfa.sc

**SINGAPORE/SINGAPOUR/
SINGAPUR**

Lai Kim TAN-LOW
Group Director Food Supply
Resilience
Agri-Food and Veterinary
Authority of Singapore
Phone: 96967233
E-mail: tan-low_lai_kim@
ava.gov.sg

Huan Sein LIM
Director
Technology and Industry
Development
Agri-Food and Veterinary
Authority of Singapore
Phone: (+65) 63257323
E-mail: lim_huan_sein@ava.gov.sg

**SLOVAKIA/SLOVAQUIE/
ESLOVAQUIA**

Jan SUKOVSKY
Department of Animal Production
Ministry of Agriculture and Rural
Development of the Slovak
Republic
E-mail: jan.sukovsky@land.gov.sk

Marieta OKENKOVA
Permanent Representative of
Slovakia to FAO
Embassy of the Slovak Republic in
Italy
Rome, Italy
Phone: (+39) 3393718432
E-mail: marieta.okenkova@mzv.sk

**SOUTH AFRICA/AFRIQUE DU
SUD/SUDÁFRICA**

Nomatemba TAMBO
Permanent Representative of South
Africa to the UN Organisations
based in Rome
Embassy of South Africa
Rome, Italy
Phone: (+39) 06 85254207
Fax: (+39) 06 85304407
E-mail: ambasciatore@sudafrica.it

K. C. Mortimer MANNYA
Deputy Director General Fisheries
Management
Department of Agriculture,
Forestry
and Fisheries
Pretoria
Phone: (+27) 12 3196500
E-mail: MortimerM@daff.gov.za

Beleman SEMOLI
Director Aquaculture Research
Department of Agriculture,
Forestry and Fisheries
Pretoria
Phone: (+27) 214023534
E-mail: BelemanS@daff.gov.za

Moshibudi P. RAMPEDI
Alternate Permanent Representative
of South Africa to the UN
Agencies
Embassy of South Africa
Rome, Italy
Phone: (+39) 06 85254239
Fax: (+39) 06 85300373
E-mail: agriculture@sudafrica.it

Marc JURGENS
 Alternate Permanent Representative
 of South Africa to the UN
 Agencies
 Rome, Italy
 Phone: (+39) 06 85254229
 E-mail: JurgensM@dirco.gov.za

Zukiswa NKHEREANYE
 Deputy Director
 Fisheries International Relations
 Department of Agriculture,
 Forestry and Fisheries
 Pretoria
 Phone: (+27) 214023098
 Fax: (+27) 214196942
 E-mail: ZukiswaN@daff.gov.za

SPAIN/ESPAGNE/ESPAÑA

Carlos DOMÍNGUEZ DÍAZ
 Secretario General de Pesca
 Ministerio de Agricultura,
 Alimentación y Medio Ambiente
 Madrid
 Phone: (+34)
 913476010/11/13/14/15
 Fax: (+34) 91347 6012
 E-mail: sgpesmar@magrama.es

Aurora DE BLAS CARBONERO
 Subdirectora General de Economía
 Pesquera
 Secretaría General de Pesca
 Ministerio de Agricultura,
 Alimentación y Medio Ambiente
 Madrid
 Phone: (+34) 913473687
 Fax: (+34) 913478445
 E-mail: comerpm@magrama.es

Javier ELORZA CAVENGT
 FRANCISCO J.
 Embajador
 Representante Permanente de
 España ante los Organismos de
 Naciones Unidas
 Roma, Italia
 Phone: (+39) 06 6876195
 Fax: (+39) 06 6872256
 E-mail: emb.roma@maec.es

Elías GUIA E.
 Representante Permanente Alterno
 de España ante la FAO y el PMA
 Roma, Italia
 Phone: (+39) 06 6868662
 Fax: (+39) 06 6873076
 E-mail: eguia@magrama.es

Carmen Paz MARTÍ
 DOMÍNGUEZ
 Asesora
 Subdirección General de Acuerdos
 y Organizaciones Regionales de
 Pesca
 Secretaría General de Pesca
 Ministerio de Agricultura,
 Alimentación y Medio Ambiente
 Madrid
 Phone: (+34) 913476169
 Fax: (+34) 913476037
 E-mail: cmartido@magrama.es

Santiago MENENDEZ DE
 LUARCA SANTIAGO
 Representante Permanente Adjunto
 de España ante la FAO y el PMA
 Roma, Italia
 Phone: (+39) 06 6869539
 Fax: (+39) 06 6873076
 E-mail: smenendez@magrama.es

Carlos MORENO BLANCO
 Subdirector General de Acuerdos y
 Organizaciones Regionales de
 Pesca
 Secretaría General de Pesca
 Ministerio de Agricultura,
 Alimentación y Medio Ambiente
 Madrid
 Phone: (+34) 913476040/41
 Fax: (+34) 913476042
 E-mail: orgmulpm@magrama.es

Isabel PARRA SÁNCHEZ
 Jefe de Area de Gestión Actividad
 Pesquera
 Phone: (+34) 913476112
 Fax: (+34) 913471512
 E-mail: iparrasa@magrama.es

Amparo RAMBLA GIL
 Consejera de Agricultura,
 Alimentación y Medio Ambiente
 Embajada de España en Italia
 Roma, Italia
 Phone: (+39) 06 6869539
 Fax: (+39) 06 6873076
 E-mail: arambra@magrama.es

Francisco RECHE ANGULO
 Asistente Técnico
 Representación Permanente de
 España ante la FAO y el PMA
 Roma, Italia
 Phone: (+39) 06 6878762
 Fax: (+39) 06 6873076
 E-mail:
 franciscojesusreche@gmail.com

SRI LANKA

Rajitha SENARATNE
 Minister of Fisheries and Aquatic
 Resources Development
 Ministry of Fisheries and Aquatic
 Resources Development
 Colombo
 E-mail: drrajsenaratne@
 hotmail.com

Jayantha CHANDRASOMA
 Chairman
 National Aquaculture Development
 Authority of Sri Lanka
 Colombo

Nawalage Bennet COORAY
 Ambassador and Permanent
 Representative of Sri Lanka to
 FAO
 Rome, Italy

D.W. JINADASA
 Minister and Deputy Permanent
 Representative of Sri Lanka to FAO
 Rome, Italy

Sujatha SENARATNE
 Private Secretary to the Minister
 Ministry of Fisheries and Aquatic
 Resources Development
 Colombo
 Phone: (+94) 11777301868
 E-mail: drrajsenaratne@
 hotmail.com

Samararatne SUBASINGHE
 Advisor
 Ministry of Fisheries and Aquatic
 Resources Development
 Colombo
 Phone: (+94) 724663051
 E-mail: drsuba@hotmail.com

SUDAN/SOUDAN/SUDÁN

Abla MALIK OSMAN MALIK
 Agricultural Counsellor
 First Alternate Permanent
 Representative to FAO

SWEDEN/SUÈDE/SUECIA

Karin VICTORIN
Deputy Director
Ministry for Rural Affairs
Stockholm
Phone: (+46) 705190225
E-mail: karin.victorin@
regeringskansliet.se

Andreas DAVELID
Trade Policy Analyst
Swedish Board of Agriculture
Jönköping
E-mail: Andreas.Davelid@
jordbruksverket.se

Ylva MATTSSON
Senior Analyst
Swedish Agency for Marine and
Water Management
Göteborg
E-mail: ylva.mattsson@
havochvatten.se

Karin SJÖLIN FRUDD
Head of International Affairs
Swedish Agency for Marine and
Water Management
Göteborg
E-mail: karin.sjolinfrudd@
havochvatten.se

Cecilia NORDIN VAN
GANSBERGHE
Ambassador
Permanent Representative to FAO
Embassy of Sweden
Rome, Italy
E-mail: cecilia.nordin-van-
gansberghe@gov.se

Margareta ARNESSON-CIOTTI
Programme Officer
Embassy of Sweden
Rome, Italy
E-mail: margareta.arnesson-ciotti@
gov.se

Liselott SCHWEITZ FELICI
Clerical Officer
Embassy of Sweden
Rome, Italy
E-mail: liselott.schweitz-felici@
gov.se

**THAILAND/THAÏLANDE/
TAILANDIA**

Waraporn PROMPOJ
Senior Expert on International
Fisheries Affairs
Department of Fisheries
E-mail: wprompoj@yahoo.com

Manoch ROONGRATRI
Director
Marine Fisheries Research and
Development Bureau
Department of Fisheries
Phone: (+66) 256205242
Fax: (+66) 2560543
E-mail: manochroo@yahoo.com

Malinee SMITHRITHEE
Director
Fisheries Foreign Affairs Division
Department of Fisheries
Phone: (+66) 25798215
E-mail: malinee_pom@
hotmail.com

TOGO

Pakponedong ALI-TILOH
Premier Secrétaire
Chargée des dossiers de la FAO
Ambassade de la République
togolaise
Paris, France
Phone: (+33) 698405195
Fax: (+33) 143800605
E-mail: alitilohsyl@yahoo.fr

TONGA

Nunia MONE
Head of Fisheries
Fisheries Division
Nuku'alofa, Tonga
Phone: (+676) 21399
E-mail: nunia.mone@
tongafish.gov.to

TURKEY/TURQUIE/TURQUÍA

Hilmi E. DEDEOGLU
Counsellor
Embassy of the Republic of Turkey
Rome, Italy
Phone: (+39) 06 445941
Fax: (+39) 06 4941526
E-mail: ambasciata.roma@
mfa.gov.tr

Ermin GURE
Counsellor
Embassy of the Republic of Turkey
Rome, Italy
Phone: (+39) 06 445941
Fax: (+39) 06 4941526
E-mail: ambasciata.roma@
mfa.gov.tr

Hasan Alper ELEKON
Agricultural Engineer
Department of Fisheries and
Control
Ministry of Food Agriculture and
Livestock
General Directorate of Fisheries
and Aquaculture
Ankara
Phone: (+90) 3122873360
E-mail: hasanalper.elekon@
tarim.gov.tr

Turgay TÜRKYILMAZ
Head of Department
Department of Fisheries and
Control
Ministry of Food Agriculture and
Livestock
General Directorate of Fisheries
and Aquaculture
Ankara
Phone: (+90) 3122864675
E-mail: turgay.turkyilmaz@
tarim.gov.tr

TUVALU

Semese ALEFAIO
Fisheries Officer Resource
Assessment Monitoring
Ministry of Natural Resources
Funafuti
E-mail: semese@tautai.com

Falasese TUPAU
Assistant Secretary
Ministry of Natural Resources
Vaiaku, Funafuti
Phone: (+688) 20160
E-mail: falasese@yahoo.com

UGANDA/OUGANDA

Robert SABIITI
 Alternate Permanent Representative
 to FAO
 Permanent Representation of the
 Republic of Uganda to FAO
 Embassy of the Republic of Uganda
 Rome, Italy
 Phone: (+39) 3351582795
 Fax: (+39) 06 3213688
 E-mail: rsabiiti@yahoo.com

**UNITED KINGDOM/
ROYAUME-UNI/REINO
UNIDO**

Malcolm LARGE
 Head of International Trade and
 Regions
 E-mail: Malcolm.Large@
 seafish.co.uk

**UNITED REPUBLIC OF
TANZANIA/RÉPUBLIQUE-
UNIE DE TANZANIE/
REPÚBLICA UNIDA DE
TANZANÍA**

Hosea Gonza MBILINYI
 Director of Fisheries Development
 Division
 Ministry of Livestock and Fisheries
 Development
 Dar Es Salaam
 Phone: (+255) 763743453
 E-mail: hoseagonza86@gmail.com

James Alex MSEKELA
 Ambassador
 Embassy of the United Republic of
 Tanzania
 Rome, Italy
 Phone: (+39) 06 33485820
 Fax: (+39) 06 33485828
 E-mail: janmsekela@gmail.com

Salvator MBILINYI
 Minister Counsellor
 Embassy of the United Republic of
 Tanzania
 Rome, Italy
 Phone: (+39) 06 33485820
 Fax: (+39) 06 33485828
 E-mail: salumbilinyi24@gmail.com

Ayoub MNDEME
 Agriculture Attaché
 Embassy of the United Republic of
 Tanzania
 Rome, Italy
 Phone: (+39) 06 33485820
 Fax: (+39) 06 33485828
 E-mail: mndemeay@gmail.com

Zahor Kassim EL KHAROUSY
 Director General
 Deep Sea Fishing Authority
 Dar Es Salaam
 Phone: (+255) 772011011
 E-mail: zahor1m@hotmail.com

Stephen LUKANGA
 Zonal Officer-in-Charge
 Fish Quality Control and Standards
 Lake Victoria Zone
 Mwanza
 Phone: (+255) 754437234
 E-mail: salukanga@yahoo.co.uk

**UNITED STATES OF
AMERICA/ÉTATS-UNIS
D'AMÉRIQUE/ESTADOS
UNIDOS DE AMÉRICA**

Deirdre WARNER-KRAMER
 Senior Foreign Affairs Officer
 Office of Marine Conservation
 (OES/OMC)
 Department of State
 Washington, DC
 Phone: (+1) 2026472883
 Fax: (+1) 2027367350
 E-mail: warner-kramerdm@
 state.gov

Shannon DIONNE
 Acting Deputy Director
 Office of International Affairs
 National Oceanic and Atmospheric
 Administration (NOAA)
 Washington, DC
 Phone: (+1) 2024826196
 E-mail: shannon.dionne@noaa.gov

Rebecca DORSEY
 Foreign Affairs Officer
 OES/OMC
 Department of State
 Washington DC
 Phone: (+1) 2026475808
 Fax: (+1) 2027367350
 E-mail: dorseyrj@state.gov

Emma HTUN
 Foreign Affairs Fellow
 Office of International Affairs
 NOAA
 Silver Spring, MD
 Phone: (+1) 3014278361
 Fax: (+1) 3017132313
 E-mail: emma.htun@noaa.gov

Thor LASSEN
 President
 Ocean Trust International
 Reston, VA
 Phone: (+1) 7034341444
 E-mail: tjlassen@yahoo.com

Gerald LEAPE
 Senior Officer
 International Marine Policy
 Pew Environment Group
 Washington, DC
 Phone: (+1) 2028871346
 Fax: (+1) 2025522299
 E-mail: gleape@pewtrusts.org

Daniel SCHAEFFER
 Chief
 Fisheries and Protected Species
 Enforcement
 US Coast Guard
 Washington DC
 Phone: (+1) 2023722187
 E-mail: daniel.e.schaeffer@
 uscg.mil

Gregory SCHNEIDER
 Senior International Trade
 Specialist
 Office of International Affairs
 NOAA
 Silver Spring, MD
 Phone: (+1) 3014278378
 Fax: (+1) 3017132313
 E-mail: greg.schneider@noaa.gov

Russell SMITH
 Deputy Assistant
 Secretary for International Fisheries
 NOAA
 Washington, DC
 Phone: (+1) 2024825682
 E-mail: russell.smith@noaa.gov

Dean SWANSON
Chief
International Fisheries Affairs
Division
Office of International Affairs
NOAA
Silver Spring, MD
Phone: (+1) 3014278380
Fax: (+1) 3017132313
E-mail: Dean.Swanson@noaa.gov

Gregory GROTH
First Secretary
Political Officer
US Mission to the UN Agencies
Rome, Italy
Phone: (+39) 06 46743500
Fax: (+39) 06 46743535
E-mail: USUNRome@State.Gov

URUGUAY

Daniel GILARDONI
Director General
Dir. Nacional de Recursos
Acuáticos
Ministerio de Ganadería,
Agricultura y Pesca
Montevideo
Phone: (+598) 24092969
Fax: (+598) 24013216
E-mail: dgilardoni@dinara.gub.uy

Oscar PIÑEYRO
Representante Permanente Alterno
Embajada de Uruguay
Roma, Italia
Phone: (+39) 06 4821776/7
Fax: (+39) 06 4823695
E-mail: oscar.pineyro@ambasciatauruguay.it

VENEZUELA (BOLIVARIAN REPUBLIC OF)/VENEZUELA (RÉPUBLIQUE BOLIVARIENNE DU)/ VENEZUELA (REPÚBLICA BOLIVARIANA DE)

Gladys Francisca URBANEJA
DURÁN
Embajador y Representante
Permanente ante la FAO
Representación Permanente de la
República Bolivariana de
Venezuela ante la FAO
Roma, Italia
Phone: (+39) 06 8081407
Fax: (+39) 06 80690022
E-mail: gladys.urbaneja@gmail.com

Luis Alberto ALVAREZ FERMIN
Ministro Consejero
Representación Permanente de la
República Bolivariana de
Venezuela ante la FAO
Roma, Italia
Phone: (+39) 06 8081407
Fax: (+39) 06 80690022
E-mail: lualfe19@gmail.com

Manuel Eduardo CLAROS
OVIEDO
Segundo Secretario
Representación Permanente de la
República Bolivariana de
Venezuela ante la FAO
Roma, Italia
Phone: (+39) 06 8081407
Fax: (+39) 06 80690022
E-mail: manuelclaros@gmail.com

VIET NAM

Thi Trang Nhung NGUYEN
Deputy Director
Department of Science
Technology and International
Cooperation, Directorate of
Fisheries
Ministry of Agriculture and Rural
Development
Hanoi
E-mail: trangnhungicd@gmail.com

Manh Cuong DOAN
Desk Officer
International Cooperation
Department
Ministry of Agriculture and Rural
Development
Hanoi

Ngoc Tuan PHAM
Department of Capture Fisheries
and Resources Protection
Directorate of Fisheries
Ministry of Agriculture and Rural
Development
Hanoi

Thi Thu QUYNH NGUYEN
Counsellor
Deputy Permanent Representative
Embassy of Viet Nam in Rome
Rome, Italy
Phone: +393801905167
Fax: (+39) 06 66157520
E-mail: quynhnt@mofa.gov.vn;
nthuquynh@hotmail.com

YEMEN/YÉMEN

Abdullah H. O. AHMAD
Deputy Minister of Fish Wealth
E-mail: segreteria@yemenembassy.it

Khalid A. AL-AKWA
Ambassador and Permanent
Representative
Permanent Representation of the
Republic of Yemen to FAO
Embassy of the Republic of Yemen
Rome, Italy
Phone: (+39) 06 44231679
(+39) 06 44233695
Fax: (+39) 06 44234763
E-mail: segreteria@yemenembassy.it

Haytham A. SHOJA'AADIN
Counsellor
Alternate Permanent Representative
Permanent Representation of the
Republic of Yemen to FAO
Embassy of the Republic of Yemen
Rome, Italy
Phone: (+39) 06 44231679
Fax: (+39) 06 44234763
E-mail: segreteria@yemenembassy.it

Abdullah N. AL-NA'AMI
Third Secretary
Alternate Permanent Representative
Permanent Representation of the
Republic of Yemen to FAO
Embassy of the Republic of Yemen
Rome, Italy
Phone: (+39) 06 44231679
Fax: (+39) 06 44234763
E-mail: segreteria@
yemenembassy.it

Mahmoud M. AL-ASHWAL
Third Secretary
Alternate Permanent Representative
Permanent Representation of the
Republic of Yemen to FAO
Embassy of the Republic of Yemen
Rome, Italy
Phone: (+39) 06 44231679
Fax: (+39) 06 44234763
E-mail: segreteria@
yemenembassy.it

ZAMBIA/ZAMBIE

Kayoya MASHUHWA
First Secretary
Alternate Permanent Representative
Embassy of the Republic of Zambia
Rome, Italy
Phone: (+39) 3662761856
E-mail:
nkisumasuhwa@yahoo.com

Victoria MUSHIBWE
Counsellor
Embassy of the Republic of Zambia
Rome, Italy
Phone: (+39) 06 3221655;
(+39) 06 36006903
Fax: (+39) 06 97613035
E-mail: zamrome@rdn.it;
info@zambianembassy.it

John MWANGO
Deputy Director Aquaculture
Department of Fisheries
Ministry of Agriculture and
Livestock
Chilanga
Phone: (+260) 211278618
E-mail: jmwango60@gmail.com

Patrick NGALANDE
Director
Department of Fisheries
Ministry of Agriculture and
Livestock
Chilanga
Phone: (+260) 211278418
E-mail: pngalande@yahoo.co.uk

David SHAMULENGE
Permanent Secretary
Ministry of Agriculture and
Livestock
Lusaka, Zambia

ZIMBABWE

Shephard GWENZI
Minister Counsellor
Alternative Permanent
Representative
Rome, Italy
Phone: (+39) 06 68308282
Fax: (+39) 06 68308324
E-mail: zimrome-wolit@tiscali.it

Placida Shuvai CHIVANDIRE
Counsellor
Alternate Permanent Representative
to FAO
Embassy of Zimbabwe
Rome, Italy
Phone: (+39) 06 68308282
Fax: (+39) 06 68308324
E-mail: zimrome-wolit@tiscali.it

ASSOCIATE MEMBER/ MEMBRE ASSOCIÉ/ MIEMBRO ASOCIADO

FAROE ISLANDS/ÎLES FÉROÉ (LES)/ISLAS FEROE

Kate SANDERSON
Head of Mission of the Faroes to
the EU
Phone: (+32) 477250160
E-mail: kates@tinganes.fo

Janet NØRREGAARD
Advisor
Phone: (+298) 551035
E-mail: janetn@tinganes.fo

Jens Helgi TOFTUM
Advisor
Ministry of Fisheries
Phone: (+298) 553240
E-mail: Jens.Helgi.Toftum@fisk.fo

OBSERVERS FROM FAO MEMBER NATIONS/OBSERVA- TEURS D'ÉTATS MEMBRES DE LA FAO/OBSERVADORES DE LOS ESTADOS MIEMBROS DE LA FAO

GUINEA-BISSAU/GUINÉE- BISSAU

Gualdino AFONSO TÉ
Director of Service
Department of Artisanal Fisheries
Ministry of Fisheries
Bissau
Phone: (+245) 5313030
E-mail: gualdinoafonsote@
hotmail.com

M. Sebastião PEREIRA
Director General
Industrial Fisheries
Ministry of Fisheries
Bissau
Phone: (+245) 6644028/5804791
E-mail: sebastiaoopereira63@
gmail.com

LIBYA/LIBYE/LIBIA

Nureddine Abdusalam FARAJ
Member of the Committee on
GFCM
E-mail: nurabdala@live.co.uk

Elhadi E.E ELZENATI
Counsellor
Deputy Permanent Representative
of Libya to FAO
Rome, Italy
Phone: (+39) 06 32609854
Fax: (+39) 06 3225438
E-mail: faoprly@yahoo.com

Salem HAROUN
Agricultural Counsellor
Permanent Representation of Libya
to FAO
Rome, Italy
E-mail: faoprly@yahoo.com

Jumaa Alshhab ALSEDIG
Member of the Committee on
Fisheries
E-mail: alsdeik@yahoo.com

Abdulsamed Omar
 ABDULGHANI
 Member of the Committee on
 Fisheries
 E-mail: abdal201219@yahoo.com

Mustafa Mohamed ABUSHALA
 Office of International Cooperation
 Ministry of Agriculture

Abdalla Abubaker ALHADJAJI
 International Cooperation
 Ministry Foreign Affairs and
 International Cooperation
 E-mail: haji288@yahoo.fr

**MONTENEGRO/
 MONTÉNÉGRO**

Aleksandar DRLJEVIC
 First Counsellor
 Deputy Permanent Representative
 of Montenegro to FAO
 Embassy of Montenegro
 Rome
 Phone: (+39) 06 88857745
 Fax: (+39) 06 88857743
 E-mail: montenegro-roma@libero.it

**TAJKISTAN/TADJIKISTAN/
 TAYIKISTÁN**
 Mohira RAHIMJONOVA
 Head of Poultry, Fisheries and
 Beekeeping Department
 Ministry of Agriculture
**THE FORMER YUGOSLAV
 REPUBLIC OF MACEDONIA/
 L'EX-RÉPUBLIQUE
 YOUGOSLAVE DE
 MACÉDOINE/LA EX
 REPÚBLICA YUGOSLAVA
 DE MACEDONIA**

Elisaveta PANOVSKA
 Alternate Permanent Representative
 Chargé d'affaires a.i.
 Permanent Representation to FAO
 Embassy of the former Yugoslav
 Republic of Macedonia to the
 Holy See
 Rome, Italy
 Phone: (+39) 3885775788
 Fax: (+39) 06 634826
 E-mail: panovskaeli@yahoo.com

**HOLY SEE/SAINT-
 SIÈGE/SANTA SEDE**

S.E. Mons. Luigi TRAVAGLINO
 Observateur Permanent du Saint-
 Siège auprès de la FAO

Rome, Italie
 Phone: (+39) 06 69887234
 Fax: (+39) 06 69887195
 E-mail: osserfao@mhsfao.va

Vincenzo BUONOMO
 Bureau de l'Observateur Permanent
 du Saint-Siège auprès de la FAO
 Rome, Italie
 Phone: (+39) 06 69887234
 Fax: (+39) 06 69887195
 E-mail: osserfao@mhsfao.va

Salvatore CAVALLO
 Bureau de l'Observateur Permanent
 du Saint-Siège auprès de la FAO
 Phone: (+39) 06 69887234
 Fax: (+39) 06 69887195
 E-mail: osserfao@mhsfao.va

**REPRESENTATIVES OF
 UNITED NATIONS,
 SPECIALIZED AGENCIES
 AND RELATED
 ORGANIZATIONS/
 REPRÉSENTANTS DES
 NATIONS UNIES, DES
 INSTITUTIONS
 SPÉCIALISÉES ET AUTRES
 ORGANISATIONS/
 REPRESENTANTES DE
 NACIONES UNIDAS,
 ORGANISMOS
 ESPECIALIZADOS Y
 ORGANIZACIONES
 ASOCIADAS**

**CONVENTION ON
 INTERNATIONAL TRADE IN
 ENDANGERED SPECIES OF
 WILD FAUNA AND
 FLORA/CONVENTION SUR
 LE COMMERCE
 INTERNATIONAL DES
 ESPÈCES DE FAUNE ET DE
 FLORE SAUVAGES
 MENACÉES D'EXTINCTION/
 CONVENCION SOBRE EL
 COMERCIO
 INTERNACIONAL DE
 ESPECIES AMENAZADAS DE
 FAUNA Y FLORA
 SILVESTRES**

David W. MORGAN
 Chief Scientific Service Team
 Geneva, Switzerland
 Phone: (+41) 229178123
 E-mail: david.morgan@cites.org

Johnerik Linder SCANLON
 Secretary-General CITES
 Geneva, Switzerland
 Phone: (+41) 229178119
 E-mail: john.scanlon@cites.org

**GLOBAL ENVIRONMENT
 FACILITY/FONDS POUR
 L'ENVIRONNEMENT
 MONDIAL/FONDO PARA EL
 MEDIO AMBIENTE MUNDIAL**

Nicole GLINEUR
 Program Manager Natural
 Resources
 Washington DC, USA
 Phone: (+1) 2024732512
 E-mail: nglieur@thegef.org

Charlotte GOBIN
 Details not provided

**INTERNATIONAL LABOUR
 ORGANIZATION/
 ORGANISATION
 INTERNATIONALE DU
 TRAVAIL/ORGANIZACIÓN
 INTERNACIONAL DEL
 TRABAJO**

Jean-Marie KAGABO
 Details not provided

Brandt WAGNER
 Details not provided

**UNITED NATIONS DIVISION
 FOR OCEAN AFFAIRS AND
 THE LAW OF THE SEA**

Michele AMERI
 Legal Officer
 UN-HQ
 New York, USA
 Phone: (+1) 9173673085
 E-mail: amerim@un.org

**WORLD BANK
 GROUP/GROUPE DE LA
 BANQUE MONDIALE/GRUPO
 DEL BANCO MUNDIAL**

Timothy BOSTOCK
 Senior Fisheries Specialist
 Washington DC, USA
 E-mail: tbostock@worldbank.org

Randall BRUMMETT
Senior Fisheries Specialist
Washington DC, USA
Phone: (+1) 2024732853
E-mail: rbrummett@worldbank.org

Stephen CUNNINGHAM
Consultant - IDDRA
Fisheries Economist
Montpellier, France
Phone: (+33) 467596967
E-mail: cunningham@iddra.org

Gordon MUNRO
Consultant/Fisheries Economist
Vancouver, Canada
Phone: (+1) 6048925452
E-mail: gmunro@mail.ubc.ca

**WORLD TRADE
ORGANIZATION/
ORGANISATION MONDIALE
DU COMMERCE/
ORGANIZACIÓN MUNDIAL
DEL COMERCIO**

Clarisse MORGAN
Counsellor

**OBSERVERS FROM
INTERGOVERNMENTAL
ORGANIZATIONS/
OBSERVATEURS
D'ORGANISATIONS
INTERGOUVERNEMENTALES/
OBSERVADORES DE LAS
ORGANIZACIONES
INTERGUBERNAMENTALES**

**AFRICAN UNION/UNION
AFRICAINNE/UNIÓN
AFRICANA**

Mohamed SEISAY
Senior Fisheries Officer
Nairobi, Kenya
Phone: (+254) 203674201
E-mail: mohamed.seisay@
au-ibar.org

**AGREEMENT ON THE
CONSERVATION OF
ALBATROSSES AND
PETRELS**

Warren PAPWORTH
Executive Secretary
Tasmania, Australia
Phone: (+61) 362333123
Fax: (+61) 362335497
E-mail: warren.papworth@
acap.org

**AQUACULTURE NETWORK
FOR THE AMERICAS/RED
DE ACUICULTURA DE LAS
AMÉRICAS**

Joan Felipe NOGUEIRA MATIAS
Executive Secretary
Brasilia DF, Brasil
Phone: (+55) 6181423355
E-mail: felipe.matias@fao.org

**ATLANTIC AFRICA
FISHERIES CONFERENCE:
MINISTERIAL CONFERENCE
ON FISHERIES
COOPERATION AMONG
AFRICAN STATES
BORDERING THE ATLANTIC
OCEAN (ATLAFCO)/
CONFÉRENCE
MINISTÉRIELLE SUR LA
COOPÉRATION
HALIEUTIQUE ENTRE LES
ÉTATS AFRICAINS
RIVERAINS DE L'OcéAN
ATLANTIQUE (COMHAFAT)**

Abdelouahed BENABBOU
Executive Secretary
Rabat, Morocco
Phone: (+212) 530774221
E-mail: benabbou@comhafat.org

Abdennaji LAAMRICH
Adviser/Program Manager
Rabat, Morocco
Phone: (+212) 661224794
E-mail:
laamrich_naji@comhafat.org

**BAY OF BENGAL
PROGRAMME**

Yugraj Singh YADAVA
Director
Phone: (+91) 4424936188
E-mail: yugraj.yadava@
bobpigo.org

**BENGUELA CURRENT
COMMISSION/COMMISSION
DU COURANT DE
BENGUELA/COMISION DE
LA CORRIENTE DE
BENGUELA**

Hashali HAMUKUAYA
Details not provided

**COMISIÓN TÉCNICA MIXTA
DEL FRENTE MARINO**

Ramiro SANCHEZ
Technical Secretary
Phone: (+598) 29161973
Fax: (+598) 29161578
E-mail: rsanchez@ctmfm.org;
secreteriatecnica@ctmfm.org;
sanchez.ramiro@speedy.com.ar

**COMMISSION ECONOMIQUE
DU BETAIL, DE LA VIANDE
ET DES RESSOURCES
HALIEUTIQUES**

Dieudonne KISSIEKIAOUA
Adjoint Executive Secretary
N'djamena, Tchad
Phone: (+235) 68262615
E-mail: kissiekiaouad@yahoo.fr

Gabriel N'GOMA
CEBEVIRHA
Phone: (+235) 66276805
E-mail: ngoma.gabriel@hotmail.fr

COMMISSION FOR INLAND FISHERIES AND AQUACULTURE OF LATIN AMERICA AND THE CARIBBEAN/COMISIÓN DE PESCA CONTINENTAL Y ACUICULTURA PARA AMÉRICA LATINA Y EL CARIBE

Alejandro FLORES
Oficial Principal de Pesca
Secretario de la COPESCAALC
Phone: (+56) 2 29232170
E-mail: alejandro.flores@fao.org

COMMISSION FOR THE CONSERVATION OF ANTARCTIC MARINE LIVING RESOURCES/ COMMISSION POUR LA CONSERVATION DE LA FAUNE ET DE LA FLORE MARINES DE L'ANTARCTIQUE/COMISIÓN PARA LA CONSERVACIÓN DE LOS RECURSOS MARINOS VIVOS DEL ANTÁRTICO

Andrew WRIGHT
Executive Secretary
Tasmania, Australia
Phone: (+61) 362101111
E-mail: andrew.wright@ccamlr.org

COMMISSION FOR THE CONSERVATION OF SOUTHERN BLUEFIN TUNA/COMMISSION POUR LA CONSERVATION DU THON ROUGE DU SUD/ COMISIÓN PARA LA CONSERVACIÓN DEL ATÚN DEL SUR

Robert KENNEDY
Executive Secretary
Canberra, Australia
Phone: (+61) 262828396
E-mail: rkennedy@ccsbt.org

Chia Chi FU
Phone: (+61) 262828396
E-mail: skkpev@gmail.com

COMMISSION RÉGIONALE DES PÊCHES DU GOLFE DE GUINÉE (COREP)

Emile ESSEMA
Executive Secretary
Libreville, Gabon
Phone: (+241) 01741631
E-mail: sg_corep@yahoo.fr

EUROFISH

Aina AFANASJEVA
Director
Copenhagen, Denmark
Phone: (+45) 33377768
E-mail: aina.afanasjeva@eurofish.dk

FISHERIES COMMITTEE FOR THE WEST CENTRAL GULF OF GUINEA

Seraphin DEDI NADJE
Secretary General
E-mail: sdedi.nadje@yahoo.fr

INDIAN OCEAN TUNA COMMISSION/COMMISSION DES THONS DE L'OCÉAN INDIEN/COMISIÓN DEL ATÚN PARA EL OCÉANO ÍNDICO

Rondolph Joseph PAYET
Executive Secretary
Victoria, Seychelles
Phone: (+248) 4225494
E-mail: rondolph.payet@iotc.org

INTER-AMERICAN TROPICAL TUNA COMMISSION/COMMISSION INTERAMÉRICAINNE DU THON TROPICAL/COMISIÓN INTERAMERICANA DEL ATÚN TROPICAL

Guillermo COMPEAN
Director of Investigation
La Jolla, USA
Phone: (+1) 8585467100
Fax: (+1) 8585467133
E-mail: gcompean@iattc.org

Jean Francois PULVENIS
Senior Policy Advisor
La Jolla, USA
Phone: (+1) 8585467028
Fax: (+1) 8585467133
E-mail: jpulvenis@iattc.org

INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATION FOR MARKETING INFORMATION AND COOPERATION SERVICES FOR FISHERY PRODUCTS IN AFRICA/ ORGANISATION INTERGOUVERNEMENTALE D'INFORMATION ET DE COOPÉRATION POUR LA COMMERCIALISATION DES PRODUITS DE LA PÊCHE EN AFRIQUE ORGANIZACIÓN/ INTERGUBERNAMENTAL DE INFORMACIÓN Y COOPERACIÓN PARA LA COMERCIALIZACIÓN DE LOS PRODUCTOS PESQUEROS EN ÁFRICA

Mohamed EL MALAGUI
Director
INFOPECHE
Phone: (+225) 20218980;
20213198; 20215775
E-mail: infopeche@aviso.ci;
elmalagui@hotmail.fr

INTERNATIONAL COMMISSION FOR THE CONSERVATION OF ATLANTIC TUNAS/ COMMISSION INTERNATIONALE POUR LA CONSERVATION DES THONIDÉS DE L'ATLANTIQUE/COMISIÓN INTERNACIONAL PARA LA CONSERVACIÓN DEL ATÚN DEL ATLÁNTICO

Driss MESKI
Executive Secretary
Madrid, Spain
Phone: (+34) 914165600
E-mail: driss.meski@iccat.int

**INTERNATIONAL
MONITORING, CONTROL
AND SURVEILLANCE (IMCS)
NETWORK**

Victor KARGBO
Special Consultant
Ministry of Fisheries and Marine
Resources
Sierra Leone
Phone: (+232) 76576417
E-mail: kargbovictorh@
yahoo.co.uk

Harm KOSTER
Executive Director
Washington DC, USA
Phone: (+1) 2023381300
E-mail: hkoster@imcsnet.org

Ida KUSUMA
WARDHANINGSIH
Executive Committee Member
Jakarta, Indonesia
Phone: (+62) 213519070 (Ext.
6066)
E-mail: idakusumaw@gmail.com

Cephas RALPH
Chairman
Washington DC, USA
Phone: (+1) 2023381300
E-mail: cralph@imcsnet.org

Pedro RODRIGUES
Special consultant
Washington DC, USA
Phone: (+1) 2023381300
E-mail: rodrigues_pedro@
gmail.com

Melinda SOFFER
Director of Finance and
Administration
Washington, DC, USA
Phone: (+1) 2023381300
E-mail: msoffer@igsd.org

Elise STULL
Interim Network Coordinator
Washington DC, USA
Phone: (+1) 2023381300
E-mail: estull@imcsnet.org

**INTERNATIONAL TRIBUNAL
FOR THE LAW OF THE
SEA/TRIBUNAL
INTERNATIONAL DU DROIT
DE LA MER/TRIBUNAL
INTERNACIONAL DEL
DERECHO DEL MAR**

Yara SAAB
Associate Legal Officer
Hamburg, Germany
Phone: (+49) 4035607228
E-mail: saab@itlos.org

**LAKE TANGANYIKA
AUTHORITY/AUTORITÉ DU
LAC TANGANYIKA**

Kaitira Ibrahim KATONDA
Director of Fisheries
Bujumbura
Burundi

**MEKONG RIVER
COMMISSION/COMMISSION
DU MÉKONG/
COMISIÓN DEL RÍO
MEKONG**

Nam SO
Programme Coordinator
Fisheries Programme
MRCS in Phnom Penh
Phone: (+855) 23425353 (Ext.
3059)
E-mail: sonam@mrcmekong.org

**NETWORK OF
AQUACULTURE CENTRES IN
ASIA-PACIFIC**

Cherdsak VIRAPAT
Director General
Bangkok, Thailand
Phone: (+66) 025611728
E-mail: cherdsak.viparat@
enaca.org

**NEW PARTNERSHIP FOR
AFRICA'S DEVELOPMENT**

Philippe CACAUD
Adviser
Partnership for African Fisheries
Gaborone, Botswana
Phone: (+33) 616963628
E-mail: p.cacaud@ndfs.info

Sloans CHIMATIRO
Senior Fisheries Advisor
Midrand, South Africa
Phone: (+27) 112563600
E-mail: sloansc@nepad.org

Sandy DAVIES
Coordinator
Partnership for African Fisheries
Gaborone, Botswana
Phone: (+267) 3926298
E-mail: sdavies@ndfs.info

Mamane Tahir NA-ANDI
Expert in Fisheries
Ndjamena, Tchad
Phone: (+235) 63973294
E-mail: mtnandi3@yahoo.com

Haladou SALHA
Details not provided

Kristin VON KISTOWSKI
Adviser
Partnership for African Fisheries
Phone: (+49) 1719508463
E-mail: kristin@kistowski.de

**NORDIC COUNCIL OF
MINISTERS/CONSEIL
NORDIQUE DES
MINISTRES/CONSEJO
NÓRDICO DE MINISTROS**

Geir ODDSSON
Senior Adviser Fisheries
Nordic Council of Ministers
Kobenhavn, Denmark
Phone: (+45) 29692932
E-mail: geod@norden.org

**NORTH ATLANTIC MARINE
MAMMAL COMMISSION/
COMMISSION DES
MAMMIFÈRES MARINS DE
L'ATLANTIQUE NORD/
COMISIÓN DE LOS
MAMÍFEROS MARINOS
PARA EL ATLANTÍCO DEL
NORTE**

Charlotte WINSNES
Deputy Secretary
Tromso, Norway
Phone: (+47) 77687371
E-mail: charlotte@nammco.no

NORTH EAST ATLANTIC FISHERIES COMMISSION/ COMMISSION DES PÊCHES DE L'ATLANTIQUE NORD-EST/COMISIÓN DE PESQUERÍAS DEL ATLÁNTICO NORDESTE

Stefan ASMUNDSSON
Secretary
London, United Kingdom
Phone: (+44) 2076310016
Fax: (+44) 2076369225
Email: stefan@neafc.org

NORTH PACIFIC ANADROMOUS FISH COMMISSION/COMMISSION DES POISSONS ANADROMES DU PACIFIQUE NORD/ COMISIÓN DE PECES ANÁDROMOS DEL PACÍFICO SEPTENTRIONAL

Vladimir RADCHENKO
Executive Director
Vancouver BC
Canada
Phone: (+1) 6047755550
E-mail: vlrاد@npafc.org

NORTHWEST ATLANTIC FISHERIES ORGANIZATION/ ORGANISATION DES PÊCHES DE L'ATLANTIQUE NORD-OUEST/ ORGANIZACION DE PESQUERÍAS DEL ATLÁNTICO NOROESTE

Fred KINGSTON
Executive Secretary
Nova Scotia, Canada
Phone: (+1) 9024685538
E-mail: info@nafo.int

ORGANIZACIÓN DEL SECTOR PESQUERO Y ACUÍCOLA DEL ISTMO CENTROAMERICANO

Mario GONZÁLEZ RECINOS
Director Regional
San Salvador, El Salvador
E-mail: mgonzalez@sica.int

ORGANIZATION FOR ECONOMIC CO-OPERATION AND DEVELOPMENT/ ORGANISATION DE COOPÉRATION ET DE DÉVELOPPEMENT ÉCONOMIQUES/ ORGANIZACIÓN PARA LA COOPERACIÓN Y EL DESARROLLO ECONÓMICOS

Roger MARTINI
Senior Fisheries Policy Analyst
Paris, France
Phone: (+33) 145241740
E-mail: roger.martini@oecd.org

PACIFIC ISLANDS FORUM FISHERIES AGENCY/ ORGANISME DES PÊCHES DU FORUM DU PACIFIQUE/ ORGANISMO DE PESCA DEL FORO PARA EL PACIFICO

James MOVICK
Director-General
Honiara, Solomon Islands
Phone: (+677) 21124
E-mail: james.movick@ffa.int

Pio MANOA
Legal Advisor
Honiara, Solomon Islands
Phone: (+677) 21124
E-mail: pio.manoa@ffa.int

PERMANENT COMMISSION FOR THE SOUTH PACIFIC/COMMISSION PERMANENTE DU PACIFIQUE SUD/COMISIÓN PERMANENTE DEL PACÍFICO SUR

Marisol AGÜERO COLUNGA
Directora de Asuntos Jurídicos y Política Marítima Internacional
Phone: (+593) 42221202 (Ext.11)
E-mail: maguero@cpps-int.org

Marcelo NILO GATICA
Director de Asuntos Científicos y Recursos Pesqueros
Guayaquil, Ecuador
Phone: (+593) 42221202 ext 108
E-mail: mnilo@cpps-int.org

Julian REYNA MORENO
Secretary General
Guayaquil, Ecuador
Phone: (+593) 42221202 ext 101
E-mail: sgeneral@cpps-int.org

SOUTH EAST ATLANTIC FISHERIES ORGANIZATION/ ORGANISATION DES PÊCHES DE L'ATLANTIQUE DU SUD-EST/ORGANIZACIÓN PESQUERA DEL ATLÁNTICO MERIDIONAL ORIENTAL

Ben VAN ZYL
Executive Secretary
Swakop, Namibia
Phone: (+264) 811220059
E-mail: bvanzyl@seafo.org

SOUTH PACIFIC REGIONAL FISHERIES MANAGEMENT ORGANISATION

Robin ALLEN
Executive Secretary
Wellington, New Zealand
Phone: (+64) 44999889
E-mail: robin.allen@southpacificrfmo.org

SOUTHEAST ASIAN FISHERIES DEVELOPMENT CENTER/CENTRE DE DÉVELOPPEMENT DES PÊCHES DE L'ASIE DU SUD-EST/CENTRO DE DESARROLLO DE LA PESCA EN ASIA SUDORIENTAL

Chumnarn PONGSRI
Secretary-General
Bangkok, Thailand
Phone: (+66) 29406326
E-mail: sg@seafdec.org

Hajime KAWAMURA
Deputy Secretary-General
Bangkok, Thailand
Phone: (+66) 29406326
E-mail: dsg@seafdec.org

Somboon SIRIRAKSOPHON
Policy and Program Coordinator
Phone: (+66) 29406326
E-mail: somboon@seafdec.org

**SUB-REGIONAL FISHERIES
COMMISSION**

Marieme Diagne TALLA
Secrétaire Permanent par Interim
Phone: (+33) 8640475
E-mail: masodiagne@yahoo.fr;
spcsrp@spcsrp.org

Hamady DIOP
Chef du Département recherche et
systèmes d'information
Phone: (+33) 8650475
E-mail: hamady.diop@gmail.com;
hamady.diop@spcsrp.org

Demba Yeum KANE
Coordinateur régional PRAO
Phone: (+33) 8640475
E-mail: demba.kane@spcsrp.org

**OBSERVERS FROM
INTERNATIONAL NON-
GOVERNMENTAL
ORGANIZATIONS/
OBSERVATEURS DES
ORGANISATIONS NON-
GOUVERNEMENTALES
INTERNATIONALES/
OBSERVADORES DE LAS
ORGANIZACIONES NO-
GUBERNAMENTALES**

ACTION AID

Shameem SHEIK DASTAGIR
Project Manager
ACTION AID India
Bangalore, India
Phone: (+91) 8043650650
E-mail: shameem.s@actionaid.org

**AFRICAN CONFEDERATION
OF ARTISANAL FISHING
PROFESSIONAL
ORGANIZATIONS/
CONFÉDÉRATION
AFRICAINNE DES
ORGANISATIONS/
PROFESSIONNELLES DE
PÊCHE ARTISANALES**

Sid Ahmed ABEID
Président
Mauritanie
Phone: (+222) 36360087
E-mail: abeid11957@hotmail.fr

Micheline DION SOMPLEHI
Vice-Président
FENACOPECI
Abidjan, Côte D'Ivoire
Phone: (+225) 06011602
E-mail: avepffa@yahoo.fr

Dawda FODAY SAINÉ
Treasurer
Banjul, Gambia
E-mail: dawda_saine@yahoo.com

Gaoussou GUEYE
General Secretary
Tibour, Senegal
E-mail: gaoussoug@gmail.com

**BIRDLIFE
INTERNATIONAL/BIRDLIFE
INTERNACIONAL**

Cleo SMALL
Head
BirdLife International Marine
Programme
United Kingdom
Phone: (+44) 01767 693586

**COALITION FOR FAIR
FISHERIES
AGREEMENTS/COALITION
POUR DES ACCORDS DE
PÊCHE ÉQUITABLES/
COALICIÓN POR ACUERDOS
DE PESCA EQUITATIVOS**

Jedna DEIDA
Journalist
Nouakchott, Mauritania
Phone: (+222) 36306337
E-mail: jednadeida@yahoo.com

Kai KASCHINSKI
Chairman
Fair Oceans Germany
Bremen, Germany
Phone: (+49) 15229517004
E-mail: fair-oceans@gmx.info

Inoussa MAIGA
Journalist
Ouagadougou, Burkina Faso
Phone: (+226) 76025303
E-mail: maiga.inou@gmail.com

Francisco José MARÍ LÓPEZ
Senior Policy Advisor
Fisheries and Agritrade
Berlin, Germany
Phone: (+49) 30652111822
E-mail: francisco.mari@brot-fuer-
die-welt.de

Papa Adama MBODJI
Journalist
Dakar, Senegal
Phone: (+221) 776534924
E-mail: adamambodj@yahoo.fr

Anaid PANOSSIAN
Adviser
CFFA
Rabat, Morocco
Phone: (+32) 26525201;
(+212) 642491400
E-mail: anaid.pannosian@
gmail.com

**CONSERVATION
INTERNATIONAL/
CONSERVACIÓN
INTERNACIONAL**

Lawrence CONNELL
Director Multilateral Relations
Arlington VA, USA

**ECUADORIAN CHAMBER OF
TUNA INDUSTRIES AND
PROCESSORS/CAMERA
ECUATORIANA DE
INDUSTRIALES Y
PROCESADORES ATUNEROS**

Monica MALDONADO
Directora Ejecutiva de CEIPA
Quito

Olmedo ZAMBRANO
Vicepresidente del Directorio de
CEIPA
Quito

**ENVIRONMENTAL DEFENSE
FUND**

Thomas GRASSO
Senior Advisor
Washington DC, USA
Phone: (+1) 9172248936
E-mail: tgrasso@edf.org

Jessica LANDMAN
Senior Project Director
Washington DC, USA
Phone: (+1) 3013124193
E-mail: jlandman@edf.org

**ENVIRONMENTAL
DEVELOPMENT ACTION IN
THE THIRD WORLD/
ENVIRONNEMENT ET
DÉVELOPPEMENT DU
TIERS-MONDE/MEDIO
AMBIENTE Y DESARROLLO
DEL TERCER MUNDO**

Papa Gora NDIAYE
Executive Director
ENDA/REPAO
Dakar, Senegal
Phone: (+221) 338252787

**GLOBAL SUSTAINABLE
SEAFOOD INITIATIVE**

Kevern COCHRANE
Chair of the Steering Board
Noordhoek, South Africa
Phone: (+27) 721039547
E-mail: kevern.cochrane@fao.org

Friederike SORG
Advisor on Social and
Environmental Standards
Eschborn, Germany
Phone: (+49) 6196792368
E-mail: friederike.sorg@giz.de

Huw THOMAS
Fisheries and Aquaculture Manager
Phone: (+44) 7581403266
E-mail: huw.thomas@
morrisonspc.co.uk

Niklas WEHNER
Project Assistant
Phone: (+49) 0190793497
E-mail: kaiwehner@giz.de

**GREENPEACE
INTERNATIONAL**

Sebastian LOSADA
Oceans Policy Adviser
A Coruña, Spain
Phone: (+34) 626998254
E-mail: slosada@greenpeace.org

Matthew GIANNI
Policy Advisor
Deep Sea Conservation Coalition
Amsterdam, Netherlands
Phone: (+31) 646168899
E-mail: matthewgianni@
gmail.com

**INTERNATIONAL
COALITION OF FISHERIES
ASSOCIATIONS/COALITION
INTERNATIONALE DES
ASSOCIATIONS
HALIEUTIQUES/COALICIÓN
INTERNACIONAL DE
ASOCIACIONES PESQUERAS**

Alastair MACFARLANE
Executive Secretary
Washington DC, USA
Phone: (+1) 7037525881
E-mail: alastair.macfarlane@
seafood.org.nz

Julio MORÓN
Associate
Washington DC, USA
Phone: (+1) 7037528881

Humberto SPEZIANI
Associate
Washington DC, USA
Phone: (+1) 7037528881;
(+51) 16111400
E-mail: hspeziani@tasa.com.pe

Kuo-Ping LIN
Phone: (+1) 7037528881

**INTERNATIONAL
COLLECTIVE IN SUPPORT
OF FISHWORKERS/
COLLECTIF
INTERNATIONAL D'APPUI
AUX TRAVAILLEURS DE LA
PÊCHE/COLECTIVO
INTERNACIONAL DE APOYO
AL PESCADOR ARTESANAL**

Sebastian MATHEW
Acting Executive Secretary
ICSF, 27 College Road, Chennai,
600006 India
Phone: (+91) 4428275303
E-mail: sebastian1957@gmail.com

Nalini NAYAK
Member
ICSF, 27 College Road, Chennai,
600006 India
Phone: (+91) 4428275303
E-mail: nalini.nayak@gmail.com

Brian O' RIORDAN
Secretary, Belgium
Phone: +32 2 6525201
E-mail: briano@scarlet.be

Maria José PACHECO
Member of CPP
Secretaria Executiva
Brazil
Phone: (+55) 7199992624
E-mail: zezehonorato@gmail.com

Ravadee
PRASERTCHAROENSUK
Member
Thailand
Phone: (+66) 29353560/61/62;
(+66) 819125725
Fax: (+66) 29352721
E-mail:
ravadee.prasertcharoensuk@
gmail.com

Vivienne SOLIS RIVERA
Coope Solidar
San Jose, Costa Rica
Phone: (+506) 22812890
E-mail: vsolis@coopesolidar.org

**INTERNATIONAL
COOPERATIVE
ALLIANCE/ALLIANCE
COOPÉRATIVE
INTERNATIONALE/ALIANZA
COOPERATIVA
INTERNACIONAL**

Francesca OTTOLENGHI
Responsible for International
Cooperation
LEGA PESCA
Rome, Italy
Phone: (+39) 06 44164736
E-mail: ottolenghi@legapesca.it

Gabriele VERGINELLI
Foreign Policy Advisor
LEGA PESCA
Rome, Italy
Phone: (+39) 06 44164729
E-mail: g.verginelli@halieus.it

**INTERNATIONAL FISHMEAL
AND FISH OIL
ORGANIZATION/
ORGANISATION/
INTERNATIONALE DE LA
FARINE ET DE L'HUILE DE
POISSON/ORGANIZACIÓN
INTERNACIONAL DE LA
HARINA Y ACEITE DE
PESCADO**

Andrew MALLISON
Director-General
London, United Kingdom
Phone: (+44) 2030539195
E-mail: amallison@iffo.net

**INTERNATIONAL PLANNING
COMMITTEE FOR FOOD
SOVEREIGNTY/COMITÉ
INTERNATIONAL DE
PLANIFICATION POUR LA
SOVERAINETÉ
ALIMENTAIRE/COMITÉ
INTERNACIONAL DE
PLANIFICACIÓN PARA LA
SOBERANÍA ALIMENTARIA**

Mauro CONTI
Policy Officer
Secretariat
Centro Internazionale Crocevia
Via Tuscolana 1111
Rome, Italy
Phone: (+39) 3347552841
E-mail: m.conti@croceviaterra.it

Antonio ORORATI
International Focal Point
CROCEVIA
Rome, Italy

**INTERNATIONAL SEAFOOD
SUSTAINABILITY
ASSOCIATION**

Susan JACKSON
President
Washington DC, USA
Phone: (+1) 7032268101
E-mail: sjackson@
iss-foundation.org

Jorge MIGUEL ANGEL
Director of the Board

Victor RESTREPO
Vice President of Science
Washington DC, USA
Phone: (+1) 7032268101
E-mail: vrestrepo@
iss-foundation.org

**INTERNATIONAL UNION
FOR CONSERVATION OF
NATURE/UNION
INTERNATIONALE POUR LA
CONSERVATION DE LA
NATURE/UNIÓN
INTERNACIONAL PARA LA
CONSERVACIÓN DE LA
NATURALEZA**

Serge Michel GARCIA
Chairman
IUCN-CEM-FEG
Rome, Italy
Phone: (+39) 06 61705228
E-mail: garcia.sergemichel@
gmail.com

Kjartan HOYDAL
Consultant IUCN
Faroe Islands
Phone: (+298) 289366
E-mail: kjartanhoyg@gmail.com

Aurelie SPADONE
Marine Programme Officer
Gland, Switzerland
Phone: (+41) 797309800
E-mail: aurelie.spadone@iucn.org

**MARINE STEWARDSHIP
COUNCIL**

David AGNEW
Standards Director
London, UK
Phone: (+44) 2072468927
E-mail: david.agnew@msc.org

Oluyemisi OLORUNTUYI
Senior Programme Manager
Developing World Fisheries
London, United Kingdom
Phone: +44(0)2072468900
E-mail:
oluyemisi.oloruntyi@msc.org

**ORGANIZATION FOR
PROMOTION OF
RESPONSIBLE TUNA
FISHERIES/ORGANIZACIÓN
PARA LA PESCA
RESPONSABLE DEL ATÚN**

Daishiro NAGAHATA
Managing Director
Tokyo, Japan
Phone: (+81) 335686388
E-mail: nagahata@opr.or.jp

RARE

Eric W. COPPENGER
Details not provided

Brett Scott JENKS
Details not provided

Gerald MILES
Vice President
Global Development
Virginia DC, USA

**THE PEW CHARITABLE
TRUSTS**

Angela BEDNAREK
Manager
Washington DC, USA
Phone: (+1) 202 552 2062
E-mail: abednarek@pewtrusts.org

Dyhia BELHABIB
PhD Student
Phone: (+1) 7787094815
E-mail: d.belhabib@
fisheries.ubc.ca

Maximiliano BELLO
Senior Advisor
Washington DC, USA
Phone: (+1) 3477913886
E-mail: mbello-
consultant@pewtrusts.org

Christine CHAU
Associate
Washington DC, USA
Phone: (+1) 2025406854
E-mail: cchau@pewtrusts.org

Adriana FABRA
Senior Advisor
Barcelona, Spain
Phone: (+34) 655770442
E-mail: afabra@yahoo.es

Daniel PAULY
 Professor of fisheries
 University of British Columbia
 Vancouver, Canada
 Phone: (+1) 6048221201
 E-mail: d.pauly@fisheries.ubc.ca

Elizabeth WILSON
 Director International Ocean Policy
 Washington DC, USA
 Phone: (+1) 2025526755
 E-mail: ewilson@pewtrusts.org

Joseph ZELASNEY
 Manager
 Ending Illegal Fishing Project
 Washington DC, USA
 Phone: (+1) 2025406749
 E-mail: jzelasney@pewtrusts.org

Dirk ZELLER
 Researcher
 University of British Columbia
 Vancouver, Canada
 Phone: (+1) 6048221950
 E-mail: d.zeller@fisheries.ubc.ca

TOO BIG TO IGNORE

Ratana CHUENPAGDEE
 Project Director
 St John's, Canada
 E-mail: ratanac@mun.ca

WEST AFRICAN ASSOCIATION FOR THE DEVELOPMENT OF ARTISANAL FISHERIES/ ASSOCIATION OUEST AFRICAINE POUR LE DÉVELOPPEMENT DE LA PÊCHE ARTISANALE

Lucie ATTIKPA TETEGAN
 President ADEPA
 Abidjan
 Phone: (+225) 07407413
 E-mail: l_tetegan@yahoo.fr

Moustapha DIENG
 ADEPA
 Senegal
 Phone: (+221) 776515734
 E-mail: diengmoustapha07@
 yahoo.fr

Michel SEGUI
 ADEPA
 Secrétaire Général
 Côte d'Ivoire
 Phone: (+225) 47442893
 E-mail: michelgsegui@yahoo.fr

WORLD ANIMAL PROTECTION

Alyx ELLIOTT
 Campaign Manager
 London, UK
 Phone: (+44) 2072390661
 E-mail: alyxelliott@
 worldanimalprotection.org.uk

Elizabeth HOGAN
 Oceans and Wildlife Campaign
 Manager
 New York, USA
 Phone: (+1) 2023747068
 E-mail: elizabethhogan@
 worldanimalprotection.us.org

Joanna TOOLE
 Wildlife Campaign Manager
 London, UK
 Phone: (+44) 2072390661
 E-mail: joannatoole@
 worldanimalprotection.org

WORLD CONSERVATION TRUST

Eugène LAPOINTE
 President
 IWMC
 Lausanne, Switzerland
 Phone: (+41) 216165000
 (+1) 7277344949
 E-mail: iwmc@iwmc.org

Marco PANI
 World Conservation Trust
 Vice-President for Europe
 Rome, Italy
 Phone: (+39) 3473741260
 E-mail: pani.marco@gmail.com

WORLD FORUM OF FISH HARVESTERS AND FISH WORKERS/FORUM MONDIAL DES AQUACULTEURS ET PÊCHEURS/FORO MUNDIAL DE PESCADORES Y TRABAJADORES DEL SECTOR PESQUERO

Zoila BUSTAMA
 President
 CONAPECH
 Valparaiso, Chile

Sara GARRIDO
 Secretary General
 CONAPECH

Ujjaini HALIM
 Treasurer/Member of the Board
 Kolkata, India
 Phone: (+91) 9830299326
 E-mail: ujjainihalim@hotmail.com

Hacene HAMDANI
 Co-Président MEDARTNET
 Vice-Président de la chambre
 algérienne pêche et aquaculture
 Président d'Association pêche
 artisanale et environnement le
 Dauphin
 Phone: (+1) 213556750968
 E-mail: hacene2012@gmail.com

Cairo LAGUNA
 Presidente Fenispesca/
 Confedepesca
 Managua, Nicaragua
 Phone: (+505) 22501712
 E-mail: cairolaguna@gmail.com

Editrudith LUKANGA
 Co-President WWF
 Mwanza, Tanzania
 Phone: (+255) 767437285
 E-mail: emedotz@yahoo.com

Yassine SKANDRANI
 Details not provided

Pierre VERREAULT
 Secretary
 712-1 Nicholas
 Ottawa, Canada K1N 7B7
 Phone: (+1) 6138655213
 E-mail: pverreault@
 fishharvesterspecheurs.ca

**WORLD FORUM OF FISHER
PEOPLES/FORUM MONDIAL
DES POPULATIONS DE
PÊCHEURS/FORO MUNDIAL
DE COMUNIDADES DE
PESCADORES**

Caroline ANDERSEN
Phone: (+45) 27375474
E-mail: carolinebjerglund@
hotmail.com

Mads BARBESGAARD
Press Adviser
Phone: (+45) 30203649
E-mail: mads@afrika.dk

Arthur BULL
Volunteer
Phone: (+1) 9022475522
E-mail: arthurb@eastlink.ca

Naseegh JAFFER
Coordinator
Cape Town, South Africa
Phone: (+27) 216854549
E-mail: naseegh@
masifundise.org.za

Dulshan JAYARATNE
KANKANAMGE
Details not provided

Natalia LAIÑO
Phone: (+34) 607446581
E-mail: natalia.laino@gmail.com

Mitchell LAY
Coordinator
WFFP/CNFO
Antigua, Antigua and Barbuda
Phone: (+1 268) 7844690
E-mail: mitchellay@yahoo.co.uk

Danilo LICCIARDELLO
Details not provided

Muhammad M. Haque MUNIR
Assistant Director Education and
Food Security
MFFP

Assistant Director Education and
Food

COAST Trust
Dhaka, Bangladesh
Phone: (+880) 1713367438
E-mail: munir@coastbd.org

Nipa PANNGOEN
WFFP/Eastern Women Fisher
Network Thailand
Phone: (+66) 819125725
E-mail: sdfthai@gmail.com

Sherry PICTOU
Co-Chair WWFP
Nova Scotia, Canada
E-mail: sherrypictou@eastlink.ca

Ricarda REUTER
Phone: (+45) 91630416
E-mail: reuter-ricarda@gmail.com

Wichoksak
RONNARONGPAIREE
WFFP
Phone: (+66) 8386905
E-mail: wichok.r@gmail.com;
sdfthai@gmail.com

Jorge VARELA
Tegucigalpa, Honduras
Phone: (+504) 33902728
E-mail: jvarelamarquez@
yahoo.com

Herman WIJETHUNGE
KUMARA
Convener
WFFP/NAFSO
Negombo, Sri Lanka
Phone: (+94) 773184532
E-mail: hermankumara@
gmail.com

**WORLD WIDE FUND FOR
NATURE/FONDS MONDIAL
POUR LA NATURE/FONDO
MUNDIAL PARA LA
NATURALEZA**

Trevor DOWNING
Director TJD Marine Conservation
Loughton, UK
E-mail: tdowning@
tjdconsult.co.uk

Alistair GRAHAM
Policy Advisor
Gland, Switzerland
E-mail: alistairgraham1@
bigpond.com

Jessica LINDSTROM BATTLE
Marine Manager
Gland, Switzerland
Phone: (+41) 794773559
E-mail: jbattle@wwfint.org

Lauren SPURRIER
Managing Director
Marine and Fisheries
Washington DC, USA
E-mail: lauren.spurrier@wwfus.org

مسؤولو لجنة مصايد الأسماك في دورتها الحادية والثلاثين

السيد Johán H. Williams (النرويج)	الرئيس:
السيد Fabio Hazin (البرازيل)	النائب الأول للرئيس:
جمهورية إيران الإسلامية والمملكة المغربية ونيوزيلندا وسري لانكا والولايات المتحدة الأمريكية	نواب الرئيس:

لجنة الصياغة

انتخبت اللجنة السيد Gustavo Infante (الأرجنتين) رئيساً للجنة الصياغة، مع الأعضاء الآتية أسماؤهم: الأرجنتين وبنغلاديش والجمهورية الدومينيكية وألمانيا وجمهورية إيران الإسلامية واليابان ونيوزيلندا والنرويج وقطر وجمهورية كوريا وإسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية وزمبابوي.

إدارة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في الفاو

Árni M. Mathiesen	مساعد المدير العام:
لحسن عبابوش	مدير شعبة سياسات واقتصاديات مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية
Indroyono Soesilo	مدير شعبة استخدام موارد مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية وصونها

الأمانة

H. Watanabe	الأمين:
M. Camilleri	أمين لجنة الصياغة:

المرفق جيم

قائمة الوثائق

جدول الأعمال والجدول الزمني المؤقتان	COFI/2014/1/Rev.1
حالة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في العالم والتقدم المحرز في تنفيذ مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد والصكوك ذات الصلة	COFI/2014/2/Rev.1
ضمان استدامة مصايد الأسماك صغيرة النطاق: آخر التطورات بالنسبة إلى الخطوط التوجيهية الطوعية لضمان استدامة مصايد الأسماك صغيرة النطاق في سياق الأمن الغذائي والقضاء على الفقر (الخطوط التوجيهية الطوعية لضمان استدامة مصايد الأسماك صغيرة النطاق)	COFI/2014/3
العمليات العالمية والإقليمية: متابعة لمؤتمر ريو+20	COFI/2014/4.1
الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن أداء دولة العلم والاتفاق الصادر عن منظمة الأغذية والزراعة في سنة 2009 بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء والصكوك الأخرى لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم	COFI/2014/4.2/Rev.1
مصايد الأسماك الداخلية: القضايا والتطورات والاحتياجات	COFI/2014/5
القرارات والتوصيات الصادرة عن الدورة الرابعة عشرة للجنة الفرعية المختصة بتجارة الأسماك التابعة للجنة مصايد الأسماك، بيرغن، النرويج، 24-28 فبراير/شباط 2014	COFI/2014/6
القرارات والتوصيات الصادرة عن الدورة السابعة للجنة الفرعية المختصة بتربية الأحياء المائية التابعة للجنة مصايد الأسماك، سان بطرسبرغ، الاتحاد الروسي، 7-11 أكتوبر/تشرين الأول 2013	COFI/2014/7
برنامج عمل منظمة الأغذية والزراعة في مجالي مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في سياق الإطار الاستراتيجي المراجع	COFI/2014/8
برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة مصايد الأسماك: تقرير مرحلي	COFI/2014/9
التعديلات المقترحة في اللائحة الداخلية للجنة مصايد الأسماك	COFI/2014/10
القائمة المؤقتة بالوثائق	COFI/2014/Inf.1/Rev.2
القائمة المؤقتة بالمشاركين	COFI/2014/Inf.2
بيان المدير العام	COFI/2014/Inf.3
ملاحظات تفصيلية وإرشادية على بنود جدول الأعمال	COFI/2014/Inf.4/Rev.1
متابعة توصيات وقرارات الدورة الثلاثين للجنة مصايد الأسماك، روما، إيطاليا، 9-13 يوليو/تموز 2012	COFI/2014/Inf.5/Rev.1

تقرير الدورة الثلاثين للجنة مصايد الأسماك، روما، 9-13 يوليو/تموز 2012	COFI/2014/Inf.6
تقرير الدورة الرابعة عشرة للجنة الفرعية المختصة بتجارة الأسماك التابعة للجنة مصايد الأسماك، بيرغن، النرويج، 24-28 فبراير/شباط 2014	COFI/2014/Inf.7
تقرير الدورة السابعة للجنة الفرعية المختصة بتربية الأحياء المائية التابعة للجنة مصايد الأسماك، سان بطرسبرغ، الاتحاد الروسي، 7-11 أكتوبر/تشرين الأول 2013	COFI/2014/Inf.8
إنجاز البرامج الخاصة بمصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في الفترة 2012-2013	COFI/2014/Inf.9
تقرير الرئيس عن المشاورة التقنية بشأن الخطوط التوجيهية الدولية لضمان استدامة مصايد الأسماك صغيرة النطاق	COFI/2014/Inf.10
الأجهزة الإقليمية لمصايد الأسماك المنشأة في إطار منظمة الأغذية والزراعة	COFI/2014/Inf.11
مشروع نص السجل العالمي لسفن الصيد وسفن النقل المبردة وسفن الترمين (السجل العالمي)	COFI/2014/Inf.12/Rev.1
آخر المعلومات عن عمل منظمة الأغذية والزراعة لدعم بناء القدرات وتنفيذ الخطوط التوجيهية الدولية لإدارة الصيد العرضي والحد من المصيد المرتجع	COFI/2014/Inf.13
السلامة في البحر في قطاع مصايد الأسماك	COFI/2014/Inf.14
التقدم المحرز في تنفيذ مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد والصكوك ذات الصلة	COFI/2014/Inf.15/Rev.1
تقرير المشاورة التقنية بشأن أداء دولة العلم، روما، 2-6 مايو/أيار 2011	COFI/2014/Inf.16
و5-9 مارس/آذار 2012 و4-8 فبراير/شباط 2013	
بيان الاختصاصات وحقوق التصويت المقدم من الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء	COFI/2014/Inf.17

المرفق دال

البيان الافتتاحي للسيد جوزيه غرازيانو دا سيلفا المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة

السيد Johan Williams، رئيس الدورة الحادية والثلاثين للجنة مصايد الأسماك،
معالي الوزراء،
أصحاب المعالي نواب الوزراء ووزراء الدولة،
السيد Koji Sekimizu، الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية،
المندوبون الموقرون،
الزملاء من منظمة الأغذية والزراعة والأمم المتحدة،
الجهات الفاعلة من غير الدول،
سيداتى سادتي،

من دواعي شرفي أن أرحب بكم في هذه الدورة للجنة مصايد الأسماك، بعد يوم واحد من الاحتفال بيوم المحيطات.

واسمحوا لي، بادئ ذي بدء، أن أبدأ بالقول إنني التقيت للتو هذا الصباح بالأمين العام للمنظمة البحرية الدولية. وناقشنا كيفية تعزيز أواصر تعاوننا، وعلى وجه الخصوص، تنفيذ بروتوكول توريمولينوس واتفاق كيب تاون بشأن سلامة سفن الصيد.

وقد اتفقت مع الأمين العام على أن يمكن للفاو وقطاع صيد الأسماك المساعدة كثيرا في تنفيذ هذا الصك رغم أنه اتفاقية للمنظمة البحرية الدولية.

سيداتى سادتي،

إن لجنة مصايد الأسماك منتهى مميز لإجراء نقاش رفيع المستوى بشأن مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية. وهذا نقاش لا بد منه لضمان عملنا معا لتحقيق الأمن الغذائي والتغذية للجميع ولتحقيق تنمية مستدامة.

وعندما اجتمعت هذه اللجنة آخر مرة في عام 2012، كانت الفاو تنخرط في عملية تفكير استراتيجي.

وكان ذلك جزءاً من جهد أوسع نطاقاً لتحويل الفاو إلى منظمة أنسب وأصغر حجماً وأكثر تركيزاً واستجابة لأعضائها، وأفضل استعداداً لمساعدتكم على مواجهة التحديات اليوم.

وقد قمت، قبل عامين، بتوضيح أسباب حاجتنا إلى هذا التغيير. وقدمنا مقترحاتنا. وأصغينا إلى توجيهاتكم. وطرحتنا إسهاماتكم في نقاش أوسع جرى في جميع الأجهزة الرئاسية للفاو لاستعراض إطارنا الاستراتيجي، وبناء برنامج العمل والميزانية الحالي الخاص بنا.

واليوم، يسرني أن أقول إن مؤتمر المنظمة الذي انعقد السنة الماضية وافق بالإجماع على إطار عملنا وبرنامج العمل والميزانية الخاص بنا.

كما أقرت جميع المؤتمرات الإقليمية الخمسة التي انعقدت خلال عام 2014 برنامج العمل والميزانية، بما في ذلك 15 مبادرة إقليمية تعتبر أدوات التنفيذ الرئيسية الخاصة بها.

وثمة نقطتان أود أن أبرزهما لكم بشأن هذه العملية.

النقطة الأولى هي أننا عززنا تركيزنا على خمسة أهداف استراتيجية. وسمحوا لي أن أعرضها:

أولاً، القضاء على الجوع وسوء التغذية؛

ثانياً، تعزيز الإنتاج الغذائي المستدام وإدارة الموارد الطبيعية؛

ثالثاً، الحد من الفقر في الريف؛

رابعاً، تحسين الأنظمة الغذائية؛

خامساً، بناء القدرة على الصمود في المناطق الريفية.

وهناك هدف سادس إضافي يضمن الجودة الفنية لعملنا وتنفيذ مهامنا المعيارية.

وأما النقطة الثانية التي أود تسليط الضوء عليها، فهي أننا نركز على النتائج. فبرنامج العمل والميزانية قد وُضع من أجل تحقيق نتائج وتقديم خدمات ملموسة لأعضائنا.

وتبرز أهمية مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في مختلف أجزاء برنامج عملنا. وهي جزء لا يتجزأ من الجهود التي نبذلها لتحقيق الأمن الغذائي والتنمية المستدامة.

فمصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية تسهمان مساهمة محورية في الأمن الغذائي والتغذية. وهما يوفران في المتوسط 17 في المائة من البروتينات الحيوانية التي نستهلكها.

ويمكن لهذه النسبة أن تتجاوز 50 في المائة في الدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الآسيوية. فالأسماك في هذه البلدان، تشكل منذ قرون عنصراً محورياً في النظم الغذائية المحلية وفي اقتصاداتها.

ويتوقف الأمن الغذائي والتنمية المستدامة، خاصة في الدول الجزرية الصغيرة النامية، على حيوية محيطاتنا وأرصدتنا السمكية.

ويعرض الصيد المفرط والتلوث وتغير المناخ هذه الحيوية للخطر، وآثارها واضحة بالفعل. لكن الفقراء في العالم، في المناطق الريفية والساحلية، هم الأكثر تضررا.

وأود أن أشدد على الحاجة الملحة للعمل الفردي والجماعي للتصدي لتغير المناخ الذي يعتبر أحد التحديات الأكثر إلحاحا التي يواجهها العالم اليوم.

وتشارك الفاو بالفعل مع البلدان على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية لمواجهة هذا التحدي. وفي هذا السياق، نرحب بالعملية التي أطلقها مؤتمر ريو + 20 لتحديد أهداف التنمية المستدامة وندعمها.

وظهرت مفاهيم النمو الأزرق - الاقتصاد الأزرق بشكل بارز في مؤتمر ريو + 20. واكتسب هذا النقاش زخما وسيتبوأ مكانة عالية في جدول أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للدول الجزرية الصغيرة النامية الذي سينعقد في سبتمبر/أيلول المقبل في ساموا والذي أعتزم حضوره.

وكانت الفاو مشاركا نشطا في هذا النقاش. وأدرجنا هذه المسألة أيضا في عملنا من خلال مبادرة النمو الأزرق ضمن الإطار الاستراتيجي الذي وافق عليه الأعضاء.

وتندرج مبادرة النمو الأزرق تحت إطار الهدف الاستراتيجي الثاني الذي ينصب تركيزه على الاستدامة.

لكنها مصممة بطريقة تساهم في بلوغ جميع الأهداف الاستراتيجية الخمسة التي حددتها كأولوية بالنسبة للفاو.

وتهدف هذه المبادرة إلى ضمان مساهمة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في تحقيق الأمن الغذائي والتغذية بطريقة مستدامة، أي: صون مواردها الطبيعية ونظمها الإيكولوجية، واحترام الاحتياجات والحقوق المحلية، والاندماج الاجتماعي.

وسنساعد البلدان على تعزيز المبادرات الناجحة وتحديد الحلول التي يمكن اعتمادها لمواجهة تحديات مماثلة في سياقات أخرى.

وهذا مهم لأنه لا يوجد حل واحد يناسب الجميع. ويجب على الإجراءات المتخذة الاستجابة للاحتياجات والحقوق المحلية.

وستساعدنا مبادرة النمو الأزرق على تحقيق الدور الكامل التي تؤديه مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في الاقتصادات العالمية والوطنية والمحلية.

فسبل عيش 12 في المائة من سكان العالم تتوقف على هذا القطاع. وتوفر مصايد الأسماك صغيرة النطاق، على وجه الخصوص، فرص عمل لأكثر من 90 في المائة من العاملين في المصايد الطبيعية وفي مجال الأسماك في مختلف أنحاء العالم، والذين تمثل النساء نصف عددهم.

وتسهم مصايد الأسماك صغيرة النطاق أيضا بأكثر من نصف مصيد الأسماك البحرية والداخلية في العالم.

ولكن في الوقت الذي يوفر فيه صغار الصيادين معظم الأسماك المستهلكة في بلدان العالم النامي ، فإن العديد من أسرهم تعاني من انعدام الأمن الغذائي.

وهذا مفارقة نعمل معا من أجل تجاوزها وهي لا تؤثر في صغار الصيادين فحسب. وفي مختلف أنحاء العالم، يواجه المزارعون الفقراء والفلاحون والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التقليدية وصيادو الأسماك والرعاة وجامعو الخشب وآخرون كثيرون نفس هذا الوضع الهش.

وقد اعتبروا لمدة طويلة جزءا من مشكلة الجوع. ولكن ذلك لا يمكن أن يكون أكثر من الحقيقة. فهم جزء لا يتجزأ من الجهود التي نبذلها لتحقيق الأمن الغذائي المستدام. فهم ليسوا جزءا من المشكلة، بل جزءا من الحل.

ولهذا السبب نسلط الضوء عليهم في سنة 2014 التي أعلنت السنة الدولية للزراعة الأسرية.

وفي هذا السياق، ستتاح لكم هذا الأسبوع الفرصة لإعطاء دفعة كبيرة لمصايد الأسماك صغيرة النطاق.

ويحدوني الأمل في أن تتمكنوا من تجاوز خلافاتكم، ووضع مشروع نص الخطوط التوجيهية الطوعية لضمان استدامة مصايد الأسماك صغيرة النطاق، التي تتبع روح الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك التي وافقت عليها لجنة الأمن الغذائي العالمي في عام 2012، في صيغته النهائية وإقراره.

وأنا واثق من أنكم لن تتركوا صغار الصيادين من دون هذه الأداة المهمة التي ستساعد كثيرا في تنفيذ السياسات الوطنية التي يمكن أن تضمن بقاءهم في السنوات المقبلة.

سيداتي وسادتي،

إن الحالة الراهنة لمصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في العالم التي ستعرض عليكم قريبا ستمهد الطريق لنقاشاتكم.

وأمامكم جدول أعمال حافل هذا الأسبوع. ومن بين القضايا المهمة التي ستناقشونها تنفيذ مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد و صكوكها ذات الصلة.

كما سنتناولون الجوانب المتعلقة بمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم ومكافحة إجراءات القرصنة.

ولهذه الغاية، أود أن أشير مرة أخرى إلى أهمية الخطوط التوجيهية بالنسبة إلى مصايد الأسماك صغيرة النطاق، وأن أدعوكم إلى إقرار النص. فذلك سيكون هدية عن جدارة واستحقاق خلال هذه السنة الدولية للزراعة الأسرية.

وأتمنى لكم جميعا كل النجاح والتوفيق في عملك اليوم.

وشكرا لكم على حسن إصغائكم.

المرفق هاء

كلمة السيد Koji Sekimizu

أمين عام

المنظمة البحرية الدولية

أصحاب المعالي والسعادة، الوزراء ونواب الوزراء والسفراء، المدير العام، المندوبون الموقرون، حضرات السيدات والسادة،

يسعدني أن أكون معكم هنا اليوم وأنا ممتن بشكل خاص للمدير العام، السيد غرازيانو دا سيلفا، لدعوته الشخصية لي لأنضم إليكم وأن أدلي ببضع كلمات بشأن موضوع يكتسي أهمية حاسمة ليس فقط بالنسبة إلى عمل وكالتينا ولكن أيضا في سياق أوسع بكثير.

وأعتقد أنها فرصة مثالية، ليس فقط للتفكير في مجالات العمل الفني التي تتقاسمها المنظمة البحرية الدولية والفاو، ولكن أيضا لتسليط الضوء على وجهة النظر الأوسع نطاقا التي مفادها أنه يجب على الفاو والمنظمة البحرية الدولية- ووجهات أخرى- باعتبارهما وكالتين شقيقتين داخل أسرة الأمم المتحدة، أن تبذلا قصارى جهدهما للعمل معا ككيِّدٍ واحدة، ولتوحيد الأداء.

وانه لمن واجبنا القيام بذلك. ولكن الأهم من ذلك، هو أننا نستطيع، من خلال العمل معا، تحقيق أكثر من ذلك بكثير. ففي هذا السياق العالمي، واحد زائد واحد يساوي أكثر بكثير من اثنين!

وإذا كان الشك يساور أي شخص بشأن الدور المركزي الذي باتت تضطلع به الآن مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في استدامة البشر وتطورهم، فإن من شأن إلقاء نظرة على تقرير الفاو عن حالة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في العالم الذي صدر الشهر الماضي ألا يدع مجالاً للشك. وكما يبرز التقرير ذلك بوضوح، هناك بعض الأرقام المثيرة للاهتمام حقا. فقد ارتفعت حصة إنتاج مصايد الأسماك التي يستهلكها الناس إلى مستوى قياسي بلغ في عام 2012 أكثر من 85 في المائة، أو قرابة 136 مليون طن. وفي الوقت ذاته، ارتفع الاستهلاك السنوي للفرد الواحد من الأسماك من 10 كيلوغرامات في ستينات القرن الماضي إلى أكثر من 19 كيلوغراما في عام 2012. وأضحى الأسماك الآن تمثل حوالي 17 في المائة من متناول سكان العالم من البروتين - وفي بعض البلدان الساحلية والجزرية يمكن أن تتجاوز 70 في المائة؛ ويشير التقرير إلى أن مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية تدعم سبل عيش 10 إلى 12 في المائة من سكان العالم.

وكلّ هذه الأمور تعمل على تعزيز فهمنا أن المحيطات ومصايد الأسماك موارد حيوية حقا؛ وأنه من الأهمية بمكان حمايتها وصونها وإدارتها. وفي هذا السياق، هناك كم هائل من الأرضية المشتركة - أو ربما يتعيّن علي القول المياه المشتركة - التي توحدنا. وبالفعل، لدى المنظمة البحرية الدولية والفاو- وغيرهما - تاريخ عريق من التعاون الوثيق وهناك مجالات عديدة يتكامل فيها عملنا وعملكم بشكل واضح.

فقد ركزنا بشدة، على سبيل المثال، على الجهود الرامية إلى تحسين السلامة في قطاع صيد الأسماك. فقطاع الصيد لا يتمتع، على الصعيد العالمي، بسجل مقبول في مجال السلامة؛ وفي حين قد يكون هناك عدد من العوامل التي ساهمت في ذلك، فإنه لا يمكن أن يكون هناك أدنى شك في أن عدم وجود نظام تقني عالمي فعّال قد اضطلع بدور مهم. فسفن الصيد لا تندرج، عموما، تحت صك السلامة الأساسي الصادر عن منظمة البحرية الدولية- الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار (سولاس) - وهو صك قام بالكثير لتحسين السلامة وتقليل الإصابات والخسائر في الأرواح في قطاعي سفن نقل البضائع وسفن نقل الركاب.

وقد اعتمدت اتفاقية توريمولينوس لعام 1977 وبروتوكولها اللاحق لعام 1993 من أجل وضع معايير دولية لسلامة سفن الصيد، لكن لم يدخل أي منهما حيز النفاذ. وقبل سنتين، وبعد خمس سنوات من النقاشات المستفيضة والتحضير المكثف في المنظمة البحرية الدولية، اعتمد اتفاق كيب تاون بهدف تدارك هذا الوضع، وآمل بكل إخلاص أن يحظى هذا الصك بقبول واسع النطاق بين الدول دون مزيد من التأخير في سنة تركز فيها المنظمة البحرية الدولية بشكل خاص على تنفيذ الاتفاقيات. والجدير بالذكر بأن الفكرة الكامنة وراء مثل هذا الاتفاق قد تم النظر فيها أول مرة من قبل مجموعة العمل المخصصة المشتركة بين الفاو والمنظمة البحرية الدولية المعنية بالصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، وهو ما يشكل مثالا ممتازا للتعاون بين الفاو والمنظمة البحرية الدولية. وقد توليت شخصا قيادة فريق المنظمة البحرية الدولية في مجموعة العمل المشتركة تلك وشجعت المجموعة على تفعيل آلية لوضع صك قانوني جديد استغرق إبرامه خمس سنوات.

آنذاك، كان الصيد غير القانوني ما زال يشكل، بالنسبة لقطاع الصيد العالمي، قضية خطيرة تؤثر سلبا في قضايا السلامة والبيئة، وفي الصون والاستدامة. فهذا النوع من الصيد يؤدي، إضافة إلى إلحاق الضرر بمجموعات الأسماك، إلى خلق منافسة غير نزيهة في السوق بالنسبة إلى الصيادين الذين يعتمدون ممارسات مستدامة، ويهدد سبل عيشهم.

ولطالما اعتبرت الوكالتان هذه المسألة مجالا من مجالات الاهتمام المشترك التي يحدث فيها التعاون كعمل روتيني مثمر جداً. وفي ديسمبر/كانون الأول من السنة الماضية، تحقق إنجاز كبير عندما اعتمدت جمعية المنظمة البحرية الدولية قرارا يسمح للبلدان بتوسيع نطاق تطبيق نظام أرقام تعريف السفن الصادر عن المنظمة البحرية الدولية ليشمل سفن الصيد - ومن ثم تمكين استخدام الرقم الصادر عن المنظمة البحرية الدولية كالرقم الوحيد لتحديد هوية السفن في سجل الفاو العالمي لسفن الصيد. وقد أقرت لجننتكم، في دورتها الأخيرة، بضرورة هذا العنصر الأساسي للسجل العالمي،

واشتركت الفاو، جنباً إلى جنب مع عدد من الدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية والصندوق العالمي للطبيعة، في رعاية اقتراح اعتمده جمعية المنظمة البحرية الدولية.

وهذه خطوة تنطوي على إمكانية التمهيد لعهد جديد من الشفافية في مصايد الأسماك، مما يجعل التحايل على تدابير الرقابة أكثر صعوبة والسفن أكثر مساءلة ووضوحاً بالنسبة للسلطات المعنية بمصايد الأسماك، وأعتقد أنها مثال جيد لتعزيز التعاون بين وكالتينا.

وإذا كانت هناك حاجة إلى المزيد من الأدلة، فقد تمثلت إحدى النتائج الهامة الأخرى لهذا التعاون بين وكالات الأمم المتحدة في إعداد الصكوك الثلاثة المشتركة بين الفاو ومنظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية بشأن تصميم سفن الصيد من جميع الأنواع والأحجام وبنائها وتجهيزها.

وكما أشارت إليه قبل قليل، يعتمد المزيد من الأشخاص أكثر من أي وقت مضى على مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية كمصدر للأغذية والدخل. وإن التوسع السريع لتربية الأحياء المائية، بما في ذلك أنشطة صغار المزارعين، يقود هذا النمو في الإنتاج. وواقع الأمر أن تربية الأسماك تنطوي على وعود كبيرة بالنسبة إلى الاستجابة لارتفاع الطلب على الأغذية جراء النمو السكاني العالمي. إلا أن الممارسات الضارة وسوء الإدارة يهددان استدامة هذا القطاع.

وينبثق أحد التهديدات الرئيسية من وجود الأنواع الغريبة الغازية في النظم الإيكولوجية المحلية التي تنتقل نتيجة نقل مياه الصابورة والرواسب غير المدارة من السفن العابرة للمحيطات. وبات يُعترف بذلك الآن على أنه أحد أكبر المخاطر التي تهدد الرفاه الإيكولوجي والاقتصادي للكوكب. فانتشار الأنواع الغازية يتسبب في أضرار هائلة بالنسبة للتنوع البيولوجي وغالباً ما يكون الضرر الذي يلحق بالبيئة أمراً لا رجعة فيه.

ولا يمكن للشحن بالسفن أن يتجنب هذه المسألة بساطة، وقد كرّست المنظمة البحرية الدولية أكثر من 10 سنوات لوضع الاتفاقية الدولية لمراقبة وتصريف مياه صابورة السفن ورواسبها، وهي صك قانوني لمعالجة هذه المسألة. وقد مر عقد آخر منذ اعتماد هذا الصك في عام 2004، لكنه أصبح الآن قاب قوسين أو أدنى من الوفاء بمعايير التصديق اللازمة لكي يدخل حيز النفاذ.

حضرات السيدات والسادة، إنني واثق من أنكم جميعاً على علم أن يوم أمس، الموافق 8 يونيو/حزيران، كان اليوم العالمي للمحيطات. وقد حظي هذا الحدث السنوي بالاعتراف الرسمي بموجب قرار اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2008، وهو يتيح فرصة مثالية لإبراز مورد يدعم المجتمع العالمي بطرق مختلفة عديدة والتفكير فيه. فالمحيطات في العالم توفر المواد الخام والطاقة والغذاء وفرص العمل ومكاناً للعيش، ومكاناً للاسترخاء، ووسيلة لنقل حوالي 90 في المائة من التجارة العالمية.

وكون محيطات العالم مرتبطة ماديا ببعضها البعض لرمز مثالي لما تتسم به المشاكل والتحديات التي تواجهها من تراط. وإن عملنا الجماعي تحت لواء آلية التعاون المشتركة بين الوكالات لشبكة الأمم المتحدة للمحيطات يبرز هذه الحقيقة كذلك. ولا يستطيع أحد منا معالجة مسائل المحيطات بمعزل عن الآخرين؛ فهذا النهج لن يجدي بكل بساطة نفعاً.

وفي هذا السياق، أود أن أشير على وجه التحديد إلى فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية، الذي ظلت المنظمة البحرية الدولية تشرف عليه لمدة طويلة. وكانت الفاو المنظمة الراعية لفريق الخبراء المشترك منذ إنشائه عام 1969. وأود كثيراً أن نرى الفاو تستمر في مشاركتها ومساهمتها في فريق الخبراء المشترك، ولا يساورني أدنى شك في أن إسهامكم سيعزز إلى حد كبير العمل المهم الذي يقوم به هذا الفريق، بالنظر إلى القضايا المستجدة التي ظهرت مؤخراً مثل اللدائن الدقيقة في البيئة البحرية.

وما فريق الخبراء المشترك سوء مثال واحد جيد؛ ويتعين علينا استكشاف طرق أخرى لتوطيد تعاوننا. وينبغي النظر إلى بروتوكول توريمولينوس واتفاق كيب تاون على أنهما مجال آخر يمكن أن يكون فيه لتعاوننا فائدة كبيرة. ويمكن للمنظمة البحرية الدولية، بما تتألف منه من إدارات بحرية وطنية، اعتماد هذه اللوائح المتعلقة بالسلامة. ولكن لتشجيع التصديق على اتفاق كيب تاون، نحتاج إلى فهم ودعم من مستوى جيد من قطاع صيد الأسماك. وهذا مجال يمكن فيه للفاو والوكالات الوطنية التي تدعم الفاو الإسهام بشكل كبير.

وقد نسعى إلى التماس الدعم من الأوساط البحثية والأكاديمية التي تتناول قضايا المحيطات، مثل لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات. والمسألة الحقيقية هي أنه رغم أن الصك قد اعتمد من قبل المنظمة البحرية الدولية، فإن جميع وكالات الأمم المتحدة التي تعالج قضايا المحيطات يمكن لها وينبغي لها تشجيع الحكومات على التصديق على اتفاق كيب تاون.

وينبغي للمنظمة البحرية الدولية والفاو السعي إلى مواصلة توطيد تعاونهما. ومن شأن هذا التعاون أن يعود بالفائدة على الوكالتين كليهما. فعلى سبيل المثال، تعالج المنظمة البحرية الدولية قضايا البيئة من منظور واسع، مثل تحديد المناطق البحرية الشديدة الحساسية، ويمكن أن تيسر للفاو التماس التعاون من قطاع النقل البحري بشأن القضايا المناسبة المطروحة على جدول أعمالها.

وقد يكون هناك العديد من المجالات ذات الاهتمام المشترك. وواقع الأمر أنه، في إطار السعي إلى تعزيز التعاون، أعتقد أنه سيكون من المفيد بشكل أكبر اجتماع كل الوكالات الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة التي تعالج القضايا المتعلقة بالمحيطات من بشكل منتظم، وعلى أعلى مستوى، من أجل تبادل وجهات النظر والمعلومات واستكشاف المواضيع المشتركة. ومن شأن إنشاء آلية من نوع ما لتحقيق هذا التعاون أن يشكل خطوة هامة إلى الأمام وأن يتماشى إلى حد كبير مع مفهوم الأمم المتحدة المتعلق بتوحيد الأداء.

ولا يمكننا ولا يجب علينا العمل بمعزل عن الآخرين، ومعالجة القضايا من وجهات نظرنا الخاصة والمنفصلة. ويجب علينا الإقرار بأن الكثير مما نقوم به له تداعيات في مجالات أخرى. بطبيعة الحال لكل منا مجالات تخصصه؛ لكن الكثير جدا من القضايا التي نعالجها لا يمكن وضعها ببساطة وسهولة في وعاء واحد. فقضايا المحيطات، بحكم تعريفها، قضايا عالمية - قضايا متداخلة - ويجب علينا إبراز ذلك في النهج الذي نعتمده لمعالجتها. وإن التعاون والتعاقد هما سبل المضي قدما. ومن خلال العمل معا؛ ومن خلال توحيد صفوفنا حول مقاصد وأهداف ومصالح ومسؤوليات مشتركة، نستطيع حقا إحداث فرق. ويمكننا بالفعل تحقيق مبتغانا من خلال توحيد أداثنا.

وشكرا.

المرفق واو

الخطوط التوجيهية الطوعية لضمان استدامة مصايد الأسماك صغيرة النطاق في سياق الأمن الغذائي والقضاء على الفقر

تكريماً للسيدة **Chandrika Sharma** التي عملت بلا كلل من أجل تحسين حياة العاملين في مجال الصيد في مختلف أرجاء العالم وقدمت مساهمات لا تقدر بثمن في صياغة هذه الخطوط التوجيهية.

بيان المحتويات

64.....	تمهيد
67.....	الجزء 1: مقدمة
67.....	1- الأهداف
67.....	2- الطبيعة والنطاق
68.....	3- المبادئ التوجيهية
71.....	4- العلاقة بالصكوك الدولية الأخرى
71.....	الجزء 2: الصيد الرشيد والتنمية المستدامة
71.....	5- حوكمة الحيازة في مصايد الأسماك صغيرة النطاق وإدارة الموارد
71.....	5.أ- الإدارة المسؤولة للحيازة
73.....	5.ب- إدارة الموارد المستدامة
75.....	6- التنمية الاجتماعية والعمالة والعمل اللائق
78.....	7- سلاسل القيمة ومرحلة ما بعد الحصاد والتجارة
80.....	8- المساواة بين الجنسين
81.....	9- أخطار حدوث الكوارث وتغير المناخ
82.....	الجزء 3: ضمان تهيئة بيئة تمكينية ودعم التنفيذ
82.....	10- اتساق السياسات والتنسيق بين المؤسسات والتعاون
83.....	11- المعلومات والبحوث والاتصالات
85.....	12- تنمية القدرات
86.....	13- دعم التنفيذ ورصده

تم صياغة هذه "الخطوط التوجيهية الطوعية لضمان استدامة مصايد الأسماك صغيرة النطاق في سياق الأمن الغذائي والقضاء على الفقر" استكمالاً لمدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد (المدونة) الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة في عام 1995. وقد وضعت لكي تستكمل التوجيهات المتعلقة بمصايد الأسماك صغيرة النطاق دعماً للمبادئ العامة للمدونة ولأحكامها. وبناءً عليه، فإن الهدف من الخطوط التوجيهية يتمثل في تسليط الضوء على الدور الهام لمصايد الأسماك صغيرة النطاق، والاعتراف به وتعزيزه، وكذلك المساهمة في الجهود العالمية والوطنية الرامية إلى القضاء على الجوع والفقر. وتدعم الخطوط التوجيهية مصايد الأسماك المسؤولة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة لصالح الأجيال الحالية والمستقبلية، مع التركيز على صغار صيادي الأسماك والعاملين في مجال صيد الأسماك والأنشطة ذات الصلة بما في ذلك الفئات الضعيفة والمهمشة، مروجاً نهجاً قائماً على حقوق الإنسان.

وهذه الخطوط التوجيهية هي بالتأكيد خطوط توجيهية طوعية ذات نطاق عالمي وتركز على احتياجات البلدان النامية.

وتؤدي مصايد الأسماك صغيرة النطاق والحرفية التي تشتمل على جميع أنشطة سلسلة القيمة – أي ما قبل الحصاد، والحصاد وما بعد الحصاد – التي يضطلع بها الرجال والنساء، دوراً هاماً على صعيد الأمن الغذائي والتغذية والقضاء على الفقر والتنمية العادلة والاستخدام المستدام للموارد¹. وتتيح مصايد الأسماك صغيرة النطاق الطعام المغذي للأسواق المحلية والوطنية والدولية، وهي تولد الدخل لدعم الاقتصادات المحلية والوطنية.

وتسهم مصايد الأسماك صغيرة النطاق بنحو نصف المصيد العالمي من الأسماك. أما في ما يتعلق بالمصيد المخصص للاستهلاك البشري المباشر، فإن الحصة التي تساهم بها مصايد الأسماك صغيرة النطاق ترتفع بنسبة الثلثين. وللمصايد الداخلية أهمية خاصة في هذا الصدد، ذلك أن غالبية المصيد من مصايد الأسماك صغيرة النطاق توجه للاستهلاك البشري. ويعمل في مصايد الأسماك صغيرة النطاق أكثر من 90 في المائة من العاملين في المصايد الطبيعية وفي قطاع الأسماك في العالم ونصف هؤلاء تقريباً من النساء. بالإضافة إلى فرص العمل كصيادين وكعاملين في مجال صيد الأسماك بدوام كامل أو جزئي، فإن الصيد الموسمي أو العرضي والأنشطة ذات الصلة توفر مكملات حيوية لسبل معيشة الملايين. وقد تكون تلك الأنشطة عبارة عن نشاط هامشي متكرر أو قد تصبح ذات أهمية خاصة في أوقات الشدة. وكثير من صغار الصيادين والعاملين في قطاع الأسماك يعملون لحسابهم الخاص ويسعون إلى توفير الغذاء مباشرة لأسرهم ومجتمعاتهم فضلاً عن العمل في الصيد التجاري والتجهيز والتسويق. وغالباً ما يكون الصيد والأنشطة ذات الصلة أساساً أشبه بدعامة تقوم عليها الاقتصادات المحلية في المجتمعات الساحلية والواقعة على ضفاف البحيرات والأنهر وهي تشكل محركاً يولد آثاراً مضاعفة في قطاعات أخرى.

¹ تشمل عبارة "الموارد السمكية" المستخدمة في هذه الوثيقة كل الموارد المائية الحية (في كل من المياه البحرية والمياه العذبة) التي تخضع عادة إلى الصيد.

تعد مصايد الأسماك صغيرة النطاق قطاعا فرعيا متنوعا ودينامياً يتسم في الكثير من الأحيان بالهجرة الموسمية. وتختلف الخصائص المحددة لهذا القطاع الفرعي تبعا للموقع، فنرى مصايد الأسماك صغيرة النطاق ضاربة بقوة في صلب المجتمعات المحلية، وتعكس بذلك العلاقات التاريخية في كثير من الأحيان بالموارد السمكية المجاورة والتقاليد والقيم، كما أنها تدعم التماسك الاجتماعي. وبالنسبة إلى العديد من صغار الصيادين والعاملين في قطاع صيد الأسماك تمثل مصايد الأسماك نمط عيش كما يجسد هذا القطاع الفرعي ثراءً ثقافياً ومنتوعاً ذا أهمية عالمية. ويعتمد الكثير من صغار الصيادين والعاملين في قطاع الأسماك ومجتمعاتهم - بمن فيهم المجموعات الضعيفة والمهمشة - اعتماداً مباشراً على وصولهم إلى الموارد السمكية والأراضي. والحقيقة أن حقوق حيازة الأراضي في المنطقة الساحلية/الواجهة البحرية عامل حاسم لضمان وتسهيل الوصول إلى مصايد الأسماك، ولممارسة الأنشطة الملحقة (بما في ذلك التجهيز والتسويق)، وللإسكان وغير ذلك من دعم لسبل كسب العيش. وتعد صحة النظم الإيكولوجية المائية والتنوع البيولوجي المرتبط بها ركيزة أساسية لمعيشتهم ولقدرة القطاع الفرعي على المساهمة في الرفاه العام.

وعلى الرغم من أهمية مجتمعات الصيد صغير النطاق فعدد كبير منها لا يزال مهمشاً ولا تزال مساهمتها في الأمن الغذائي والتغذية والقضاء على الفقر والتنمية العادلة والاستخدام المستدام للموارد - التي تعود بالفائدة عليها كما على الغير - غير متحققة بالكامل.

يواجه تأمين مصايد الأسماك صغيرة النطاق وزيادة مساهمتها العديد من التحديات والعقبات. فقد أدى تطوير قطاع مصايد الأسماك على مدى العقود الثلاثة أو الأربعة الماضية في كثير من الحالات في جميع أنحاء العالم إلى الاستغلال المفرط للموارد وإلى تهديد الموائل والنظم الإيكولوجية. أما الممارسات العرفية على صعيد تخصيص وتقاسم المنافع من الموارد في مصايد الأسماك صغيرة النطاق، والتي لعلها تجري منذ عدة أجيال، فقد تغيرت نتيجة لنظم إدارة المصايد غير التشاركية والمركزية في أحيان كثيرة وبسبب التطورات التكنولوجية والتغيرات الديموغرافية المتسارعة. كما تعاني مجتمعات الصيد صغير النطاق عادة من علاقات القوة غير المتكافئة. ففي الكثير من الأماكن، ترقى النزاعات بينها وبين مشاريع الصيد الضخمة إلى مصاف المشاكل وهناك تكافل أو منافسة متزايدة بين مصايد الأسماك صغيرة النطاق وغيرها من القطاعات. وقد يكون لهذه القطاعات الأخرى في كثير من الأحيان نفوذ سياسي أو اقتصادي أقوى منها وهي تشمل: السياحة وتربية الأحياء المائية والزراعة والطاقة والتعدين والصناعة، وتطوير البنية التحتية.

وحيث يكون الفقر موجوداً في مجتمعات الصيد صغير النطاق يكون متعدد الأبعاد ولا يكون ناتجاً فقط عن الدخل المنخفض ولكن أيضاً عن عوامل تعوق التمتع الكامل بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتقع مجتمعات الصيد صغير النطاق عادة في المناطق النائية ويكون وصولها إلى الأسواق محدوداً أو معوقاً بالإجمال، مع صعوبة حصولها على التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية الأخرى. أما الخصائص الأخرى فتشمل المستويات المنخفضة من التعليم الرسمي واعتلال الصحة (بما في ذلك في كثير من الأحيان نسب فوق المعدل من حالات فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز)، وعدم كفاية الهياكل التنظيمية. وتكون الفرص المتاحة محدودة بما أن مجتمعات الصيد صغير النطاق تواجه نقصاً في مصادر الرزق البديلة وتعاني من بطالة الشباب وظروف العمل

غير الصحية وغير الآمنة والسخرة وعمالة الأطفال. ويضاف كل من التلوث والتدهور البيئي وآثار تغير المناخ والكوارث الطبيعية والتي من صنع الإنسان إلى التهديدات التي تواجهها مجتمعات الصيد صغيرة النطاق. وكل هذه العوامل قد جعلت من الصعب على صغار الصيادين والعاملين في قطاع الأسماك سماع أصواتهم والدفاع عن حقوق الإنسان وحقوق الحياة الخاصة بهم وضمان الاستخدام المستدام للموارد السمكية التي يعتمدون عليها.

وقد وضعت هذه الخطوط التوجيهية من خلال عملية تشاركية وتشاورية ساهم فيها ممثلون عن مجتمعات الصيد صغير النطاق وعن منظمات المجتمع المدني والحكومات والمنظمات الإقليمية وأصحاب المصلحة الآخرين. وقامت بعد ذلك مشاورة تقنية نظمتها منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) في اجتماعين في الفترة 20-24 مايو/أيار 2013 وفي الفترة 3-7 فبراير/شباط 2014 بمراجعة هذه الخطوط التوجيهية. وهي تأخذ في الحسبان طائفة واسعة من الاعتبارات والمبادئ الهامة، بما في ذلك المساواة وعدم التمييز والمشاركة والإدماج والمساءلة وسيادة القانون والمبدأ القائل إن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتكافئة. كما أن هذه الخطوط التوجيهية تتفق مع حقوق الإنسان الدولية وتعززها. وتكمل هذه الخطوط التوجيهية المدونة والصكوك المتصلة بها. كما أنها تراعي الخطوط التوجيهية الفنية ذات الصلة بالمدونة، كالخطوط التوجيهية الفنية للصيد الرشيد رقم 10 "زيادة مساهمة مصايد الأسماك صغيرة النطاق في الحد من الفقر وتحقيق الأمن الغذائي"، فضلاً عن غيرها من الصكوك الدولية الطوعية، مثل الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني (الخطوط التوجيهية للحيازة)، والخطوط التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال المطرد للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي القطري (الخطوط التوجيهية للحق في الغذاء)، حسب المقتضى. وتشجع أيضاً الدول وأصحاب المصلحة الآخرين على الاطلاع كذلك على الخطوط التوجيهية الأخرى ناهيك عن الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة من أجل الإدماج الكامل للموجبات والالتزامات الطوعية والإرشادات المتاحة المعمول بها.

الجزء 1: مقدمة

1- الأهداف

1-1 تهدف هذه الخطوط التوجيهية إلى:

- (أ) تعزيز مساهمة مصايد الأسماك صغيرة النطاق في تحقيق الأمن الغذائي والتغذية في العالم وإلى دعم الأعمال المطرد للحق في غذاء كاف،
- (ب) والمساهمة في التنمية العادلة لمجتمعات صيادي الأسماك على نطاق صغير وفي القضاء على الفقر والتهوؤ بالأوضاع الاجتماعية والاقتصادية لصيادي الأسماك وللعاملين في مجال الصيد في سياق التنمية المستدامة لمصايد الأسماك،
- (ج) والتوصل إلى استخدام مستدام وإلى إدارة حذرة ومسؤولة وإلى صون موارد المصايد بما يتماشى ومدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد (المدونة) والصكوك ذات الصلة
- (د) والترويج لمساهمة مصايد الأسماك صغيرة النطاق في كفالة مستقبل مستدام لكوكب الأرض وللشعوب كافة من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والبيئية،
- (هـ) وإعطاء توجيهيات يمكن أن تستعين بها الدول وأصحاب المصلحة لوضع وتنفيذ سياسات واستراتيجيات وأطر قانونية صديقة للبيئة وتشاركية من أجل تحسين مصايد الأسماك صغيرة النطاق المسؤولة والمستدامة،
- (و) وزيادة الوعي العام والترويج لتعزيز المعارف حول ثقافة مصايد الأسماك صغيرة النطاق ودورها ومساهماتها وطاقاتها الكامنة، بالنظر إلى المعارف المتوارثة والتقليدية وما يتصل بها من قيود وفرص.

2-1 وينبغي تحقيق هذه الأهداف من خلال نهج مستندة إلى حقوق الإنسان، وذلك من خلال تمكين المجتمعات المحلية للصيادين على نطاق صغير، بمن فيهم الرجال والنساء، من المشاركة في صنع القرار وفي العمليات والاضطلاع بمسؤولياتهم إزاء الاستخدام المستدام للموارد السمكية ومع التركيز على احتياجات البلدان النامية وبما يصب في مصلحة المجموعات الضعيفة والمهمشة.

2- الطبيعة والنطاق

1-2 تعتبر هذه الخطوط التوجيهية طوعيةً بطبيعتها. ويجب أن تنطبق هذه الخطوط التوجيهية على مصايد الأسماك صغيرة النطاق في جميع السياقات، وأن تكون عالمية النطاق مع التركيز بصفة خاصة على احتياجات البلدان النامية.

2-2 وتتعلق هذه الخطوط التوجيهية بمصايد الأسماك صغيرة النطاق في المياه البحرية والمياه الداخلية على حد سواء أي الرجال والنساء العاملين في كافة الأنشطة على امتداد سلسلة القيمة، وفي مراحل ما قبل الصيد وما بعده. وتتعترف الخطوط التوجيهية بالروابط الهامة القائمة بين المصايد صغيرة النطاق وتربية الأحياء المائية، ولكنها تركز أساساً على المصايد الطبيعية.

2-3 وتتوجه هذه الخطوط التوجيهية إلى الأعضاء في المنظمة وغير الأعضاء فيها على جميع مستويات البلدان، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية على كل من المستوى الإقليمي الفرعي والإقليمي والدولي والعاملين في مصايد الأسماك صغيرة النطاق (الصيادون والعاملون في قطاع الأسماك ومجتمعاتهم المحلية والسلطات التقليدية والعرفية والمنظمات المهنية ذات الصلة ومنظمات المجتمع المدني). وتستهدف أيضاً مؤسسات البحوث والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية وجميع الجهات الأخرى المعنية بقطاع المصايد والتنمية الساحلية والريفية واستخدام البيئة المائية.

2-4 وتتعرف هذه الخطوط التوجيهية بالتنوع الكبير لمصايد الأسماك صغيرة النطاق وبعدم وجود تعريف واحد متفق عليه للقطاع الفرعي. وتبعاً لذلك، لا تفرض هذه الخطوط التوجيهية تعريفاً موحداً لمصايد الأسماك صغيرة النطاق كما لا تفرض كيفية تطبيقها في السياق الوطني. وتتصل هذه الخطوط التوجيهية بشكل خاص بمصايد أسماك الكفاف صغيرة النطاق والأشخاص المستضعفون العاملون في مجال مصايد الأسماك. ومن أجل ضمان الشفافية والمساءلة في تطبيق الخطوط التوجيهية، من المهم التأكد من الأنشطة والجهات المشغلة التي تعتبر صغيرة الحجم، وتحديد الفئات الضعيفة والمهمشة التي تحتاج إلى اهتمام أكبر. وينبغي إجراء ذلك على المستوى الإقليمي أو دون الإقليمي أو الوطني، ووفقاً للسياق المعين الذي تطبق فيه. وينبغي للدول أن تضمن بأن يسترشد هذا التعريف والتطبيق بعمليات استشارية متعددة المستويات وتشاركية وذات مغزى وأهمية وموجهة إلى هدف معين، لكي تُسمع أصوات كل من الرجال والنساء. وينبغي لجميع الأطراف أن تدعم مثل تلك العمليات وتشارك فيها، بحسب الاقتضاء والصلة.

2-5 ينبغي تفسير هذه الخطوط التوجيهية وتطبيقها وفق النظم القانونية الوطنية والمؤسسات التابعة له.

3- المبادئ التوجيهية

3-1 تستند هذه الخطوط التوجيهية إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ومعايير وممارسات مصايد الأسماك المسؤولة والتنمية المستدامة لمصايد الأسماك طبقاً لوثيقة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التنمية المستدامة (ريو+20) "المستقبل الذي نصبو إليه" والمدونة والصكوك الأخرى ذات الصلة، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات الضعيفة والمهمشة وللحاجة إلى دعم الأعمال المطرد للحق في غذاء كاف.

1- حقوق الإنسان وكرامته: الاعتراف لجميع الأفراد بالكرامة المتأصلة والمساواة وحقوق الإنسان غير القابلة للتحويل ويجب على جميع الأطراف الاعتراف بمبادئ حقوق الإنسان والقدرة على تطبيقها، واحترامها والترويج لها وحمايتها بالنسبة إلى المجتمعات المعتمدة على مصايد الأسماك صغيرة النطاق، على النحو المنصوص عليه في المعايير الدولية لحقوق الإنسان وهي: السمة العالمية المطلقة؛ وعدم قابلية تحويلها؛ وعدم قابلية تجزئتها؛ والتكافل والترابط؛ والمساواة وعدم التمييز؛ والمشاركة والإدماج؛ والمساءلة وسيادة القانون. ويتعين على الدول احترام وحماية حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان في عملهم في مجال مصايد الأسماك صغيرة النطاق.

وتتحمل جميع الجهات الفاعلة من غير الدول، بما فيها المشاريع التجارية المتصلة بمصايد الأسماك صغيرة النطاق أو المؤثرة فيها، مسؤولية احترام حقوق الإنسان. وينبغي للدول أن تنظم نطاق الأنشطة في ما يتعلق بالمصايد صغيرة النطاق للجهات الفاعلة من غير الدول بغية التأكد من التزامها بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

2- احترام الثقافات: الاعتراف بالأشكال الحالية للتنظيم والتقاليد والمعارف المحلية والممارسات لدى مجتمعات الصيادين على نطاق صغير، بمن فيهم الشعوب الأصلية والأقليات العرقية مع تشجيع المرأة على تولي دور قيادي ومع مراعاة المادة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

3- عدم التمييز: التشجيع في مصايد الأسماك صغيرة النطاق على القضاء على جميع أشكال التمييز في السياسات وفي الممارسات العملية.

4- المساواة والإنصاف بين الجنسين هما عنصران أساسيان في أي عملية تنمية. وينبغي التشجيع على الاعتراف بالدور الحيوي للنساء في مصايد الأسماك صغيرة النطاق وبالمساواة في الحقوق والفرص.

5- الإنصاف والمساواة: الترويج للعدالة والمعاملة المنصفة - سواء من الناحية القانونية أم من حيث الممارسة - لجميع الأفراد والشعوب، بما في ذلك المساواة في حقوق التمتع بجميع حقوق الإنسان. وفي الوقت نفسه، ينبغي الاعتراف بالاختلافات بين المرأة والرجل واتخاذ تدابير محددة للتعجيل في تحقيق المساواة الفعلية، أي استخدام المعاملة التفضيلية حيثما تدعو الحاجة إليها من أجل تحقيق نتائج منصفة، لا سيما للفئات الضعيفة والمهمشة.

6- التشاور والمشاركة: ضمان مشاركة نشطة وحررة وفعالة وهادفة ومستنيرة لمجتمعات الصيادين على نطاق صغير، بما في ذلك الشعوب الأصلية مع مراعاة إعلان الأمم المتحدة عن حقوق الشعوب الأصلية في عملية صنع القرار ككل فيما يتعلق بالموارد السمكية والمناطق التي تعمل فيها مصايد الأسماك صغيرة النطاق فضلاً عن الأراضي المجاورة، مع مراعاة اختلال توازن القوى القائم بين الأطراف المختلفة. وينبغي أن يشمل ذلك تعليقات ودعم أولئك الذين يمكن أن يتأثروا بالقرارات قبل اتخاذها، والاستجابة لمساهماتهم.

7- سيادة القانون: اعتماد نهج قائم على القواعد لمصايد الأسماك صغيرة النطاق من خلال القوانين التي يتم الترويج لها على نطاق واسع في اللغات المعتمدة، التي تنطبق على الجميع، وتطبق بالتساوي ويفصل فيها بصورة مستقلة، وتنسجم مع الالتزامات القائمة بموجب القانون الوطني والقانون الدولي، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للالتزامات الطوعية بموجب الصكوك الإقليمية والدولية المعمول بها.

8- الشفافية: التحديد الواضح والنشر الواسع النطاق للسياسات والقوانين والإجراءات باللغات المستخدمة، ونشر القرارات على نطاق واسع باللغات المستخدمة، وفي صيغ متاحة للجميع.

9- المساءلة: اعتبار الأفراد والوكالات الحكومية والجهات الفاعلة غير الحكومية مسؤولين عن أعمالهم وقراراتهم وفقا لمبادئ سيادة القانون.

10- الاستدامة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية: تطبيق النهج الاحترازي وإدارة المخاطر للوقاية من النتائج غير المرغوب فيها، بما في ذلك الاستغلال المفرط للموارد السمكية والآثار البيئية السلبية والتأثيرات الاجتماعية والاقتصادية.

11- النهج الكلية والمتكاملة: الاعتراف بنهج النظام الإيكولوجي لمصايد الأسماك باعتباره مبدأ مرشدا هاما، وتبني مفهومي الشمولية والاستدامة لجميع أجزاء النظم الإيكولوجية، بالإضافة إلى سبل العيش لمجتمعات الصيادين على نطاق صغير، وضمان التنسيق بين القطاعات بما أن مصايد الأسماك صغيرة النطاق ترتبط بشكل وثيق بالعديد من القطاعات الأخرى وتعتمد عليها.

12- المسؤولية الاجتماعية: تعزيز التضامن المجتمعي والمسؤولية الجماعية ومسؤولية الشركات والتشجيع على خلق بيئة تعزز التعاون بين أصحاب المصلحة.

13- قابلية التنفيذ والجدوى الاجتماعية والاقتصادية: ضمان أن تكون السياسات والاستراتيجيات والخطط والإجراءات الرامية إلى تحسين حكم المصايد الصغيرة الحجم وتنميتها سليمة اجتماعيا واقتصاديا وعقلانية. كما ينبغي لها الاسترشاد بالظروف الحالية، وأن تكون قابلة للتنفيذ وللتكيف مع الظروف المتغيرة، كما يجب عليها أن تدعم قدرة المجتمع المحلي على مواجهة العقبات.

4- العلاقة بالصكوك الدولية الأخرى

1-4 ينبغي تفسير هذه الخطوط التوجيهية وتطبيقها بما يتفق مع الحقوق والالتزامات القائمة بموجب القانون الوطني والدولي، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للالتزامات الطوعية بموجب الصكوك الإقليمية والدولية النافذة. فهي تكمل وتدعم المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية التي تتناول حقوق الإنسان مصايد الأسماك المسؤولة والتنمية المستدامة. وقد وضعت الخطوط التوجيهية باعتبارها مكملة للمدونة وهي تدعم مصايد الأسماك المسؤولة والاستخدام المستدام للموارد بما يتفق مع هذا الصك.

2-4 ولا ينبغي أن يفسر أي شيء في هذه الخطوط التوجيهية على أنه يقيد أو يقوض أي حقوق أو التزامات تكون الدولة خاضعة لها بمقتضى القانون الدولي. ويمكن الاسترشاد بهذه الخطوط التوجيهية لإجراء تعديلات ولاستلهاج أحكام تشريعية وتنظيمية جديدة أو إضافية.

الجزء 2: الصيد الرشيد والتنمية المستدامة

5- حوكمة الحيازة في مصايد الأسماك صغيرة النطاق وإدارة الموارد

1-5 تعترف هذه الخطوط التوجيهية بالحاجة إلى الاستخدام المسؤول والمستدام للتنوع البيولوجي المائي والموارد الطبيعية من أجل تلبية المتطلبات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمستقبلية. وتحتاج مجتمعات الصيد الصغيرة الحجم إلى ضمان حقوق حيازة الموارد التي تشكل أساس رفاهيتهم الاجتماعية والثقافية وسبل عيشهم وتنميتهم المستدامة. كما تدعم الخطوط التوجيهية التوزيع العادل للفوائد الناجمة عن الحكم الرشيد لمصايد الأسماك والنظم الإيكولوجية، ومكافأة صغار صيادي الأسماك والعاملين في قطاع الصيد من الرجال والنساء.

5 ألف- الحوكمة المسؤولة للحيازة

2-5 ينبغي لجميع الأطراف الاعتراف بأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات المعمول بها في مصايد الأسماك صغيرة النطاق عامل محوري لإعمال حقوق الإنسان والأمن الغذائي والقضاء على الفقر وتحقيق سبل العيش المستدامة والاستقرار الاجتماعي والإسكان الآمن والنمو الاقتصادي والتنمية الريفية الاجتماعية.

3-5 ينبغي أن تكفل الدول طبقاً لتشريعاتها حصول صغار الصيادين والعاملين في صيد الأسماك ومجتمعاتهم على حقوق مضمونة وعادلة ومناسبة اجتماعياً وثقافياً بحيازة الموارد السمكية (البحرية والداخلية) ومناطق الصيد على نطاق صغير والأراضي المحاذية لها، مع إيلاء عناية خاصة للمرأة بالنسبة إلى حقوق الحيازة.

4-5 يتعين على الدول، طبقاً لتشريعاتها، وجميع الأطراف الأخرى الإقرار بجميع أشكال حقوق الحيازة المشروعة واحترامها وحمايتها مع مراعاة، حسب الاقتضاء، الحقوق العرفية، بالنسبة إلى الموارد المائية والأراضي ومناطق الصيد على نطاق صغير التي تتمتع بها مجتمعات الصيد على نطاق صغير. وعند الاقتضاء، ينبغي، بغية حماية مختلف أشكال حقوق الحيازة المشروعة، إيجاد تشريعات خاصة لهذا الغرض. وينبغي للدول أن تتخذ التدابير المناسبة لتحديد وتسجل وتحترم أصحاب الحيازة المشروعين وحقوقهم. أما القواعد والممارسات المحلية، فضلاً عن الوصول العرفي وإلا فالتفضيلي إلى الموارد السمكية والأراضي من قبل مجتمعات الصيد الصغيرة الحجم بمن فيها الشعوب الأصلية والأقليات العرقية، فيجب الاعتراف بها واحترامها وحمايتها بطرق تتفق مع قانون حقوق الإنسان الدولي. وينبغي مراعاة إعلان الأمم المتحدة لحقوق الشعوب الأصلية وإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية عند الاقتضاء. وحيثما تؤدي الإصلاحات الدستورية أو القانونية إلى تعزيز حقوق المرأة وتضعها في صراع مع الأعراف، ينبغي أن تتعاون جميع الأطراف لاستيعاب هذه التغييرات في نظم الحيازة العرفية.

5-5 يتعين على الدول الاعتراف بدور مجتمعات الصيد على نطاق صغير وحقوق الشعوب الأصلية في استرداد، وصون وحماية والمشاركة في إدارة النظم الإيكولوجية الساحلية والمائية المحلية.

6-5 حيثما تملك الدول أو تتحكم بالموارد من الماء (بما في ذلك الموارد السمكية) ومن الأراضي، يجب أن تحدد حقوق استخدام وحياسة هذه الموارد مع مراعاة جملة أمور من بينها الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية الأوسع. وينبغي للدول، حسب الاقتضاء، أن تعترف وتحمي الموارد المملوكة من القطاع العام التي يتم استخدامها وإدارتها بشكل جماعي، لا سيما من قبل مجتمعات الصيد صغير النطاق.

7-5 ينبغي للدول، مع مراعاة المادة 6-18 من المدونة، وحسب الاقتضاء، أن تمنح إمكانية الوصول التفضيلي لمصايد الأسماك صغيرة النطاق إلى الأسماك في المياه الخاضعة للولاية الوطنية بغية تحقيق نتائج منصفة للمجموعات المختلفة من الناس، ولا سيما الفئات الضعيفة. وينبغي حسب الاقتضاء، اتخاذ تدابير محددة، من بينها إنشاء وإنفاذ مناطق حصرية لمصايد الأسماك صغيرة النطاق. وينبغي إيلاء مصايد الأسماك صغيرة النطاق العناية الواجبة قبل إبرام اتفاقات بشأن الوصول إلى الموارد مع بلدان ثالثة وأطراف ثالثة.

8-5 وينبغي للدول اعتماد تدابير لتسهيل وصول مجتمعات الصيد على نطاق صغير بشكل عادل إلى الموارد من مصايد الأسماك، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الإصلاحات الرامية إلى إعادة توزيع الموارد، مراعاة أحكام الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحكم الرشيد لحياسة الأراضي والثروة السمكية والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني.

9-5 ينبغي للدول أن تكفل عدم تعرض مجتمعات الصيد الصغيرة الحجم للطرده التعسفي وعدم إبطال حقوقهم الشرعية بالحياسة أو امتهانها. ويجب أن تعترف الدول بأن المنافسة من جانب المستخدمين الآخرين في تزايد داخل مناطق الصيد على نطاق صغير وأن مجتمعات الصيد صغير النطاق، ولا سيما الفئات الضعيفة والمهمشة، غالباً ما تكون الطرف الأضعف في الصراعات مع القطاعات الأخرى وهي قد تحتاج إلى دعم خاص إذا تعرّض رزقها للتهديد بسبب أعمال الإنماء وأنشطة القطاعات الأخرى.

10-5 ينبغي للدول وغيرها من الأطراف أن تقوم، قبل تنفيذ مشاريع إنمائية واسعة النطاق، يمكن أن تؤثر في مجتمعات الصيد على نطاق صغير، بالنظر في التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية من خلال دراسات للتأثيرات وعقد مشاورات فعالة وهادفة مع هذه المجتمعات، وفقاً للتشريعات الوطنية.

11-5 على الدول أن تتيح من خلال هيئات قضائية وإدارية محايدة ومختصة، لمجتمعات الصيد صغير النطاق وللأفراد، بما فيهم الضعفاء والمهمشين، إمكانية الحصول على وسائل فعالة ومقبولة السعر وحسنة التوقيت لتسوية النزاعات بشأن حقوق الحياسة طبقاً للتشريعات الوطنية، بما في ذلك الوسائل البديلة لتسوية تلك المنازعات، كما ينبغي لها توفير سبل الانتصاف الفعالة، التي قد تشمل الحق في الطعن، حسب الاقتضاء. ويترتب إنفاذ تلك الحلول بسرعة طبقاً للتشريعات الوطنية ويمكن أن تشمل رد الحقوق وإعادة الملك والتعويض وجبر الضرر.

5-12 ينبغي للدول أن تسعى إلى استرداد إمكانية الوصول إلى مناطق الصيد التقليدية والأراضي الساحلية بالنسبة إلى مجتمعات الصيد صغير النطاق الذين كانوا قد تعرضوا للتهجير بسبب الكوارث الطبيعية و/أو النزاعات المسلحة مع الأخذ بعين الاعتبار استدامة موارد المصيد. ويتعين على الدول استحداث آليات لدعم مجتمعات الصيادين التي كانت عرضة لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان لكي يعيدوا بناء حياتهم وسبل عيشهم. ويجب أن تشمل هذه الخطوات القضاء على أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة في ممارسات الحياة في حالات حصول كوارث طبيعية و/أو نزاعات مسلحة.

5 باء- إدارة الموارد المستدامة

5-13 ينبغي للدول ولجميع العاملين في إدارة المصيد اتخاذ تدابير لحفظ الموارد السمكية على المدى الطويل ولاستخدامها المستدام ولضمان وجود أساس إيكولوجي لإنتاج الأغذية. وعليهم تعزيز وتطبيق نظم الإدارة المناسبة، بما يتسق مع التزاماتهم القائمة بموجب القانون الوطني والدولي والالتزامات الطوعية بما في ذلك المدونة التي تعترف اعترافاً وافياً بمتطلبات ومصيد الأسماك صغيرة النطاق وبفرصها.

5-14 ينبغي لجميع الأطراف الاعتراف بالترابط بين الحقوق والمسؤوليات؛ وبأن حقوق الحياة تقابلها الواجبات، ودعم حفظ الموارد على المدى الطويل واستخدامها المستدام والمحافظة على الأساس الإيكولوجي لإنتاج الأغذية. ويجب أن تستخدم مصايد الأسماك صغيرة النطاق ممارسات صيد تحد قدر المستطاع من الضرر اللاحق بالبيئة البحرية والأنواع المتصلة بها وتدعم استدامة الموارد.

5-15 ينبغي للدول تيسير وتدريب ودعم مجتمعات الصيد الصغيرة الحجم لكي تشارك وتتحمل المسؤولية وتراعي حقوق ونظم الحياة المشروعة الخاصة بها، وإدارة الموارد التي تعتمد عليها لرفاهيتها والتي تستخدمها تقليدياً لكسب عيشها. وبناء عليه، ينبغي أن تشرك الدول مجتمعات الصيد صغير النطاق مع إيلاء اهتمام خاص للمشاركة العادلة للنساء، والفئات الضعيفة والمهمشة في تخطيط وتصميم، وعند الاقتضاء، تنفيذ التدابير الإدارية، بما في ذلك في المناطق المحمية، التي تؤثر على خياراتهم المعيشية. ويجب أيضاً تعزيز نظم الإدارة التشاركية، مثل الإدارة المشتركة، وفقاً للقانون الوطني.

5-16 ينبغي للدول أن تضمن إنشاء أنظمة للرصد والمراقبة والإشراف أو الترويج لاستخدام الأنظمة الموجودة التي تنطبق على مصايد الأسماك صغيرة النطاق وتناسبها. ويجب أن تقدم الدعم لمثل هذه الأنظمة، مع إشراك الجهات الفاعلة في مصايد الأسماك صغيرة النطاق بحسب الحاجة وأن تعزز التدابير التشاركية ضمن سياق الإدارة المشتركة. ويتعين على الدول أن تحرص على وجود آليات فعالة للرصد والإنفاذ لمنع جميع أشكال ممارسات الصيد غير القانوني و/أو المؤذية التي تؤثر سلباً على النظم الإيكولوجية البحرية والداخلية، ومنع تلك الممارسات والقضاء عليها. ويجدر بالدول أن تسعى إلى تحسين تسجيل نشاط الصيد. ويتعين على الصيادين على نطاق صغير دعم نظم الرصد والمراقبة والإشراف وإعطاء السلطات الحكومية المختصة المعلومات اللازمة لإدارة هذا النشاط.

5-17 على الدول أن تضمن توضيح الأدوار والمسؤوليات في إطار ترتيبات الإدارة المشتركة للأطراف المعنية وأصحاب المصلحة والاتفاق عليها من خلال عملية تشاركية ومستندة إلى أساس علمي. وتعتبر جميع الأطراف مسؤولة عن الاضطلاع بأدوار الإدارة المتفق عليها. وينبغي بذل ما أمكن لتمثيل مصايد الأسماك صغيرة النطاق في الاتحادات المهنية وأجهزة المصايد المحلية والوطنية ذات الصلة ومشاركتها بنشاط في جميع عمليات صنع القرارات ورسم السياسات المتعلقة بالمصايد.

5-18 ينبغي للدول والجهات الفاعلة في مصايد الأسماك صغيرة النطاق أن تشجع وتدعم دور ومشاركة الرجال والنساء، سواء أساهموا في عمليات ما قبل الصيد أو الصيد أو ما بعد الصيد في إطار الإدارة المشتركة وتعزيز مصايد الأسماك المسؤولة، مقدمين معارفهم ووجهات نظرهم واحتياجاتهم المحددة. ويترتب على جميع الأطراف أن تولي اهتماماً خاصاً لضرورة ضمان المشاركة العادلة للمرأة، وتصميم تدابير خاصة لتحقيق هذا الهدف.

5-19 حيثما توجد مشاكل عابرة للحدود ومشاكل أخرى مشابهة مثل المياه والموارد السمكية المشتركة، ينبغي للدول العمل معاً لضمان أن يتم منح حقوق الحيازة لمجتمعات الصيد صغير النطاق وحمايتها.

5-20 يتعين على الدول تفادي السياسات والتدابير المالية التي قد تساهم في وجود طاقات الصيد المفرطة وتؤدي بالتالي إلى استغلال مفرط للموارد، بما يؤثر سلباً على مصايد الأسماك صغيرة النطاق.

6- التنمية الاجتماعية والعمالة والعمل اللائق

6-1 ينبغي لجميع الأطراف النظر في إمكانية استخدام نهج متكاملة وشاملة للنظم الإيكولوجية من أجل إدارة مصايد الأسماك صغيرة النطاق والتنمية التي تراعي تعقيدات سبل العيش. وقد تدعو الحاجة إلى إيلاء العناية الواجبة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، بما يضمن تمكين مجتمعات الصيد صغير النطاق وإعطائها القدرة على التمتع بحقوق الإنسان الخاصة بها.

6-2 ينبغي للدول أن تروج للاستثمار في تنمية الموارد البشرية مثل الصحة والتعليم ومحو الأمية والمشاركة الرقمية والمهارات الفنية الأخرى التي تولد قيمة مضافة لموارد المصايد فضلاً عن التوعية. ويتعين على الدول اتخاذ خطوات تكفل تدريباً للأعضاء في مجتمعات الصيد على نطاق صغير الحصول بكلفة زهيدة على هذه الخدمات وعلى غيرها من الخدمات الأساسية من خلال إجراءات وطنية وإقليمية فرعية، بما فيها السكن اللائق والمرافق الصحية المأمونة والنظيفة والمياه الصالحة للشرب للاستخدام الشخصي والمنزلي ومصادر الطاقة. ويجب تقبل المعاملة التفضيلية للمرأة وللشعوب الأصلية واللفئات الضعيفة والمهمشة - من حيث تقديم الخدمات وعدم التمييز وغير ذلك من حقوق الإنسان- وتشجيعها عندما تكون مطلوبة لضمان المنافع العادلة.

3-6 ينبغي للدول أن تروج للحماية الاجتماعية للعاملين في مصايد الأسماك صغيرة النطاق. وينبغي أن تأخذ في الاعتبار خصائص مصايد الأسماك صغيرة النطاق وتطبيق خطط للضمان الاجتماعي على امتداد سلسلة القيمة.

4-6 ينبغي للدول أن تدعم تطوير الخدمات الأخرى والحصول عليها، وهي خدمات مناسبة لمجتمعات الصيد صغير النطاق في ما يتعلق، على سبيل المثال، بالادخار والائتمان وخطط التأمين، مع التركيز بشكل خاص على ضمان وصول المرأة إلى مثل هذه الخدمات.

5-6 وينبغي للدول أن تعترف بأن الطائفة الكاملة من الأنشطة على امتداد سلسلة القيمة لمصايد الأسماك صغيرة النطاق هي عمليات اقتصادية ومهنية أي: مراحل ما قبل وما بعد الحصاد، سواء في البيئة المائية أم البر؛ التي يضطلع بها الرجال أو النساء. وينبغي النظر في جميع الأنشطة: أي تلك التي تمارس بوقت جزئي أو بصورة متقطعة و/أو للكفاف. وينبغي تعزيز فرص التطوير المهني والتنظيمي، ولا سيما للفئات الأكثر ضعفا من العاملين في مجال الصيد ما بعد الحصاد والنساء في مصايد الأسماك صغيرة النطاق.

6-6 ينبغي للدول أن تعزز العمل اللائق لجميع العاملين في مجال مصايد الأسماك صغيرة النطاق، بما في ذلك كل من القطاعين الرسمي وغير الرسمي. كما ينبغي للدول أن تهيئ الظروف المناسبة لضمان مراعاة أنشطة مصايد الأسماك في كل من القطاعين الرسمي وغير الرسمي لضمان استدامة مصايد الأسماك صغيرة النطاق وفقا للقانون الوطني.

7-6 على الدول أن تتخذ خطوات من أجل الأعمال المطرد لحق الصيادين على نطاق صغير والعاملين في مجال الصيد في مستوى معيشي لائق والعمل وفقا للمعايير الدولية والوطنية لحقوق الإنسان. ويتعين على الدول خلق بيئة مواتية للتنمية المستدامة في مجتمعات الصيد صغير النطاق. وينبغي للدول أن تتبع سياسات اقتصادية عامة شاملة وغير تمييزية وسليمة لكي تستخدم في المناطق البحرية ومناطق المياه العذبة والمناطق البرية بما يسمح لمجتمعات الصيد صغير النطاق والمنتجين الآخرين للغذاء ولا سيما النساء، بكسب عائد عادل من أعمالهم ورأسمالهم وإدارتهم، وتشجع حفظ الموارد الطبيعية والإدارة المستدامة.

8-6 ينبغي أن تدعم الدول وأصحاب المصلحة الآخرون الفرص القائمة، أو أن تطور الفرص التكميلية والبديلة المدرة للدخل - بالإضافة إلى جني الأرباح من الأنشطة المتعلقة بالمصايد - لصالح مجتمعات الصيد صغير النطاق، كما هو مطلوب ولدعم الاستخدام المستدام للموارد وتنويع سبل العيش. ويجب الاعتراف بدور مصايد الأسماك صغيرة النطاق في الاقتصادات المحلية والروابط بين هذا القطاع المحلي والاقتصاد الأوسع، والاستفادة منها. وينبغي لمجتمعات الصيد صغير النطاق الاستفادة من التطورات مثل السياحة القائمة على المجتمع المحلي والتربية الرشيدة للأحياء المائية صغيرة النطاق.

9-6 ينبغي على جميع الأطراف أن تهيئ الظروف للرجال والنساء في مجتمعات الصيد صغير النطاق لكي يمارسوا صيد الأسماك والأنشطة ذات الصلة بالمصايد في بيئة خالية من الجرائم والعنف وأنشطة الجريمة المنظمة والقرصنة

والسرقة والاعتداء الجنسي والفساد وإساءة استخدام السلطة. وينبغي لجميع الأطراف اتخاذ خطوات لوضع تدابير تهدف إلى القضاء على العنف وحماية النساء المعرضات لهذا النوع من العنف في مصائد الأسماك صغيرة النطاق. وينبغي للدول ضمان وصول ضحايا، جملة أمور منها، العنف وسوء المعاملة، بما في ذلك داخل الأسرة أو المجتمع المحلي.

6-10 ينبغي للدول والأطراف الفاعلة في مصائد الأسماك صغيرة النطاق، بما في ذلك السلطات التقليدية والعرفية، أن تفهم دور الصيادين المهاجرين والعاملين في مجال مصائد الأسماك صغيرة النطاق وتقرّه وتحترمه، على اعتبار أن الهجرة هي استراتيجية شائعة لكسب العيش في مصائد الأسماك صغيرة النطاق. ويتعين على الدول وعلى الأطراف الفاعلة في مصائد الأسماك صغيرة النطاق التعاون على وضع الأطر الملائمة للسماح بالإدماج العادل والملائم للمهاجرين الذين يشاركون في الاستخدام المستدام لموارد المصايد والذين لا يقوضون، حوكمة مصائد الأسماك القائمة على مستوى المجتمع المحلي والتنمية في مصائد الأسماك صغيرة النطاق وفقاً للقانون الوطني. وينبغي للدول الإقرار بأهمية التنسيق في ما بين الحكومات الوطنية الخاصة بها في ما يتعلق بهجرة الصيادين والعاملين في مجال مصائد الأسماك صغيرة النطاق عبر الحدود الوطنية. وينبغي وضع السياسات والتدابير الإدارية اللازمة بالتشاور مع المنظمات والمؤسسات المعنية بمصائد الأسماك صغيرة النطاق.

6-11 ينبغي للدول إدراك ومعالجة أسباب وتبعات تنقل صيادي الأسماك عبر الحدود والمساهمة في فهم القضايا العابرة للحدود التي تؤثر في استدامة مصائد الأسماك صغيرة النطاق.

6-12 ينبغي للدول معالجة قضايا الصحة المهنية وظروف العمل غير العادلة لجميع صغار الصيادين والعاملين في مجال صيد الأسماك عبر التأكد من وجود التشريعات الضرورية وتنفيذها وفقاً للتشريعات الوطنية ولمعايير حقوق الإنسان الدولية والصكوك الدولية التي تكون الدولة طرفاً متعاقدًا فيها، ومنها مثلاً الميثاق الدولي حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمعاهدات ذات الصلة لمنظمة العمل الدولية. ويجب على جميع الأطراف السعي إلى ضمان أن مسألة الصحة والسلامة المهنيين جزء لا يتجزأ من إدارة المصايد ومبادرات التنمية.

6-13 ينبغي للدول القضاء على العمل الجبري، ومنع العبودية على أساس الديون للرجال والنساء والأطفال واتخاذ تدابير فعالة لحماية الصيادين والعاملين في قطاع صيد الأسماك، بما في ذلك المهاجرين، وذلك بهدف القضاء التام على العمل القسري في مصائد الأسماك بما فيها مصائد الأسماك صغيرة النطاق.

6-14 ينبغي أن تتيح الدول إمكانية دخول المدارس والمرافق التعليمية التي تلبي احتياجات مجتمعات الصيد صغير النطاق والتي تمكن الشباب من الحصول على عمل مربح ولائق، وتحترم خياراتهم الوظيفية وتوفر فرصاً متساوية لجميع الفتيان والفتيات والشبان والنساء.

6-15 على الجهات الفاعلة في مصايد الأسماك صغيرة النطاق أن تعترف بأهمية رفاه الأطفال وتعليمهم من أجل مستقبل الأطفال تحديداً ومستقبل المجتمع عامةً. ويجب أن يذهب الأطفال إلى المدرسة وأن يكونوا بمنأى عن أي اعتداء وأن تحترم حقوقهم كافة بما يتفق مع معاهدة حقوق الطفل.

6-16 ينبغي لجميع الأطراف أن تعترف بالتعقيد الذي يحيط بقضايا السلامة في عرض البحر (في مصايد الأسماك البحرية والداخلية) والأسباب المتعددة وراء السلامة المنقوصة. وهذا ينطبق على جميع أنشطة الصيد. وينبغي للدول أن تكفل تطوير وسن وتنفيذ القوانين واللوائح المناسبة التي تتفق مع الخطوط التوجيهية الدولية لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية للعمل في مجال الصيد والسلامة البحرية في مصايد الأسماك صغيرة النطاق.

6-17 ينبغي أن تعترف الدول بأن تحسين السلامة البحرية، الذي يشمل الصحة والسلامة المهنية، في مصايد الأسماك صغيرة النطاق (الداخلية والبحرية) يتحقق بأفضل صورة من خلال وضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية متماسكة ومتكاملة بمشاركة فاعلة من قبل الصيادين أنفسهم مع عناصر التنسيق الإقليمي، حسب الاقتضاء. وعلاوة على ذلك، يجب لإدارة المصايد بشكل عام أن توفر السلامة في البحار للصيادين على نطاق صغير. ويجدر بالدول أن تقدم الدعم، من بين أمور أخرى، ومسك نظام وطني للإبلاغ عن الحوادث وتقديم برامج للتوعية بالسلامة في البحار واعتماد التشريعات المناسبة للسلامة البحرية في المصايد صغيرة النطاق. وينبغي الاعتراف في سياق العملية بدور المؤسسات والهياكل القائمة في المجتمعات المحلية لزيادة الامتثال، وجمع البيانات والتدريب والتوعية، وعمليات البحث والإنقاذ. ويتعين على الدول الترويج للحصول على المعلومات وعلى نظم الطوارئ لعمليات الإنقاذ في البحار للسفن الصغيرة الحجم.

6-18 مع مراعاة الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحياسة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني بما في ذلك القسم 25، يتعين على الأطراف كافة حماية حقوق الإنسان وكرامة أصحاب المصلحة في مصايد الأسماك صغيرة النطاق في حالات النزاعات المسلحة طبقاً للقانون الإنساني الدولي بما يمكنهم من تأمين سبل عيشهم التقليدية ومن النفاذ إلى مواقع الصيد المتعارف عليها ومن حماية ثقافتهم وطريقة عيشهم. وينبغي تسهيل مشاركتهم في صنع القرارات المتعلقة بمسائل تعينهم.

7- سلاسل القيمة ومرحلة ما بعد الصيد والتجارة

7-1 ينبغي لجميع الأطراف الاعتراف بالدور المركزي الذي تؤديه مصايد الأسماك صغيرة النطاق والقطاع الفرعي لما بعد الحصاد والجهات الفاعلة فيه في سلسلة القيمة. وينبغي لجميع الأطراف ضمان أن تكون الجهات الفاعلة لما بعد الحصاد جزءاً من عمليات صنع القرارات ذات الصلة، مع الاعتراف بأن هناك في بعض الأحيان علاقات قوة غير متكافئة بين الجهات الفاعلة في سلسلة القيمة وبأن الفئات الضعيفة والمهمشة قد تتطلب دعماً خاصاً.

2-7 ينبغي لجميع الأطراف الاعتراف بالدور الذي تؤديه المرأة في كثير من الأحيان في القطاع الفرعي لما بعد الحصاد ودعم التحسينات لتسهيل مشاركة المرأة في هذا العمل. وينبغي أن تكفل الدول إتاحة وسائل الراحة والخدمات المناسبة للمرأة بحسب الحاجة، لتمكينها من الاحتفاظ بسبل عيشها في القطاع الفرعي لما بعد الحصاد وتعزيزها.

3-7 ينبغي أن تشجع الدول وتقدم الاستثمارات وأن تمكنها في البنى التحتية والهياكل التنظيمية المناسبة وفي تنمية القدرات من أجل دعم مصايد الأسماك صغيرة النطاق في النطاق الفرعي لما بعد الحصاد لإنتاج نوعية جيدة وآمنة من الأسماك والمنتجات السمكية، من أجل التصدير والأسواق المحلية، بطريقة مسؤولة ومستدامة.

4-7 ينبغي للدول والشركاء في التنمية الاعتراف بالأشكال التقليدية لاتحادات الصيادين والعاملين في مجال الصيد وتشجيعهم على تنظيم أنفسهم بالشكل المناسب وعلى بناء قدراتهم على النحو اللازم في جميع مراحل سلسلة القيمة، من أجل تعزيز دخلهم وتأمين سبل عيشهم طبقاً للتشريعات الوطنية. ووفقاً لذلك، ينبغي دعم إنشاء وتطوير التعاونيات والمنظمات المهنية في قطاع مصايد الأسماك صغيرة النطاق والهياكل التنظيمية الأخرى، فضلاً عن آليات التسويق على غرار البيع بالميزاد، حسب الاقتضاء.

5-7 ينبغي لجميع الأطراف تجنب الخسائر والهدر في مرحلة ما بعد الصيد والبحث عن سبل لخلق القيمة المضافة من خلال الاستفادة أيضاً من التكنولوجيات التقليدية الموجودة والتكنولوجيات المحلية الفعالة من حيث التكلفة، والابتكارات المحلية ونقل التكنولوجيا المناسبة ثقافياً. وينبغي تشجيع الممارسات المستدامة بيئياً ضمن نهج خاصة بالنظام الإيكولوجي، التي تمنع على سبيل المثال، هدر المدخلات (المياه والوقود الخشبي وغير ذلك) في عملية تناول الأسماك الصغيرة وإعدادها.

6-7 ينبغي للدول أن تسهل الوصول إلى الأسواق المحلية والوطنية والإقليمية والدولية لمنتجات مصايد الأسماك صغيرة النطاق والترويج لتجارها العادلة وغير التمييزية. وينبغي للدول أن تعمل مع الاستحداث أنظمة وإجراءات تجارية التي تقوم بالخصوص بدعم التجارة الإقليمية بالمنتجات من مصايد الأسماك صغيرة النطاق، مع مراعاة الاتفاقات المبرمة تحت إطار منظمة التجارة العالمية، ومع الأخذ بعين الاعتبار حقوق وواجبات أعضاء منظمة التجارة العالمية عند الاقتضاء.

7-7 ينبغي للدول إيلاء العناية الواجبة لتأثير التجارة الدولية بالأسماك والمنتجات السمكية والإدماج العمودي للصيادين المحليين على نطاق صغير وللعاملين في مجال الصيد ولمجتمعاتهم. ويتعين على الدول أن تحرص على ألا يؤثر الترويج للتجارة الدولية بالأسماك والإنتاج المخصص للتصدير تأثيراً سلبياً على الاحتياجات الغذائية للأشخاص الذين تشكل الأسماك بالنسبة إليهم عنصراً حيوياً للحصول على نظام غذائي مغذٍ ولصحتهم ورفاهيتهم والذين لا تتوافر لديهم بسهولة وبمتناولهم مصادر مماثلة للغذاء.

7-8 ينبغي للدول وللجهات الفاعلة في مصايد الأسماك صغيرة النطاق وغيرها من الجهات الفاعلة في سلسلة القيمة أن تدرك بأنه يتعين توزيع المنافع الناشئة عن التجارة الدولية توزيعاً عادلاً. ويجدر بالدول أن تحرص على وجود نظم فعالة لإدارة مصايد الأسماك لتفادي الاستغلال المفرط نتيجة الطلب في الأسواق، مما قد يهدد استدامة موارد مصايد الأسماك والأمن الغذائي والتغذية. ويجب أن تتضمن نظم إدارة مصايد الأسماك هذه ممارسات وسياسات وإجراءات رشيدة في مرحلة ما بعد الصيد لكي يستفيد صغار الصيادين وغيرهم من الأفرقاء من عائدات الصادرات بصورة منصفة على امتداد سلسلة القيمة.

7-9 ينبغي للدول أن تعتمد سياسات وإجراءات، بما في ذلك التقييمات البيئية والاجتماعية وغيرها من التقييمات ذات الصلة، لضمان المعالجة المنصفة للآثار السلبية للتجارة الدولية على البيئة وثقافة مصايد الأسماك صغيرة النطاق وسبل العيش والاحتياجات الخاصة المتصلة بالأمن الغذائي. ويجب أن يكون التشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين جزءاً من هذه السياسات والإجراءات.

7-10 ينبغي للدول أن تتيح الوصول إلى كافة معلومات السوق والمعلومات التجارية ذات الصلة لأصحاب المصلحة في سلسلة القيمة لمصايد الأسماك صغيرة النطاق. ويحب أن تتمكن الجهات الفاعلة في المصايد الصغيرة الحجم من الوصول إلى معلومات دقيقة عن السوق وفي الوقت المناسب لمساعدتها على التكيف مع الظروف المتغيرة للسوق. أما تنمية القدرات فمطلوبة هي أيضاً كي يتمكن جميع أصحاب المصلحة في مصايد الأسماك صغيرة النطاق، ولا سيما النساء والمجموعات الضعيفة والمهمشة، من التكيف والاستفادة بصورة منصفة من الفرص التي تتيحها توجّهات الأسواق العالمية والحالات المحلية مع التخفيف من أي آثار سلبية محتملة.

8- المساواة بين الجنسين

8-1 على كل الأطراف الاعتراف بأن تحقيق المساواة بين الجنسين يحتاج إلى تضافر جهود الأطراف كافة وبأن تعميم المسائل الجنسانية يجب أن يكون جزءاً متأسلاً من استراتيجيات تنمية كافة مصايد الأسماك صغيرة النطاق. ولتحقيق المساواة بين الجنسين، تقتضي هذه الاستراتيجيات اعتماد نهج مختلفة في سياقات ثقافية مختلفة وتجاوز الممارسات التمييزية بحق النساء.

8-2 ينبغي للدول أن تفي بالتزاماتها التي نصت عليها القوانين الدولية لحقوق الإنسان وأن تنفذ الصكوك ذات الصلة التي هي طرف فيها، بما في ذلك من ضمن جملة أمور، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة وعليها أن تضع في الحسبان إعلان بيجين ومنهج العمل الخاص به. ويتعين على الدول أن تسعى إلى ضمان مشاركة عادلة للمرأة في عمليات صنع القرارات الخاصة بالسياسات الموجهة نحو مصايد الأسماك صغيرة النطاق. وينبغي للدول أن تعتمد تدابير محددة للتصدي للتمييز ضد المرأة، مع خلق مساحات لمنظمات المجتمع المدني، وبخاصة للنساء العاملات في مجال صيد الأسماك ومنظمتهم، من أجل المشاركة في رصد تنفيذها. ويتوجب تشجيع المرأة على المشاركة في منظمات مصايد الأسماك، كما ينبغي تقديم الدعم ذي الصلة على مستوى التطوير التنظيمي.

3-8 يتعين على الدول سنّ سياسات وتشريعات تحقق المساواة بين الجنسين والعمل، حسب المقتضى، على تكييف التشريعات والسياسات والتدابير غير المتوائمة مع المساواة بين الجنسين مع مراعاة الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وينبغي للدول أن تكون في طليعة تنفيذ الإجراءات لتحقيق المساواة بين الجنسين، عبر جملة أمور من بينها تجنيد كل من الرجال والنساء باعتبارهم موظفي إرشاد وضمان فرص متساوية للرجال والنساء للحصول على الإرشاد والخدمات الفنية، بما في ذلك الدعم القانوني، المتعلقة بمصايد الأسماك. ويتعين على الأطراف كافة التعاون معاً لابتكار نظم عملية لتقييم تأثير التشريعات والسياسات والإجراءات من أجل النهوض بوضع المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين.

4-8 يتعين على الأطراف كافة تشجيع تطوير أنواع محسّنة من التكنولوجيا التي تهتمّ المرأة وتناسبها في عملها في مجال مصايد الأسماك صغيرة النطاق.

9- أخطار حدوث الكوارث وتغير المناخ

1-9 يتعين على الدول أن تقرّ بأنّ مكافحة تغير المناخ، بما في ذلك في سياق مصايد الأسماك صغيرة النطاق، يتطلّب إجراءات ملحة وطموحة، طبقاً للأهداف والمبادئ والأحكام الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ، مع مراعاة نتائج الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن التنمية المستدامة (ريو+20) "المستقبل الذي نصبو إليه".

2-9 يتعين على الأطراف كافة أن تقرّ وتأخذ بعين الاعتبار التأثير المتميز للكوارث الطبيعية وللحوادث التي يتسبب بها الإنسان وتغير المناخ على مصايد الأسماك صغيرة النطاق. وعلى الدول أن تضع سياسات وخطط تتناول تغيّر المناخ في المصايد، ولا سيما استراتيجيات للتكيف ولتخفيف الأثر، حسب الملائم، فضلا عن بناء المرونة وذلك بالتشاور الكامل والفعال مع مجتمعات الصيادين، بما في ذلك السكان الأصليين، والرجال والنساء، مع الاهتمام بشكل خاص بالفئات الضعيفة والمهمشة. ويجب تقديم دعم خاص لمجتمعات الصيد الصغيرة الحجم الذين يعيشون على جزر صغيرة تترتب فيها عن تغير المناخ تبعات معينة بالنسبة للأمن الغذائي والتغذية والسكن وسبل العيش.

3-9 ينبغي لجميع الأطراف أن تعترف بالحاجة إلى اتباع نهج متكامل وشامل، بما في ذلك التعاون بين القطاعات، وذلك للتصدي لخطر حدوث الكوارث وتغير المناخ في مصايد الأسماك صغيرة النطاق. وينبغي للدول وللأطراف المعنية الأخرى أن تتخذ خطوات لمعالجة قضايا مثل التعرية والتلوث الساحلي وتدمير الموائل الساحلية نتيجة لعوامل من فعل الإنسان لا تتعلق بالمصايد. فإن هذه الشواغل تقوض بصورة جديّة سبل عيش مجتمعات الصيادين وقدرتهم على التكيف مع الآثار الممكنة لتغيّر المناخ.

4-9 يتعين على الدول أن تبحث في إمكانية مساعدة ودعم مجتمعات الصيد على نطاق صغير المتضررة من تغير المناخ أو الكوارث الطبيعية أو الكوارث التي يتسبب بها الإنسان، بما في ذلك من خلال خطط للتكيف والتخفيف من التأثيرات والمعونة، حسب الاقتضاء.

5-9 في حالة الكوارث التي يتسبب بها الإنسان، والتي تؤثر في مصايد الأسماك صغيرة النطاق، ينبغي أن يخضع الطرف المسؤول للمساءلة.

6-9 يتعين على الأطراف كافة أن تأخذ بعين الاعتبار تأثير تغير المناخ والكوارث على قطاعي ما بعد الصيد والتجارة الفرعيين من حيث التغيرات في أنواع الأسماك وكمياتها ونوعية الأسماك ومدة صلاحيتها والتداعيات على المنافذ في الأسواق. ويتعين على الدول أن تدعم أصحاب المصلحة في مصايد الأسماك صغيرة النطاق بالنسبة إلى تدابير التكيف للحد من التأثيرات السلبية. ويجب أن تكون الأنواع الجديدة من التكنولوجيا عند اعتمادها مرنة ومكيفة مع التغيرات المقبلة في الأنواع والمنتجات والأسواق والتقلبات المناخية.

7-9 ينبغي للدول أن تفهم الرابط بين الاستجابة لحالات الطوارئ والتأهب للكوارث في مصايد الأسماك صغيرة النطاق وأن تطبق مفهوم التواصل بين الإغاثة والتنمية. ويجب النظر في الأهداف الإنمائية الأطول أجلا عبر سلسلة حالات الطوارئ، بما في ذلك في مرحلة الإغاثة العاجلة، كما يجب أن تتضمن عمليات إعادة التأهيل وإعادة الإعمار والإنعاش إجراءات للحد من مواطن الضعف إزاء التهديدات المستقبلية المحتملة. ويجب تطبيق مفهوم "إعادة البناء على نحو أفضل" في الاستجابة للكوارث وإعادة التأهيل.

8-9 ينبغي لجميع الأطراف تعزيز دور مصايد الأسماك صغيرة النطاق في الجهود المتصلة بتغير المناخ، وينبغي لها تشجيع ودعم كفاءة استخدام الطاقة في القطاع الفرعي، بما في ذلك سلسلة القيمة بأسرها-أي صيد الأسماك، وما بعد الصيد والتسويق والتوزيع.

1-9 ينبغي للدول النظر في أن تتيح لمجتمعات الصيد على نطاق صغير إمكانية الوصول بصورة شفافة إلى الموارد المالية المخصصة للتكيف، والمرافق و/أو التكنولوجيات المناسبة من الناحية الثقافية من أجل التكيف مع تغير المناخ، حسب الاقتضاء.

الجزء 3: ضمان تهيئة بيئة تمكينية ودعم التنفيذ

10- اتساق السياسات والتنسيق المؤسسي والتعاون

10-1 ينبغي للدول أن تعترف بالحاجة إلى اتساق السياسات والعمل من أجلها في ما يتعلق، في جملة أمور، بالتشريعات الوطنية؛ والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ والصكوك الدولية الأخرى، بما فيها تلك ذات الصلة بالشعوب الأصلية؛ وسياسات التنمية الاقتصادية؛ والطاقة والتعليم والصحة والسياسات الريفية؛ وحماية البيئة؛ والأمن الغذائي، وسياسات التغذية؛ وسياسات العمل والتوظيف؛ والسياسات التجارية؛ واستراتيجيات إدارة أخطار حدوث الكوارث والتكيف مع تغير المناخ وترتيبات الوصول إلى مصايد الأسماك؛ وغيرها من السياسات والخطط والإجراءات والاستثمارات الخاصة بقطاع مصايد الأسماك من أجل تشجيع التنمية الشاملة في مجتمعات الصيد صغير النطاق. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لضمان المساواة والعدالة بين الجنسين.

10-2 ينبغي للدول، عند الاقتضاء، وضع واستخدام نهج التخطيط المكاني، بما في ذلك التخطيط المكاني البري والبحري، الذي يأخذ بعين الاعتبار مصالح مصائد الأسماك صغيرة النطاق ودورها في الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية. ومن خلال التشاور والمشاركة والنشر، ينبغي، عند الاقتضاء، وضع سياسات وقوانين بشأن التخطيط المكاني المنظم تراعي المساواة بين الجنسين. وحيثما يكون ذلك مناسباً، ينبغي لنظم التخطيط الرسمية أن تنظر في أساليب التخطيط والتنمية الإقليمية التي يستخدمها صغار الصيادين والمجتمعات الأخرى مع نظم الحيازة العرفية وفي عمليات صنع القرار داخل تلك المجتمعات.

10-3 ينبغي للدول أن تعتمد تدابير سياسية محددة لضمان مواءمة السياسات التي تؤثر على صحة المسطحات المائية البحرية والبرية والنظم الإيكولوجية ولضمان أن تعزز المصايد والزراعة وغيرها من سياسات الموارد الطبيعية بشكل جماعي سبل معيشة المترابطة المستمدة من هذه القطاعات.

10-4 ينبغي للدول ضمان أن سياسات مصائد الأسماك تتيح رؤية طويلة الأجل لمصايد الأسماك صغيرة النطاق المستدامة والقضاء على الجوع والفقر، وذلك باستخدام نهج للنظام الإيكولوجي. وعلى الإطار العام للسياسات الخاصة بمصائد الأسماك أن يكون متسقاً مع الرؤية طويلة الأجل وإطار السياسة العامة لمصايد الأسماك صغيرة النطاق و حقوق الإنسان، مع إيلاء اهتمام خاص للأشخاص المستضعفين والمهمشين.

10-5 ينبغي للدول إقامة الهياكل والروابط المؤسسية وتعزيزها - بما في ذلك الروابط والشبكات المحلية الوطنية الإقليمية العالمية - اللازمة لتحقيق اتساق السياسات، والتعاون بين القطاعات وتنفيذ النهج الكلية والشاملة للنظام الإيكولوجي في قطاع مصائد الأسماك. وفي الوقت نفسه، هناك حاجة إلى مسؤوليات واضحة كما ينبغي أن تكون هناك جهات اتصال محددة لدى السلطات والوكالات الحكومية لمجتمعات الصيد صغير النطاق.

10-6 ينبغي لأصحاب المصلحة في مصائد الأسماك صغيرة النطاق تعزيز التعاون بين جمعياتهم المهنية، بما في ذلك تعاونيات مصائد الأسماك ومنظمات المجتمع المدني. وينبغي لهم إنشاء شبكات ومنابر لتبادل الخبرات والمعلومات وتسهيل مشاركتها في السياسات وعمليات صنع القرار ذات الصلة بمجتمعات الصيد صغير النطاق.

10-7 ينبغي للدول أن تقر وتشجع، عند الاقتضاء، أن هياكل الحوكمة المحلية قد تسهم في الإدارة الفعالة لمصايد الأسماك صغيرة النطاق، مع مراعاة نهج النظام الإيكولوجي وبما يتماشى مع القانون الوطني.

10-8 ينبغي للدول أن تشجع تعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي في تأمين استدامة المصايد الصغيرة الحجم. وينبغي للدول، وكذلك المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، عند الاقتضاء، أن تدعم تنمية القدرات لتحسين فهم مصائد الأسماك صغيرة النطاق ومساعدة القطاع الفرعي في المسائل التي تحتاج إلى تعاون دون إقليمي أو إقليمي أو دولي، بما في ذلك نقل التكنولوجيا الملائم والمتفق عليه بصورة متبادلة.

11- المعلومات والبحوث والاتصالات

11-1 ينبغي للدول إنشاء نظم لجمع البيانات المتعلقة بمصايد الأسماك، بما في ذلك البيانات البيولوجية الإيكولوجية، والاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي هي مهمة بالنسبة إلى عملية صنع القرارات بشأن الإدارة المستدامة لمصايد الأسماك صغيرة النطاق بهدف ضمان استدامة النظم الإيكولوجية، بما في ذلك الأرصد السمكية، بطريقة شفافة. وينبغي بذل الجهود من أجل القيام أيضا بإعداد بيانات مصنفة حسب نوع الجنس في الإحصاءات الرسمية، إضافة إلى البيانات التي تسمح بتحسين إبراز وفهم أهمية مصايد الأسماك صغيرة النطاق ومكوناتها المختلفة، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية.

11-2 ينبغي لجميع أصحاب المصلحة ومجتمعات مصايد الأسماك صغيرة النطاق إدراك أهمية الاتصالات والمعلومات، التي هي ضرورية لعملية فعالة لصنع القرارات.

11-3 ينبغي للدول أن تسعى إلى منع الفساد، لا سيما من خلال زيادة الشفافية، ومساءلة صناع القرار وضمان اتخاذ القرارات المحايدة بدون مواربة ومن خلال المشاركة المناسبة لمجتمعات الصيد الصغيرة الحجم والاتصال المناسب بمجتمعات الصيد الصغيرة الحجم.

11-4 ينبغي لجميع الأطراف أن تعترف بمجتمعات الصيد صغير النطاق على أنها تملك المعارف وتتيحها وتستقبلها. ومن المهم بشكل خاص فهم الحاجة إلى الحصول على المعلومات المناسبة من قبل مجتمعات الصيد صغير النطاق ومنظمتهم من أجل مساعدتهم على مواجهة المشاكل القائمة وتمكينهم من تحسين سبل معيشتهم وتعتمد هذه المعلومات المطلوبة على القضايا الراهنة التي تواجهها المجتمعات وتخص الجوانب البيولوجية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمصايد الأسماك وسبل العيش.

11-5 ينبغي للدول ضمان إتاحة المعلومات اللازمة لمصايد الأسماك صغيرة النطاق المسؤولة والتنمية المستدامة، بما في ذلك بشأن الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم. وينبغي أن تتصل، في جملة أمور، بأخطار حدوث الكوارث وتغير المناخ وسبل كسب العيش والأمن الغذائي مع إيلاء اهتمام خاص لوضع الفئات الضعيفة والمهمشة. وينبغي تطوير نظم المعلومات التي تفتقر إلى متطلبات البيانات في الحالات التي تفتقر إلى البيانات.

11-6 ينبغي لجميع الأطراف أن تضمن أن المعارف والثقافة والتقاليد والممارسات الخاصة بمجتمعات الصيد صغير النطاق، بما في ذلك الشعوب الأصلية، تحظى بالاعتراف، وعند الاقتضاء، بالدعم، وأنها تزود عمليات الحوكمة المحلية المسؤولة والتنمية المستدامة بالمعلومات اللازمة. ولا بد من الاعتراف بالمعرفة المحددة للنساء من الصيادين والعاملات في قطاع الأسماك ودعمها. وينبغي للدول التحقيق في المعرفة والتكنولوجيات الخاصة بمصايد الأسماك التقليدية وتوثيقها من أجل تقييم تطبيقها على حفظ مصايد الأسماك المستدامة وإدارتها وتطويرها.

7-11 ينبغي للدول والأطراف الأخرى المعنية تقديم الدعم إلى مجتمعات الصيد صغير النطاق، ولا سيما إلى الشعوب الأصلية، والنساء، والذين يعتمدون على الصيد في معيشتهم، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، المساعدة الفنية والمالية لتنظيم المعرفة التقليدية المتعلقة بالموارد المائية الحية والحفاظ عليها وتبادلها وتحسينها، والارتقاء بالمعرفة الخاصة بالنظم الإيكولوجية المائية.

8-11 ينبغي لجميع الأطراف أن تشجع توافر المعلومات وتدفعها وتبادلها، بما في ذلك بشأن الموارد المائية العابرة للحدود، من خلال إنشاء أو استخدام المنابر والشبكات القائمة المناسبة على مستوى المجتمع المحلي والوطني والإقليمي ودون الإقليمي، بما في ذلك تدفق المعلومات في اتجاهين على المستويين الأفقي والرأسي. ومع مراعاة الأبعاد الاجتماعية والثقافية، ينبغي استخدام النهج والأدوات والوسائط المناسبة للاتصال بمجتمعات الصيد صغير النطاق وتنمية قدراتها.

9-11 ينبغي للدول والأطراف الأخرى، قدر المستطاع، أن تضمن توفر الأموال لأجل البحوث حول مصايد الأسماك صغيرة النطاق، وينبغي تشجيع العملية التعاونية والتشاركية لجمع البيانات والتحليل والبحوث. وينبغي للدول والأطراف الأخرى أن تسعى إلى إدراج هذه المعارف المتعلقة بالبحوث في عملياتها الخاصة باتخاذ القرارات. وينبغي للمنظمات والمؤسسات البحثية دعم تنمية القدرات لتتيح لمجتمعات الصيد الصغيرة الحجم المشاركة في البحوث والاستفادة من نتائجها. وينبغي الاتفاق على الأولويات البحثية من خلال عملية تشاورية مع التركيز على دور مصايد الأسماك صغيرة النطاق في الاستخدام المستدام للموارد، والأمن الغذائي والتغذية، والقضاء على الفقر والتنمية المنصفة، بما في ذلك أيضا اعتبارات إدارة أخطار الكوارث والتكيف مع تغير المناخ.

10-11 ينبغي للدول والأطراف المعنية الأخرى أن تشجع البحوث حول ظروف العمل، بما في ذلك تلك الخاصة بالصيادين والعاملين في مجال الصيد من المهاجرين، وجملة أمور أخرى، منها الصحة والتعليم وعملية اتخاذ القرارات في سياق العلاقات بين الجنسين، من أجل تزويد الاستراتيجيات بالمعلومات لضمان منافع متساوية للرجال والنساء في مصايد الأسماك.. وينبغي أن تشمل الجهود الرامية إلى تعميم منظور المساواة بين الجنسين واستخدام التحليل الجنساني في مرحلة تصميم السياسات والبرامج والمشاريع للمصايد الصغيرة الحجم من أجل تصميم تدخلات مراعية للمساواة بين الجنسين. وينبغي أن تستخدم المؤشرات المراعية للمساواة بين الجنسين من أجل رصد ومعالجة عدم المساواة بين الجنسين ولفهم كيف ساهمت هذه التدخلات في التغيير الاجتماعي.

11-11 ينبغي للدول والأطراف الأخرى، إقرارا منها بدور مصايد الأسماك صغيرة النطاق في إنتاج الأغذية البحرية، تشجيع استهلاك الأسماك والمنتجات السمكية ضمن إطار برامج تثقيف المستهلكين من أجل رفع الوعي بالفوائد التغذوية لتناول الأسماك ونقل المعارف المتعلقة بكيفية تقييم جودة الأسماك والمنتجات السمكية.

12- تنمية القدرات

12-1 ينبغي للدول والأطراف الأخرى أن تعزز قدرات مجتمعات الصيد صغيرة النطاق من أجل تمكينها من المشاركة في عمليات صنع القرار. ولهذا الغرض، ينبغي ضمان أن نطاق وتنوع القطاع الفرعي لمصايد الأسماك صغيرة النطاق على امتداد كامل سلسلة القيمة يحظى بتمثيل مناسب، و من خلال إنشاء هياكل مشروعة وديمقراطية وتمثيلية. وينبغي إيلاء اهتمام محدد لضرورة العمل من أجل المشاركة العادلة للمرأة في مثل هذه الهياكل. وحيث يكون الأمر مناسباً وضرورياً ينبغي تقديم، مساحات وآليات منفصلة وضرورية لتمكين المرأة من أن تنظم نفسها باستقلالية على مختلف المستويات بشأن القضايا ذات الأهمية الخاصة لها.

12-2 ينبغي للدول وأصحاب المصلحة الآخرين توفير خدمات لبناء القدرات، على سبيل المثال من خلال البرامج الإنمائية، للسماح لمصايد الأسماك صغيرة النطاق بالاستفادة من الفرص التي تتيحها السوق.

12-3 ينبغي لجميع الأطراف أن تدرك وجوب ارتكاز تنمية القدرات على المعرفة والمهارات الموجودة وأن تكون عملية ذات اتجاهين لنقل المعرفة، فتلاحظ مسارات تعلم مرنة ومناسبة لتلبية احتياجات الأفراد، بما في ذلك كل من الرجال والنساء والفئات الضعيفة والمهمشة. وعلاوة على ذلك، يجب لتنمية القدرات أن تشمل بناء المرونة والقدرة على التكيف لدى مجتمعات الصيد صغير النطاق في ما يتعلق بإدارة أخطار الكوارث والتكيف مع تغيير المناخ.

12-4 ينبغي للسلطات والوكالات الحكومية العمل على جميع المستويات من أجل تنمية المعارف والمهارات اللازمة لدعم تنمية مصايد الأسماك صغيرة النطاق المستدامة وترتيبات الإدارة المشتركة الناجحة، عند الاقتضاء. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للهياكل الحكومية اللامركزية والمحلية المعنية مباشرة بعمليات الحوكمة والتنمية جنباً إلى جنب مع مجتمعات الصيد صغير النطاق، بما في ذلك مجال البحوث.

13- دعم التنفيذ ورصده

13-1 تُشجع جميع الأطراف على تنفيذ هذه الخطوط التوجيهية وفقاً للأولويات والظروف الوطنية.

13-2 ينبغي للدول وجميع الأطراف الأخرى تشجيع فعالية المعونة والاستخدام المسؤول للموارد المالية. ويتم تشجيع الشركاء في التنمية والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية على دعم الجهود الطوعية من جانب الدول لتنفيذ هذه الخطوط التوجيهية، بما في ذلك من خلال التعاون في ما بين بلدان الجنوب. ويمكن أن يشمل مثل هذا الدعم التعاون الفني والمساعدة المالية وتنمية القدرات المؤسسية وتقاسم المعرفة وتبادل الخبرات، والمساعدة في وضع سياسات وطنية لمصايد الأسماك صغيرة النطاق ونقل التكنولوجيا.

3-13 ينبغي للدول وجميع الأطراف الأخرى العمل معا لخلق وعي بالخطوط التوجيهية، وأيضا من خلال نشر إصدارات مبسطة ومترجمة لصالح أولئك الذين يعملون في مصايد الأسماك صغيرة النطاق. وينبغي للدول وجميع الأطراف الأخرى وضع مجموعة محددة من المواد المتعلقة بنوع الجنس لتأمين النشر الفعال للمعلومات حول الشؤون الجنسانية ودور المرأة في مصايد الأسماك صغيرة النطاق وتبسيط الضوء على الخطوات التي ينبغي اتخاذها لتحسين وضع المرأة وعملها.

4-13 ينبغي أن تعترف الدول بأهمية نظم الرصد التي تمكن مؤسساتها من تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الأهداف والتوصيات الواردة في هذه الخطوط التوجيهية. وينبغي إدراج التقييمات الأثر على الأعمال المطرد للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني وعلى القضاء على الفقر. وينبغي أيضا إدراج الآليات التي تتيح استثمار نتائج الرصد في صياغة السياسات وتنفيذها. وينبغي مراعاة المساواة بين الجنسين في الرصد عبر استخدام نهج ومؤشرات وبيانات تراعي المساواة بين الجنسين. وينبغي للدول وجميع الأطراف وضع منهجيات تقييم قائم على المشاركة تسمح بتحسين فهم وتوثيق المساهمة الحقيقية لمصايد الأسماك صغيرة النطاق في الإدارة المستدامة للموارد لتحقيق الأمن الغذائي والقضاء على الفقر بما في ذلك الرجال والنساء على السواء.

5-13 ينبغي للدول أن تيسير تشكيل برامج على المستوى الوطني، تتسم بتمثيل شامل للقطاعات وتمثيل قوي لمنظمات المجتمع المدني، للإشراف على تنفيذ الخطوط التوجيهية، حسب الاقتضاء. وينبغي إشراك الممثلين الشرعيين لمجتمعات الصيادين التقليديين في وضع وتطبيق استراتيجيات لتنفيذ الخطوط التوجيهية وفي عملية الرصد.

6-13 ينبغي لمنظمة الأغذية والزراعة أن تشجع وتدعم وضع برنامج عالمي للمساعدة، بخطط عمل إقليمية لدعم تنفيذ هذه الخطوط التوجيهية.

المرفق زاي

تقرير الرئيس عن المشاورة التقنية بشأن الخطوط التوجيهية الدولية لضمان استدامة مصايد الأسماك صغيرة النطاق

افتتاح المشاورة التقنية

1- دعا السيد جوزيه غرازيانو دا سيلفا، المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)، إلى عقد المشاورة التقنية بشأن الخطوط التوجيهية الدولية لضمان استدامة مصايد الأسماك صغيرة النطاق، وذلك بناء على توصية لجنة مصايد الأسماك في منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في دورتها الثلاثين في عام 2012. وعُقدت بالفعل المشاورة التقنية في المقر الرئيسي للمنظمة في روما، إيطاليا، من 20 إلى 24 مايو/أيار 2013. واستؤنفت الدورة بعد ذلك في المقر الرئيسي للمنظمة في روما، إيطاليا، من 3 إلى 7 فبراير/شباط 2014. وقد جرى تمويل المشاورة من قبل حكومات البرازيل والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية بالإضافة إلى مجلس وزراء دول الشمال. وقدمت كذلك حكومة فنلندا التمويل من خلال الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (إيفاد).

2- وحضر المشاورة التقنية 87 من أعضاء المنظمة ومراقبون من 11 من المنظمات الحكومية الدولية و4 من المنظمات غير الحكومية الدولية و59 من ممثلي منظمات المجتمع المدني. وترد قائمة بالمندوبين والمراقبين على العنوان الإلكتروني التالي: www.fao.org/fishery/nems/40424/en. وترد قائمة بالوثائق المعروضة على المشاورة في المرفق باء.

3- وأعلن أمين المشاورة افتتاح المشاورة التقنية مرحباً بالمندوبين الحاضرين في الفاو وفي المشاورة.

4- ورحب السيد Árne M. Mathiesen، المدير العام المساعد لإدارة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في الفاو، بالمندوبين المشاركين في المشاورة التقنية. وذكر السيد Mathiesen في كلمته الافتتاحية بأن لجنة مصايد الأسماك كانت قد اتفقت في دورتها التاسعة والعشرين على إعداد خطوط توجيهية دولية بشأن مصايد الأسماك الداخلية والبحرية الصغيرة الحجم، على أن تكون طوعية وتركز على احتياجات البلدان النامية وتستند إلى الصكوك الموجودة وتكمل مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد. وأوصت اللجنة كذلك بضرورة إشراك أصحاب المصلحة كافة في عملية وضع الخطوط التوجيهية. ونتيجة لذلك، استفادت عملية وضع الخطوط التوجيهية من عملية تشاورية مطوّلة بمشاركة العديد من الأطراف فاق عددهم 4000 من أصحاب المصلحة الذين شاركوا فيها بصورة مباشرة.

5- وذكر السيد Mathiesen المندوبين بالأهداف الشاملة للخطوط التوجيهية والمتمثلة في تعزيز مساهمة مصايد الأسماك صغيرة النطاق في تحقيق الأمن الغذائي والتغذية وفي دعم الأعمال المطرد للحق في الغذاء وفي تمكين المجتمعات المحلية التي تمارس الصيد على نطاق صغير من المشاركة في عملية صنع القرارات والتمتع بحقوق الإنسان وتحمل مسؤولياتها من أجل استخدام موارد مصايد الأسماك على نحو مستدام.

6- وقد استُهلّت الدورة المستأنفة في شهر فبراير/شباط 2014 بكلمة افتتاحية ألقاها السيد لحسن عبابوش، مدير شعبة سياسات واقتصاد مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية. وهنأ في كلمته المشاورة التقنية على ما أحرزته من تقدّم ملحوظ في الدورة التي عُقدت في شهر مايو/أيار 2013 وحثّ المشاورة التقنية على بذل ما أمكنها من جهود لإنجاز الخطوط التوجيهية. وأبرز السيد عبابوش مجدداً أهمية هذه العملية وشجّع الدول الأعضاء على التوصل إلى توافق في الآراء لوضع الخطوط التوجيهية بصيغتها النهائية. وسلّط السيد عبابوش الضوء على مشاركة عدد كبير من البلدان في المشاورة، مما يدلّ في رأيه على مستوى الالتزام الدولي الرفيع إزاء مصايد الأسماك صغيرة النطاق.

7- وذكّر السيد عبابوش أيضاً المشاورة التقنية بأنّ تقريراً إدارياً سوف يصدر في ختام المشاورة عملاً بالعادة التي درجت عليها المنظمة. وأضاف أنّ هذا التقرير سوف يتناول الوقائع وستُرفق به الخطوط التوجيهية. وسيتمّ إطلاع لجنة مصايد الأسماك على نتائج المشاورة التقنية. ويمكن الاطلاع على نص الكلمتين الافتتاحيتين في المرفقين جيم ودال على التوالي.

انتخاب الرئيس

8- انتُخب الدكتور Fabio Hazin، وهو أستاذ مشارك ومدير إدارة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في جامعة بيرنمبوكو الريفية الفيدرالية في البرازيل، رئيساً للمشاورة التقنية. وقد أعرب عن امتنانه للمشاورة التقنية على الثقة التي وضعتها في شخصه من خلال انتخابه لهذا المنصب.

اعتماد جدول الأعمال وترتيبات المشاورة التقنية

9- اعتمدت المشاورة التقنية جدول الأعمال على النحو الوارد في المرفق ألف.

انتخاب نواب الرئيس وتعيين المقرر

10- انتُخب كل من الدكتور Uwe Scholz (ألمانيا) والسيد Anang Noegroho Setyo Moeljono (إندونيسيا) والدكتور Wong-gyu (جمهورية كوريا) لشغل مناصب النائب الأول والثاني والثالث للرئيس على التوالي؛ فيما انتُخب الدكتور Dean Swanson (الولايات المتحدة الأمريكية) مقرراً.

استعراض الخطوط التوجيهية الدولية لضمان استدامة مصايد الأسماك صغيرة النطاق

11- أكدّ الرئيس على أهمية وضع الخطوط التوجيهية مشيراً إلى أنّ هذا أمر مطلوب منذ زمن بعيد. وذكّر المندوبين بأنّ لجنة مصايد الأسماك كانت قد أوصت الفاو بأن تأخذ بزمام عملية إعداد الخطوط التوجيهية في دورتها التاسعة والعشرين والثلاثين على حد سواء.

- 12- وذكر الرئيس المندوبين بأنّ المشاورة التقنية سوف تلتزم بإجراءات لجنة مصايد الأسماك، شكلاً ومضموناً.
- 13- وفي أعقاب هذه الشروحات والإيضاحات، دعا الرئيس المندوبين إلى إلقاء كلماتهم الافتتاحية. وقد أجمع المندوبون في كلماتهم الافتتاحية على أهمية قطاع مصايد الأسماك صغيرة النطاق بالنسبة إلى الأمن الغذائي والقضاء على الفقر وعلى ضرورة إبراز مساهمتها في هذه المجالات. وأجمعت الدول الأعضاء أيضاً على الأثر الإيجابي الذي يمكن أن يترتب عن الخطوط التوجيهية من حيث تنمية هذا القطاع وضرورة أن تحظى مصايد الأسماك صغيرة النطاق بعناية أكبر على المستوى الدولي. وسلط الأعضاء الضوء على صعوبة الاتفاق على تعريف شامل لمصايد الأسماك صغيرة النطاق لكنها اعتبرت أنّه يتعيّن تطبيق الخطوط التوجيهية مع مراعاة الظروف الراهنة في كلّ بلد.
- 14- وبعد الكلمات الافتتاحية، عرض الرئيس الوثيقة TC-SSF/2013/2 وشكّلت هذه الوثيقة أساس النقاش والاستعراض خلال المشاورة التقنية. وقد أعدت الأمانة هذه الوثيقة في ضوء عملية تشاورية عالمية استمرت من سنة 2010 حتى سنة 2013. وأُتيحت للعموم تقارير ستّ حلقات عمل تشاورية إقليمية ومعلومات إضافية عن العملية التشاورية على موقع إلكتروني خاص www.fao.org/fishery/ssf/guidelines/ar
- 15- وانطلاقاً من العادة المتبعة في مشاورات تقنية أخرى، نصح الرئيس المشاورة التقنية في حال عدم استكمال استعراض الوثيقة TC-SSF/2013/2 مع انتهاء الدورة، بأن تصبح نتائج المشاورة التقنية نص الرئيس وتتاح للعموم على الموقع الإلكتروني المذكور للمنظمة.
- 16- واتفقت المشاورة التقنية على أن تجري مناقشاتها تبعاً لفصول مشروع الخطوط التوجيهية (TC-SSF/2013/2) وذلك حرصاً على حسن تنظيم النقاش واتساقه وسعيّاً منها إلى إحراز تقدم.
- 17- وبما أنّ هذا الصكّ طوعي بطبيعته، فقد اتفق على أن يكون عنوانه "الخطوط التوجيهية الطوعية لضمان استدامة مصايد الأسماك صغيرة النطاق في سياق الأمن الغذائي والقضاء على الفقر."
- 18- ومع نهاية الدورة المنعقدة في مايو/أيار 2013، ناقشت المشاورة التقنية التمهيد والفصول التالية من الخطوط التوجيهية: 1- الأهداف؛ و2- الطبيعة والنطاق؛ و3- المبادئ الإرشادية؛ و4- العلاقة مع الصكوك الدولية الأخرى؛ و5- حوكمة الحياة وإدارة الموارد؛ و6- التنمية الاجتماعية والعمالة والعمل اللائق؛ و7- سلاسل القيمة ومرحلة ما بعد الحصاد والتجارة حتى الفقرة 7-9.
- 19- واتفقت الدورة المستأنفة على مواصلة النقاش استناداً إلى النص والفصول الواردة في النص الذي أعدّه الرئيس (TC-SSF/2014/2).

20- وتابعت الدورة المستأنفة مناقشاتها في إطار البند 5 من جدول الأعمال: استعراض مشروع الخطوط التوجيهية الدولية لضمان استدامة مصايد الأسماك صغيرة النطاق. واتفقت الدورة المستأنفة على بدء المناقشة من الفصل 7- سلاسل القيمة ومرحلة ما بعد الحصاد والتجارة، الفقرة 7-9. ثم ناقشت الدورة المستأنفة الفصول التالية 8- المساواة بين الجنسين؛ و9- أخطار حدوث الكوارث وتغير المناخ؛ و10- اتساق السياسات والتنسيق بين المؤسسات والتعاون؛ و11- المعلومات والبحوث والاتصالات؛ و12- تنمية القدرات؛ و13- دعم التنفيذ ورسده وتقييمه.

21- واتفقت المشاورة التقنية على تغيير اسم الفصل 5 ليصبح حوكمة الحيازات في مصايد الأسماك صغيرة النطاق وإدارة الموارد وعنوان الفصل 13 ليصبح دعم التنفيذ ورسده.

22- وتوصلت المشاورة التقنية إلى توافق في الآراء حول جميع فقرات الخطوط التوجيهية باستثناء الفقرة 6-18. وأبلغ الرئيس المشاورة التقنية بأن الفقرة 6-18 (المعرضة مع خيار بديل) سوف تبقى موضوعة ضمن قوسين معقوفين لكي تنظر فيها لجنة مصايد الأسماك.

23- وطلبت المشاورة التقنية إلى الأمانة استعراض هذا النص بعد وضعه بصيغته النهائية لضمان اتساقه الداخلي من وعلى المستوى القانوني وإعادة تنظيم الفقرات تحت العناوين والعناوين الفرعية المناسبة وتصويب شكل الترقيم حسب المقتضى.

24- وأكدت الولايات المتحدة الأمريكية مجدداً قلقها بشأن رأيها من أنه لا يتعين تفسير الإشارات المرجعية إلى معايير حقوق الإنسان في الخطوط التوجيهية على أنها تنطوي على أي تغيير في المعاهدة الحالية أو في القانون الدولي العرفي. وهي لا تنطوي مثلاً على ضرورة أن تصبح الدول أطرافاً في الصكوك التي ليست طرفاً فيها والوفاء بالواجبات التي نصت عليها الصكوك الخاصة بحقوق الإنسان والتي ليست طرفاً فيها أو الاعتراف بأي حقوق أو مبادئ لم تعترف بها من قبل. وشددت الولايات المتحدة الأمريكية على أن حقوق الإنسان يتمتع بها الأفراد، وليس المجتمعات المحلية أو المجموعات الأخرى، وأن السكان الأصليين يتمتعون بحقوق جماعية إضافية. وإن الولايات المتحدة الأمريكية تفهم البيانات التي تعتبر أن الخطوط التوجيهية تستند إلى حقوق الإنسان على أنها تعني أنه يتعين على الدول تطبيق سياسات خاصة بمصايد الأسماك بما يتماشى والتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتفهم بالطريقة نفسها "النهج القائم على حقوق الإنسان" على أنه يعني اتباع نهج متجذر في نظام لحقوق الإنسان والواجبات المصاحبة لها كما حددها القانون الدولي لحقوق الإنسان.

25- وتفسر الولايات المتحدة الأمريكية هذه الخطوط التوجيهية في ضوء مواقفها السابقة في ما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالغذاء. وتفسر كذلك الولايات المتحدة الأمريكية الإشارات المرجعية الواردة في هذه الوثيقة إلى الحق في الغذاء في ضوء المادة 2(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالنسبة إلى الدول الأطراف في هذا الصك، فضلاً عن البيانات الصادرة عن الولايات المتحدة الأمريكية بالنسبة إلى الخطوط التوجيهية الطوعية الصادرة في سنة 2004 لدعم الأعمال المطرد في الحق في الغذاء الكافي في سياق الأمن الغذائي الوطني.

26- ورأت شيلي أنّ هذه الخطوط التوجيهية مجددة لتطوير مصايد الأسماك صغيرة النطاق وأشارت إلى مشاركتها الفاعلة في وضع هذه الخطوط التوجيهية لما توليه من أهمية للمساهمة التي تشكلها في هذا القطاع. وتتمثل إحدى النواحي الرئيسية لتحليل هذه الخطوط التوجيهية في شيلي في احترام القواعد الوطنية التي تنظم القطاع الوطني لمصايد الأسماك الحرفية. وفي حين أنّ هذه الخطوط التوجيهية تعترف بوجود عدد كبير ومتنوع من المشاركين في مصايد الأسماك صغيرة النطاق، تعتبر شيلي، إن بالنسبة إلى المشاورة الدولية أو بالنسبة إلى شيلي، أنّ هذه الخطوط التوجيهية تسري على مصايد أسماك الكفاف الحرفية وعلى المجموعات الضعيفة.

27- وأشارت بنغلاديش بقلق إلى عدم التطرق إلى موضوع حقوق الإنسان الخاصة بالصيادين المحتجزين بسبب دخولهم المياه الإقليمية لدول أخرى لعدم وجود التوعية الكافية.

28- وأبدت إندونيسيا تحفظها على اللغة المتفق عليها في الفقرة 5-20 على اعتبار أنّ إندونيسيا ترى أنه لا ينبغي تجنب السياسات والتدابير المالية الداعمة لمصايد الأسماك صغيرة النطاق من أجل المحافظة على سبل عيشها والنهوض بها.

29- وأشارت بلدان أمريكا الوسطى والجمهورية الدومينيكية إلى أنّ منظمة أمريكا الوسطى المعنية بقطاع مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية هي المنظمة النظرية بالنسبة إلى هذه الخطوط التوجيهية في الإقليم التابعة له.

المتابعة

30- لم تناقش المشاورة التقنية البند 5 من جدول الأعمال: المتابعة: نحو تنفيذ الخطوط التوجيهية الدولية لضمان استدامة مصايد الأسماك صغيرة النطاق، علماً بأنّ دراسة هذه المسائل، بما في ذلك رصد تنفيذ الخطوط التوجيهية، يجب أن تتولاها لجنة مصايد الأسماك.

المسائل الأخرى

31- تُعلّق المملكة المغربية أهمية كبرى على مصايد الأسماك صغيرة النطاق وعلى تنمية المهارات الاجتماعية والمهنية للعاملين في هذا القطاع. ولقد اتُخذت في هذا المجال إجراءات للنهوض بظروف عيش وعمل جميع الفئات المعنية في هذا القطاع وذلك في إطار استراتيجية شاملة أطلق عليها اسم Halieutis، وتتعلق بنوع خاص ببرامج محو الأمية والضمان الاجتماعي ودعم تنظيم تعاونيات الصيادين، لا سيما النساء منهم، وتوفير المرافق والبنى التحتية المناسبة (مثل القرى الخاصة بالصيادين وتجهيز نقاط التفريغ) وتحسين شروط السلامة والقيمة المضافة لمنتجات مصايد الأسماك، مع مراعاة استدامة موارد مصايد الأسماك.

اعتماد التقرير

32- تمّت مناقشة تقرير المشاورة التقنية في 7 فبراير/شباط 2014 لكن من دون اعتماده بصورة رسمية بعدما تعدّر على المشاورة التقنية التوصل إلى توافق في الآراء حول الفقرة 6-18. لذا فقد تقرر أن يحيل الرئيس هذا التقرير إلى الدورة الحادية والثلاثين للجنة مصايد الأسماك.

(الملحق ألف)

جدول الأعمال

- 1- افتتاح المشاورة
- 2- انتخاب الرئيس
- 3- اعتماد جدول الأعمال الترتيبات الخاصة بالمشاورة التقنية
- 4- انتخاب نائب الرئيس وتعيين المقرر
- 5- استعراض مشروع الخطوط التوجيهية الدولية لضمان استدامة مصايد الأسماك صغيرة النطاق
- 6- المتابعة
- 7- المسائل الأخرى
- 8- اعتماد التقرير

(الملحق بـء)

قائمة بالوثائق

	2013-24 مايو/أيار 2013
جدول الأعمال المؤقت	TC-SSF/2013/1
مشروع الخطوط التوجيهية الطوعية لضمان استدامة مصايد الأسماك صغيرة النطاق في سياق الأمن الغذائي والقضاء على الفقر	TC-SSF/2013/2
القائمة المؤقتة بالوثائق	TC-SSF/2013/Inf.1
القائمة المؤقتة بالمشاركين	TC-SSF/2013/Inf.2
قائمة المصطلحات	TC-SSF/2013/Inf.3
بيان المدير العام المساعد لمصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية	TC-SSF/2013/Inf.4
بيان الاختصاصات وحقوق التصويت المقدم من الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء	TC-SSF/2013/Inf.5
	3 7-فبراير/شباط 2014
جدول الأعمال المؤقت	TC-SSF/2013/1
نص الرئيس المتعلق بمشروع الخطوط التوجيهية الطوعية لضمان استدامة مصايد الأسماك صغيرة النطاق في سياق الأمن الغذائي والقضاء على الفقر	TC-SSF/2014/2
القائمة المؤقتة بالوثائق	TC-SSF/2014/Inf.1
القائمة المؤقتة بالمشاركين	TC-SSF/2014/Inf.2
قائمة المصطلحات	TC-SSF/2014/Inf.3
بيان المدير العام المساعد لإدارة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية	TC-SSF/2014/Inf.4
بيان الاختصاصات وحقوق التصويت المقدم من الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء	TC-SSF/2014/Inf.5

(الملحق جيم)

المشاوره التقنية بشأن الخطوط التوجيهية الدولية لضمان استدامة مصايد الأسماك صغيرة النطاق

20-24 مايو/أيار 2013

الكلمة الافتتاحية

يلقيها

السيد Ární M. Mathiesen

المدير العام المساعد

لإدارة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية

حضرات السيدات والسادة،

إنه لمن دواعي سروري أن أرحب بكم اليوم في منظمة الأغذية والزراعة (الفاو).

وإنني أتمنّى للغاية قبولكم الدعوة الموجهة لكم للمشاركة في هذه المشاورة التقنية بشأن الخطوط التوجيهية الدولية لضمان استدامة مصايد الأسماك صغيرة النطاق وإننا نتطلع إلى أسبوع حافل بالمناقشات الصريحة وبالحوار الحيّ وبناتج مثمرة.

إنّ مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد تنصّ صراحة على أنّ أحد الأهداف الذي تسعى إليها هو تعزيز مساهمة مصايد الأسماك في تحقيق الأمن الغذائي وجودة الأغذية مع إعطاء الأولوية للاحتياجات الغذائية للمجتمعات المحلية. وتدعو المدونة أيضاً الدول إلى حماية حقوق صيادي الأسماك والعاملين في قطاع الصيد، لا سيما أولئك العاملين في مصايد أسماك الكفاف والمصايد الصغيرة الحجم والحرفية بما يكفل لهم سبل عيش آمنة ومنصفة. فهذه هي الأحكام التي نصت عليها المدونة والتي تسعى الخطوط التوجيهية بشأن مصايد الأسماك صغيرة النطاق إلى معالجتها على وجه التحديد.

ومنذ إقرار المدونة قبل عدة سنوات، كان هناك اعتراف متزايد بمساهمة مصايد الأسماك صغيرة النطاق في تحقيق الأمن الغذائي والحد من الفقر وهو ما دفعنا إلى مضاعفة جهودنا لتعزيز مكانة هذا القطاع وللترويج لمبادئ الحوكمة الجيدة. وقد ناقش المؤتمر العالمي عن مصايد الأسماك صغيرة النطاق الذي عُقد في سنة 2008 في تايلند ثلاثة مجالات ذات الأولوية بالنسبة إلى مصايد الأسماك صغيرة النطاق وهي:

- كفاءة الاستخدام المستدام وحقوق النفاذ إلى الموارد.

- كفالة فوائد ما بعد الصيد.
- ضمان الحقوق الاجتماعية والاقتصادية وحقوق الإنسان.

هذه هي المسائل التي شكّلت الإطار العام للدعاء الموجه من أجل صياغة صكّ دولي خاص بمصايد الأسماك صغيرة النطاق.

وفي ضوء نتائج مؤتمر بانكوك في سنة 2008 وحلقات العمل الإقليمية الثلاث في سنة 2010، اتفقت لجنة مصايد الأسماك في دورتها التاسعة والعشرين على وضع خطوط توجيهية دولية تتناول كلاً من مصايد الأسماك الداخلية ومصايد الأسماك البحرية الصغيرة الحجم، على أن تكون هذه الخطوط التوجيهية طوعية الطابع وأن تركز على احتياجات البلدان النامية وتستند إلى الصكوك ذات الصلة الموجودة حالياً وتكمّل مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد. وأوصت لجنة مصايد الأسماك أيضاً بضرورة إشراك جميع أصحاب المصلحة في وضع الخطوط التوجيهية.

وانطلاقاً من ولاية لجنة مصايد الأسماك ومن روح التعاون، تولّت الفاو تنسيق عملية تشاورية واسعة النطاق امتدت على ثلاث سنوات وتمّ الاستناد إليها لإعداد المشروع الحالي للخطوط التوجيهية. وإننا ممتنون وشاكرون لأكثر من 4 000 من أصحاب المصلحة الذين ساهموا مباشرة في هذه العملية في مجموعة متنوعة من المنتديات على المستويين الوطني والإقليمي، من صيادي الأسماك وصولاً إلى الوزراء، بصورة تشاركية حقّة.

وقد أمكن من خلال العمل الوثيق منذ البدء مع أصحاب المصلحة وضع الخطوط التوجيهية وتنفيذها بشكلها الأولي جنباً إلى جنب. إذ يُستفاد مثلاً منذ الآن من نتائج المشاورات الوطنية والإقليمية في السياسات المتعلقة بمصايد الأسماك صغيرة النطاق.

ولا بد لنا من التأكيد على الالتزام الراسخ للحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية ومنظمات المجتمع المدني وعلى دعمها للعملية التشاورية ومشاركتها فيها. وإننا نتوجه بالشكر إلى حكومات كوستاريكا وجامايكا وموزامبيق وسلطنة عُمان على استضافتها حلقات عمل تشاورية إقليمية؛ كما نُعرب عن تقديرنا لجميع الحكومات على ما قدمته من دعم فعّال وملاحظات مفيدة لهذه العملية.

ويسرّني للغاية أن ألاحظ اليوم مشاركة هذا العدد الكبير من شركائنا في التنمية.

حضرات السيدات والسادة،

إنّ الخطوط التوجيهية التي أنتم بصدد مناقشتها هذا الأسبوع هي أول صكّ دولي مخصص للتعاطي بصورة مباشرة مع مصايد الأسماك صغيرة النطاق. فهي تسعى إلى دعم الحوكمة الرشيدة لمصايد الأسماك والتنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة لما فيه خير الأجيال الحاضرة والمقبلة، مع التركيز على الفئات السكانية الضعيفة والمهمشة كالنساء والأطفال والمسنين والشعوب الأصلية والمجموعات التي تعاني من انعدام الأمن الغذائي.

ويتمثل الهدف العام للخطوط التوجيهية في تعزيز مساهمة مصايد الأسماك صغيرة النطاق في تحقيق الأمن الغذائي والتغذية وفي دعم الأعمال المطرد للحق في الغذاء. وهي تسعى، من خلال التشجيع على اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان، إلى القضاء على الفقر وتحقيق التنمية العادلة والاستخدام المستدام للموارد. وتسعى الخطوط التوجيهية إلى تحقيق ذلك من خلال تمكين مجموعات الصيادين المحليين على نطاق صغير، بما يشمل النساء والرجال معاً، من المشاركة في صنع القرارات والتمتع بحقوق الإنسان الخاصة بهم والاضطلاع بمسؤولياتهم من أجل استخدام موارد مصايد الأسماك على نحو مستدام.

وتسعى الخطوط التوجيهية إلى تنفيذ الالتزامات الصادرة عن مؤتمر ريو+20 الذي تعهّد خلاله قادة العالم بجملة أمور من بينها كفالة نفاذ صغار الصيادين إلى مصايد الأسماك والأسواق وحماية فرص النفاذ هذه وأكدوا على الدور الحاسم لوجود نظم إيكولوجية بحرية سليمة ومصايد أسماك مستدامة وتربية مستدامة للأحياء المائية بما يكفل الأمن الغذائي والتغذية ويؤمن سبل العيش لملايين الأشخاص.

وإنّ الخطوط التوجيهية تكمل وتدعم، بالإضافة إلى مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد، صكوكاً دولية أخرى في طليعتها الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني (الخطوط التوجيهية للحيازة) والخطوط التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال المطرد للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني (الخطوط التوجيهية للحق في الغذاء).

وفي الختام، أتمنى لكم مناقشات مثمرة في الأيام الخمسة المقبلة والنجاح لمشاورتكم.

(الملحق دال)

الدورة المستأنفة للمشاورة التقنية بشأن الخطوط التوجيهية الدولية

لضمان استدامة مصايد الأسماك صغيرة النطاق

3-7 فبراير/شباط 2014

مسودة

الكلمة الافتتاحية

يلقيها

الدكتور لحسن عبابوش

مدير شعبة سياسات واقتصاد مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية

أصحاب المعالي والسعادة،
حضرات السيدات والسادة،
عمتم صباحاً.

يسرني أن أرحب بكم نيابة عن السيد Mathiesen Árni ، المدير العام المساعد لإدارة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية ، في روما وفي منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) للمشاركة في هذه الدورة المستأنفة للمشاورة التقنية من أجل مناقشة النص النهائي للخطوط التوجيهية الطوعية لضمان استدامة مصايد الأسماك صغيرة النطاق في سياق الأمن الغذائي والقضاء على الفقر. وأود أن أنتهز هذه الفرصة لكي أعرب عن تقديري لقبولكم هذه المرة أيضاً دعوة الفاو للمشاركة في المشاورة رغم مسؤولياتكم وانشغالاتكم الكثيرة.

واسمحوا لي بداية أن أثني على جميع الدول الأعضاء التي شاركت في الدورة الأولى من المشاورة التقنية التي عُقدت من 20 إلى 24 مايو/أيار 2013 وأن أهنئها على مناقشاتها المثمرة وعلى التقدم المحرز في جزء هام من النص. وعلينا أن نفخر بما تحققت من نجاح حتى الآن وذلك أيضاً بفضل الإدارة الممتازة للرئيس الدكتور Fabio Hazin.

إنّ المشاركة القوية والحوار النشط الذي شهدناه خلال الدورة الأولى يظهران الالتزام الراسخ من قبل الدول الأعضاء في لجنة مصايد الأسماك والأهمية التي يعطونها لقطاع مصايد الأسماك صغيرة النطاق. ومع أنه لا يزال هناك هامش للتقدم للإقرار بالكامل بمساهمات مصايد الأسماك صغيرة النطاق للنهوض بالأمن الغذائي والتغذية والقضاء على الفقر، فمما لا شك فيه أنّ مشاركة أصحاب المصلحة كافة والتزامهم النشط خلال عملية وضع الخطوط التوجيهية يدلان على أننا نسير بالاتجاه الصحيح وصولاً إلى تحقيق الغاية المنشودة.

ويسرني كذلك أن ألاحظ مشاركة العديد من ممثلي شركائنا في التنمية اليوم ولا سيما المشاركة الواسعة من قبل منظمات المجتمع المدني التي شكّلت قوة دافعة لعملية إعداد هذا الصكّ وهي ستكون شريكاً رئيسياً في عملية تنفيذه.

وكانت الدورة الأولى من المشاورة التقنية قد تمّت في جو من التوافق والحوار المتبادل، مما يدلّ على رغبة الوفود في التوصل إلى أرضية مشتركة بالنسبة إلى هذا الموضوع الملحّ. وكان أكثر من نصف فقرات مشروع الخطوط التوجيهية قد خضع للمراجعة خلال الدورة الأولى. وفي هذا دلالة على أنّ وجهات نظر الدول الأعضاء متعارضة بالنسبة إلى عدد من المسائل. ويكمن التحدي خلال هذه المشاورة التقنية في استنباط آراء مختلفة تسمح بالتوصل إلى اتفاق وتوافق في الآراء حول النص النهائي للخطوط التوجيهية، خاصة وأنّ الدورة الحادية والثلاثين للجنة مصايد الأسماك، التي نأمل أن تقرّ الخطوط التوجيهية، سوف تنعقد بعد وقت قصير من الآن في شهر يونيو/حزيران.

السيدات والسادة،

إنني أدعو الوفود كافة، لجميع هذه الأسباب، إلى بذل ما أمكنها من جهود لاستكمال الخطوط التوجيهية والموافقة عليها خلال الدورة التي تبدأ أعمالها اليوم. وإنني أدعو الأعضاء إلى إبداء قدر من المرونة وإلى تشجيع التعاون وإلى وضع التحديات الملحة التي يواجهها قطاع المصايد الصغيرة الحجم في الحسبان أثناء مناقشتكم للأحكام المتبقية من الخطوط التوجيهية.

وأودّ أن أوكد من جديد أنّ الخطوط التوجيهية سوف تكون أول صك دولي مخصص لمصايد الأسماك صغيرة النطاق. وتهدف الخطوط التوجيهية إلى دعم الحوكمة الرشيدة لمصايد الأسماك بموازاة ضمان حقوق صغار صيادي الأسماك لاستخدام موارد مصايدهم بصورة مستدامة وتشجيع التنمية الاجتماعية والاقتصادية لمجتمعاتهم المحلية.

الزملاء الأعزاء، إنني أشجعكم أيضاً أثناء استعراضكم الخطوط التوجيهية على التفكير في الخطوات اللاحقة بعد إنجاز هذه العملية. وإنني أحثكم على توجيه إشارة واضحة إلى كل من الأمانة ولجنة مصايد الأسماك حول أهمية تنفيذ هذه الخطوط التوجيهية.

السادة المندوبون الكرام، سوف أكون موجوداً خلال المشاورة التقنية في حال استجدّت أية مسائل وسوف أتابع مناقشاتكم عن كثب. وأودّ إبلاغكم أيضاً أنه عملاً بما درجت عليه العادة في المنظمة، سوف يتم إعداد تقرير إداري في ختام المشاورة. وسيكون تقريراً مستنداً إلى الوقائع يشمل الخطوط التوجيهية التي تمّ التفاوض بشأنها، والتي نأمل إقرارها أيضاً، كملحق بالتقرير. وستعرض الأمانة هذا التقرير إلى جانب الخطوط التوجيهية على لجنة مصايد الأسماك لإقرارها وسوف نطلب توجيهات واضحة من الدول الأعضاء حول الخطوات المقبلة.

كانت العملية التشاورية عملية شاقّة وشفافة وطويلة. ولقد شارف الوقت المتاح للتشاور على نهايته. وإنّ قطاع مصايد الأسماك صغيرة النطاق بحاجة إلى هذه الخطوط التوجيهية بصيغتها النهائية لكي نحشد طاقاتنا من أجل تنفيذها.

وشكراً جزيلاً على حسن إصغائكم.

(الملحق هاء)

الخطوط التوجيهية الطوعية لضمان استدامة مصايد الأسماك صغيرة النطاق
في سياق الأمن الغذائي والقضاء على الفقر

101	تمهيد
104	الجزء 1: مقدمة
104	1- الأهداف
104	2- الطبيعة والنطاق
105	3- المبادئ التوجيهية
107	4- العلاقة بالصكوك الدولية الأخرى
108	الجزء 2: الصيد الرشيد والتنمية المستدامة
108	5- حوكمة الحيازة في مصايد الأسماك الصغيرة وإدارة الموارد
110	5 ألف- الإدارة المسؤولة للحيازة
111	5 باء- إدارة الموارد المستدامة
115	6- التنمية الاجتماعية والعمالة والعمل اللائق
116	7- سلاسل القيمة ومرحلة ما بعد الحصاد والتجارة
117	8- المساواة بين الجنسين
119	9- أخطار حدوث الكوارث وتغير المناخ
119	الجزء 3: ضمان تهيئة بيئة تمكينية ودعم التنفيذ
120	10- اتساق السياسات والتنسيق بين المؤسسات والتعاون
120	11- المعلومات والبحوث والاتصالات
122	12- تنمية القدرات
123	13- دعم التنفيذ والرصد والتقييم

تمهيد

تم صياغة هذه "الخطوط التوجيهية الطوعية لضمان استدامة مصايد الأسماك صغيرة النطاق في سياق الأمن الغذائي والقضاء على الفقر" استكمالاً لمدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد (المدونة) الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة في عام 1995. وقد وضعت لكي تستكمل التوجيهات المتعلقة بمصايد الأسماك صغيرة النطاق دعماً للمبادئ العامة للمدونة ولأحكامها. وبناء عليه، فإن الهدف من الخطوط التوجيهية يتمثل في تسليط الضوء على الدور الهام لمصايد الأسماك صغيرة النطاق، والاعتراف به وتعزيزه، وكذلك المساهمة في الجهود العالمية والوطنية الرامية إلى القضاء على الجوع والفقر. وتدعم الخطوط التوجيهية مصايد الأسماك المسؤولة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة لصالح الأجيال الحالية والمستقبلية، مع التركيز على صغار صيادي الأسماك والعاملين في مجال صيد الأسماك والأنشطة ذات الصلة بما في ذلك الفئات الضعيفة والمهمشة، مروجاً نهجاً قائماً على حقوق الإنسان.

وهذه الخطوط التوجيهية هي بالتأكيد خطوط توجيهية طوعية ذات نطاق عالمي وتركز على احتياجات البلدان النامية.

وتؤدي المصايد الصغيرة الحجم والحرفية التي تشتمل على جميع أنشطة سلسلة القيمة – أي ما قبل الحصاد، والحصاد وما بعد الحصاد – التي يضطلع بها الرجال والنساء، دوراً هاماً على صعيد الأمن الغذائي والتغذية والقضاء على الفقر والتنمية العادلة والاستخدام المستدام للموارد¹. وتتيح مصايد الأسماك صغيرة النطاق الطعام المغذي للأسواق المحلية والوطنية والدولية، وهي تولد الدخل لدعم الاقتصادات المحلية والوطنية.

وتسهم المصايد الصغيرة الحجم بنحو نصف المصيد العالمي من الأسماك. أما في ما يتعلق بالمصيد المخصص للاستهلاك البشري المباشر ترتفع الحصة التي يساهم بها هذا القطاع الفرعي إلى نسبة الثلثين. وللمصايد الداخلية أهمية خاصة في هذا الصدد إذ يهيمن إنتاج الأغذية من قبل المصايد الصغيرة الحجم على هذا القطاع الفرعي. ويعمل في المصايد الصغيرة الحجم أكثر من 90 في المائة من العاملين في المصايد الطبيعية وفي قطاع الأسماك في العالم ونصف هؤلاء تقريباً من النساء. بالإضافة إلى فرص العمل كصيادين وكعاملين في مجال صيد الأسماك بدوام كامل أو جزئي، فإن الصيد الموسمي أو العرضي والأنشطة ذات الصلة توفر مكملات حيوية لسبل معيشة الملايين. وقد تكون تلك الأنشطة عبارة عن نشاط هامشي متكرر أو قد تصبح ذات أهمية خاصة في أوقات الشدة. وكثير من صغار الصيادين والعاملين في قطاع الأسماك يعملون لحسابهم الخاص ويسعون إلى توفير الغذاء مباشرة لأسرهم ومجتمعاتهم فضلاً عن العمل في الصيد التجاري والتجهيز والتسويق. وغالباً ما يكون الصيد والأنشطة ذات الصلة أساساً أشبه بدعامة تقوم عليها الاقتصادات المحلية في المجتمعات الساحلية والواقعة على ضفاف البحيرات والأنهر وهي تشكل محركاً يولد آثاراً مضاعفة في قطاعات أخرى.

¹ إن عبارة "الموارد السمكية" كما هي مستخدمة في هذه الوثيقة تشمل كل الموارد المائية الحية (من أعشاب بحرية ومحار إلخ في كل من المياه البحرية والمياه العذبة) والتي تخضع عادة إلى الحصد.

تعد مصايد الأسماك صغيرة النطاق قطاعا فرعيا متنوعا ودينامياً يتسم في الكثير من الأحيان بالهجرة الموسمية. وتختلف الخصائص المحددة لهذا القطاع الفرعي تبعا للموقع، فنرى المصايد الصغيرة الحجم ضاربة بقوة في صلب المجتمعات المحلية، وتعكس بذلك العلاقات التاريخية في كثير من الأحيان بالموارد السمكية المجاورة والتقاليد والقيم، كما أنها تدعم التماسك الاجتماعي. وبالنسبة إلى العديد من صغار الصيادين والعاملين في قطاع صيد الأسماك تمثل مصايد الأسماك نمط عيش كما يجسد هذا القطاع الفرعي تنوعا وغنى ثقافيا ذا أهمية عالمية. ويعتمد الكثير من صغار الصيادين والعاملين في قطاع الأسماك ومجتمعاتهم - بمن فيهم المجموعات الضعيفة والمهمشة - اعتمادا مباشرا على وصولهم إلى الموارد السمكية والأراضي. والحقيقة أن حقوق حيازة الأراضي في المنطقة الساحلية/الواجهة البحرية عامل حاسم لضمان وتسهيل الوصول إلى مصايد الأسماك، ولممارسة الأنشطة الملحقة (بما في ذلك التجهيز والتسويق)، وللإسكان وغير ذلك من دعم لسبل كسب العيش. وتعد صحة النظم الإيكولوجية المائية والتنوع البيولوجي المرتبط بها ركيزة أساسية لمعيشتهم ولقدرة القطاع الفرعي على المساهمة في الرفاه العام.

وعلى الرغم من أهمية مجتمعات الصيد الصغيرة الحجم فعدد كبير منها لا يزال مهمشا ولا تزال مساهمتها في الأمن الغذائي والتغذية والقضاء على الفقر والتنمية العادلة والاستخدام المستدام للموارد - التي تعود بالفائدة عليها كما على الغير - غير متحققة بالكامل.

يواجه تأمين المصايد الصغيرة الحجم وزيادة مساهمتها العديد من التحديات والعقبات. فقد أدى تطوير قطاع مصايد الأسماك على مدى العقود الثلاثة أو الأربعة الماضية في كثير من الحالات في جميع أنحاء العالم إلى الاستغلال المفرط للموارد وإلى تهديد الموائل والنظم الإيكولوجية. أما الممارسات العرفية على صعيد تخصيص وتقاسم المنافع من الموارد في مصايد الأسماك صغيرة النطاق، والتي لعلها تجري منذ عدة أجيال، فقد تغيرت نتيجة لنظم إدارة المصايد غير التشاركية والمركزية في أحيان كثيرة وبسبب التطورات التكنولوجية والتغيرات الديموغرافية المتسارعة. كما تعاني مجتمعات الصيد الصغيرة الحجم عادة من علاقات القوة غير المتكافئة. ففي الكثير من الأماكن، ترقى النزاعات بينها وبين مشاريع الصيد الضخمة إلى مصاف المشاكل وهناك تكافل أو منافسة متزايدة بين مصايد الأسماك صغيرة النطاق وغيرها من القطاعات. وقد يكون لهذه القطاعات الأخرى في كثير من الأحيان نفوذ سياسي أو اقتصادي أقوى منها وهي تشمل: السياحة وتربية الأحياء المائية والزراعة والطاقة والتعدين والصناعة، وتطوير البنية التحتية.

وحيث يكون الفقر موجودا في مجتمعات الصيد الصغيرة الحجم يكون متعدد الأبعاد ولا يكون ناتجا فقط عن الدخل المنخفض ولكن أيضا عن عوامل تعوق التمتع الكامل بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتقع مجتمعات الصيد الصغيرة الحجم عادة في المناطق النائية ويكون وصولها إلى الأسواق محدودا أو معوقا بالإجمال، مع صعوبة حصولها على التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية الأخرى. أما الخصائص الأخرى فتشمل المستويات المنخفضة من التعليم الرسمي واعتلال الصحة (بما في ذلك في كثير من الأحيان نسب فوق المعدل من حالات فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز)، وعدم كفاية الهياكل التنظيمية. وتكون الفرص المتاحة محدودة بما أن مجتمعات الصيد الصغيرة الحجم تواجه نقصا في مصادر الرزق البديلة وتعاني من بطالة الشباب

وظروف العمل غير الصحية وغير الآمنة والسخرة وعمالة الأطفال. ويضاف كل من التلوث والتدهور البيئي وآثار تغير المناخ والكوارث الطبيعية والتي من صنع الإنسان إلى التهديدات التي تواجهها مجتمعات الصيد الصغيرة الحجم. وكل هذه العوامل قد جعلت من الصعب على صغار الصيادين والعاملين في قطاع الأسماك سماع أصواتهم والدفاع عن حقوق الإنسان وحقوق الحيازة الخاصة بهم وضمان الاستخدام المستدام للموارد السمكية التي يعتمدون عليها.

وقد وضعت هذه الخطوط التوجيهية من خلال عملية تشاركية وتشاورية ضلع فيها ممثلون عن مجتمعات الصيد الصغيرة الحجم وعن منظمات المجتمع المدني والحكومات والمنظمات الإقليمية وأصحاب المصلحة الآخرين. وقامت من ثم مشاورات تقنية لمنظمة الأغذية والزراعة بمراجعة الخطوط التوجيهية. وهي تأخذ في الحسبان طائفة واسعة من الاعتبارات والمبادئ الهامة، بما في ذلك المساواة وعدم التمييز والمشاركة والإدماج والمساءلة وسيادة القانون والمبدأ القائل إن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتكافئة. كما أن هذه الخطوط التوجيهية تتفق مع معايير حقوق الإنسان الدولية وتعززها. تكمل هذه الخطوط التوجيهية المدونة والصكوك المتصلة بها. كما أنها تراعي الخطوط التوجيهية الفنية كالخطوط التوجيهية الفنية للصيد الرشيد رقم 10 "زيادة مساهمة مصايد الأسماك صغيرة النطاق في الحد من الفقر وتحقيق الأمن الغذائي"، فضلاً عن غيرها من الصكوك الدولية الطوعية، مثل الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني (الخطوط التوجيهية للحيازة)، والخطوط التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال المطرد للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي القطري (الخطوط التوجيهية للحق في الغذاء)، حسب المقتضى. وتشجع أيضاً الدول وأصحاب المصلحة الآخرين على الاطلاع كذلك على الخطوط التوجيهية الأخرى ناهيك عن الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة من أجل الإدماج الكامل للموجبات والالتزامات الطوعية والإرشادات المتاحة المعمول بها.

الجزء 1: مقدمة

1- الأهداف

1-1 تهدف هذه الخطوط التوجيهية إلى:

- (أ) تعزيز مساهمة المصايد الصغيرة الحجم في تحقيق الأمن الغذائي والتغذية في العالم وإلى دعم الأعمال المطرد للحق في غذاء كاف،
- (ب) المساهمة في التنمية العادلة لمجتمعات صيادي الأسماك على نطاق صغير وفي القضاء على الفقر والانهوض بالأوضاع الاجتماعية والاقتصادية لصيادي الأسماك وللعاملين في مجال الصيد في سياق التنمية المستدامة لمصايد الأسماك،
- (ج) التوصل إلى استخدام مستدام وإلى إدارة حذرة ومسؤولة وإلى صون موارد المصايد بما يتماشى ومدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد (المدونة) والصكوك ذات الصلة
- (د) الترويج لمساهمة مصايد الأسماك صغيرة النطاق في كفالة مستقبل مستدام لكوكب الأرض وللشعوب كافة من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والبيئية،
- (هـ) إعطاء توجيهيات يمكن أن تستعين بها الدول وأصحاب المصلحة لوضع وتنفيذ سياسات واستراتيجيات وأطر قانونية صديقة للبيئة وتشاركية من أجل تحسين مصايد الأسماك صغيرة النطاق المسؤولة والمستدامة،
- (و) وزيادة الوعي العام والترويج لتعزيز المعارف حول ثقافة مصايد الأسماك صغيرة النطاق ودورها ومساهماتها وطاقاتها الكامنة، بالنظر إلى المعارف المتوارثة والتقليدية وما يتصل بها من قيود وفرص.

2-1 وينبغي تحقيق هذه الأهداف من خلال نهج مستندة إلى حقوق الإنسان، وذلك من خلال تمكين المجتمعات المحلية للصيادين على نطاق صغير، بمن فيهم الرجال والنساء، من المشاركة في صنع القرار وفي العمليات والاضطلاع بمسؤولياتهم إزاء الاستخدام المستدام للموارد السمكية ومع التركيز على احتياجات البلدان النامية وبما يصب في مصلحة المجموعات الضعيفة والمهمشة.

2- الطبيعة والنطاق

1-2 تعتبر هذه الخطوط التوجيهية طوعيةً بطبيعتها. ويجب أن تنطبق هذه الخطوط التوجيهية على المصايد الصغيرة الحجم في جميع السياقات، وأن تكون عالمية النطاق مع التركيز بصفة خاصة على احتياجات البلدان النامية.

2-2 تتعلق هذه الخطوط التوجيهية بالمصايد الصغيرة الحجم في المياه البحرية والمياه الداخلية على حد سواء أي الرجال والنساء العاملين في كافة الأنشطة على امتداد سلسلة القيمة، وفي مراحل ما قبل الصيد وما بعده. وتعترف الخطوط التوجيهية بالروابط الهامة القائمة بين المصايد الصغيرة الحجم وتربية الأحياء المائية، ولكنها تركز أساساً على المصايد الطبيعية.

2-3 وتتوجه هذه الخطوط التوجيهية إلى الأعضاء في المنظمة وغير الأعضاء فيها على جميع مستويات الدول، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية على المستوى الإقليمي الفرعي والإقليمي والدولي والعاملين في مصايد الأسماك صغيرة النطاق (الصيادين والعاملين في قطاع الأسماك ومجتمعاتهم المحلية والسلطات التقليدية والعرفية والمنظمات المهنية ذات الصلة ومنظمات المجتمع المدني). وهي تتوجه أيضاً إلى مؤسسات البحوث والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية وجميع الجهات الأخرى المعنية بقطاع المصايد والتنمية الساحلية والريفية واستخدام البيئة المائية.

2-4 تعترف هذه الخطوط التوجيهية بالتنوع الكبير للمصايد الصغيرة الحجم وبعدم وجود تعريف واحد متفق عليه للقطاع الفرعي لمصايد الأسماك صغيرة النطاق ولا لكيفية تطبيقها في السياق الوطني. وتعني هذه الخطوط التوجيهية بشكل خاص مصايد أسماك الكفاف الصغيرة الحجم أو مصايد الأسماك الهشة الصغيرة الحجم والأشخاص المستضعفون العاملون في مجال مصايد الأسماك. ولذا فهي لا تفرض تعريفاً قياسياً للمصايد صغيرة النطاق. ومن أجل ضمان الشفافية والمساءلة في تطبيق الخطوط التوجيهية، من المهم التأكد أي من الأنشطة والجهات المشغلة يعتبر صغير الحجم، وتحديد الفئات الضعيفة والمهمشة التي تحتاج إلى اهتمام أكبر. وينبغي إجراء ذلك على المستوى الإقليمي أو دون الإقليمي أو الوطني، ووفقاً للسياق المعين الذي تطبق فيه. وينبغي للدول أن تضمن بأن يسترشد هذا التعريف والتطبيق بعمليات استشارية متعددة المستويات وتشاركية وذات مغزى وأهمية وموجهة إلى هدف معين، لكي تُسمع أصوات كل من الرجال والنساء. وينبغي لجميع الأطراف أن تدعم مثل تلك العمليات وتشارك فيها، بحسب الاقتضاء والصلة.

2-5 ينبغي تفسير هذه الخطوط التوجيهية وتطبيقها وفق النظم القانونية الوطنية والمؤسسات التابعة له.

3- المبادئ التوجيهية

3-1 تستند هذه الخطوط التوجيهية إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ومعايير وممارسات مصايد الأسماك المسؤولة والتنمية المستدامة لمصايد الأسماك طبقاً لوثيقة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التنمية المستدامة (ريو+20) "المستقبل الذي نصبو إليه" والمدونة والصكوك الأخرى ذات الصلة، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات الضعيفة والمهمشة وللحاجة إلى دعم الأعمال المطرد للحق في غذاء كاف.

1- حقوق الإنسان وكرامته: الاعتراف لجميع الأفراد بالكرامة المتأصلة والمساواة وحقوق الإنسان غير القابلة للتحويل ويجب على جميع الأطراف الاعتراف بمبادئ حقوق الإنسان والقدرة على تطبيقها، واحترامها والترويج لها وحمايتها بالنسبة إلى المجتمعات المعتمدة على مصايد الأسماك صغيرة النطاق، على النحو المنصوص عليه في المعايير الدولية لحقوق الإنسان وهي: السمة العالمية المطلقة؛ وعدم قابلية تحويلها؛ وعدم قابلية تجزئتها؛ والتكافل والترابط؛ والمساواة وعدم التمييز؛ والمشاركة والإدماج؛ والمساءلة وسيادة القانون. ويتعين على الدول احترام وحماية حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان في عملهم في مجال مصايد الأسماك صغيرة النطاق.

وتتحمل جميع الجهات الفاعلة من غير الدول، بما فيها المشاريع التجارية المتصلة بمصايد الأسماك صغيرة النطاق أو المؤثرة فيها، مسؤولية احترام حقوق الإنسان. وينبغي للدول أن تنظم نطاق الأنشطة في ما يتعلق بالمصايد الصغيرة الحجم للجهات الفاعلة من غير الدول بغية التأكد من التزامها بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

2- **احترام الثقافات:** الاعتراف بالأشكال الحالية للتنظيم والتقاليد والمعارف المحلية والممارسات لدى مجتمعات الصيادين على نطاق صغير، بمن فيهم الشعوب الأصلية والأقليات العرقية مع تشجيع المرأة على تولي دور قيادي ومع مراعاة المادة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

3- **عدم التمييز:** التشجيع في مصايد الأسماك صغيرة النطاق على القضاء على جميع أشكال التمييز في السياسات وفي الممارسات العملية.

4- **المساواة والإنصاف بين الجنسين** هما عنصران أساسيان في أي عملية تنمية. وينبغي التشجيع على الاعتراف بالدور الحيوي للنساء في مصايد الأسماك صغيرة النطاق وبالمساواة في الحقوق والفرص.

5- **الإنصاف والمساواة:** الترويج للعدالة والمعاملة المنصفة - سواء من الناحية القانونية أم من حيث الممارسة - لجميع الأفراد والشعوب، بما في ذلك المساواة في حقوق التمتع بجميع حقوق الإنسان. وفي الوقت نفسه، ينبغي الاعتراف بالاختلافات بين المرأة والرجل واتخاذ تدابير محددة للتعجيل في تحقيق المساواة الفعلية، أي استخدام المعاملة التفضيلية حيثما تدعو الحاجة إليها من أجل تحقيق نتائج منصفة، لا سيما للفئات الضعيفة والمهمشة.

6- **التشاور والمشاركة:** ضمان مشاركة نشطة وحررة وفعالة وهادفة ومستنيرة لمجتمعات الصيادين على نطاق صغير، بما في ذلك الشعوب الأصلية مع مراعاة إعلان الأمم المتحدة عن حقوق الشعوب الأصلية في عملية صنع القرار ككل فيما يتعلق بالموارد السمكية والمناطق التي تعمل فيها مصايد الأسماك صغيرة النطاق فضلاً عن الأراضي المجاورة، مع مراعاة اختلال توازن القوى القائم بين الأطراف المختلفة. وينبغي أن يشمل ذلك تعليقات ودعم أولئك الذين يمكن أن يتأثروا بالقرارات قبل اتخاذها، والاستجابة لمساهماتهم.

7- **سيادة القانون:** اعتماد نهج قائم على القواعد لمصايد الأسماك صغيرة النطاق من خلال القوانين التي يتم الترويج لها على نطاق واسع في اللغات المعتمدة، التي تنطبق على الجميع، وتطبق بالتساوي ويفصل فيها بصورة مستقلة، وتنسجم مع الالتزامات القائمة بموجب القانون الوطني والقانون الدولي، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للالتزامات الطوعية بموجب الصكوك الإقليمية والدولية المعمول بها.

8- **الشفافية:** التحديد الواضح والنشر الواسع النطاق للسياسات والقوانين والإجراءات باللغات المستخدمة، ونشر القرارات على نطاق واسع باللغات المستخدمة، وفي صيغ متاحة للجميع.

9- **المساءلة:** اعتبار الأفراد والوكالات الحكومية والجهات الفاعلة غير الحكومية مسؤولين عن أعمالهم وقراراتهم وفقا لمبادئ سيادة القانون.

10- **الاستدامة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية:** تطبيق النهج الاحترازي وإدارة المخاطر للوقاية من النتائج غير المرغوب فيها، بما في ذلك الاستغلال المفرط للموارد السمكية والآثار البيئية السلبية والتأثيرات الاجتماعية والاقتصادية.

11- **النهج الكلية والمتكاملة:** الاعتراف بنهج النظام الإيكولوجي لمصايد الأسماك باعتباره مبدأ مرشدا هاما، وتبني مفهومي الشمولية والاستدامة لجميع أجزاء النظم الإيكولوجية، بالإضافة إلى سبل العيش لمجتمعات الصيادين على نطاق صغير، وضمان التنسيق بين القطاعات بما أن مصايد الأسماك صغيرة النطاق ترتبط بشكل وثيق بالعديد من القطاعات الأخرى وتعتمد عليها.

12- **المسؤولية الاجتماعية:** تعزيز التضامن المجتمعي والمسؤولية الجماعية ومسؤولية الشركات. ويجب التشجيع على خلق بيئة تعزز التعاون بين أصحاب المصلحة.

13- **قابلية التنفيذ والجدوى الاجتماعية والاقتصادية:** ضمان أن تكون السياسات والاستراتيجيات والخطط والإجراءات الرامية إلى تحسين حكم المصايد الصغيرة الحجم وتنميتها سليمة اجتماعيا واقتصاديا وعقلانية. كما ينبغي لها الاسترشاد بالظروف الحالية، وأن تكون قابلة للتنفيذ وللتكيف مع الظروف المتغيرة، كما يجب عليها أن تدعم قدرة المجتمع المحلي على مواجهة العقبات.

4- العلاقة بالصكوك الدولية الأخرى

1-4 ينبغي تفسير هذه الخطوط التوجيهية وتطبيقها بما يتفق مع الحقوق والالتزامات القائمة بموجب القانون الوطني والدولي، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للالتزامات الطوعية بموجب الصكوك الإقليمية والدولية النافذة. فهي تكمل وتدعم المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية التي تتناول حقوق الإنسان مصايد الأسماك المسؤولة والتنمية المستدامة. وقد وضعت الخطوط التوجيهية باعتبارها مكملة للمدونة وهي تدعم مصايد الأسماك المسؤولة والاستخدام المستدام للموارد بما يتفق مع هذا الصك.

2-4 ولا ينبغي أن يفسر أي شيء في هذه الخطوط التوجيهية على أنه يقيد أو يقوض أي حقوق أو التزامات تكون الدولة خاضعة لها بمقتضى القانون الدولي. ويمكن الاسترشاد بهذه الخطوط التوجيهية لإجراء تعديلات ولاستلهم أحكام تشريعية وتنظيمية جديدة أو إضافية.

الجزء 2: الصيد الرشيد والتنمية المستدامة

5- حوكمة الحيازة في مصايد الأسماك صغيرة النطاق وإدارة الموارد

1-5 تعترف هذه الخطوط التوجيهية بالحاجة إلى الاستخدام المسؤول والمستدام للتنوع البيولوجي المائي والموارد الطبيعية من أجل تلبية المتطلبات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمستقبلية. وتحتاج مجتمعات الصيد الصغيرة الحجم إلى ضمان حقوق حيازة² الموارد التي تشكل أساس رفاهيتهم الاجتماعية والثقافية وسبل عيشهم وتنميتهم المستدامة. كما تدعم الخطوط التوجيهية التوزيع العادل للفوائد الناجمة عن الحكم الرشيد لمصايد الأسماك والنظم الإيكولوجية، ومكافأة صغار صيادي الأسماك والعاملين في قطاع الصيد من الرجال والنساء.

5 ألف- الحوكمة المسؤولة للحيازة

2-5 ينبغي لجميع الأطراف الاعتراف بأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات المعمول بها في مصايد الأسماك صغيرة النطاق عامل محوري لإعمال حقوق الإنسان والأمن الغذائي والقضاء على الفقر وتحقيق سبل العيش المستدامة والاستقرار الاجتماعي والإسكان الآمن والنمو الاقتصادي والتنمية الريفية الاجتماعية.

3-5 ينبغي أن تكفل الدول طبقاً لتشريعاتها حصول صغار الصيادين والعاملين في صيد الأسماك ومجتمعاتهم على حقوق مضمونة وعادلة ومناسبة اجتماعياً وثقافياً بحيازة الموارد السمكية (البحرية والداخلية) ومناطق الصيد على نطاق صغير والأراضي المحاذية لها، مع إيلاء عناية خاصة للمرأة بالنسبة إلى حقوق الحيازة.

4-5 يتعين على الأطراف كافة، طبقاً لتشريعاتها، الإقرار بجميع أشكال حقوق الحيازة المشروعة واحترامها وحمايتها مع مراعاة، حسب الاقتضاء، الحقوق العرفية، بالنسبة إلى الموارد المائية والأراضي ومناطق الصيد على نطاق صغير التي تتمتع بها مجتمعات الصيد على نطاق صغير. وعند الاقتضاء، ينبغي، بغية حماية مختلف أشكال حقوق الحيازة المشروعة، إيجاد تشريعات خاصة لهذا الغرض. وينبغي للدول أن تتخذ التدابير المناسبة لتحديد وتسجل وتحترم أصحاب الحيازة المشروعين وحقوقهم. أما القواعد والممارسات المحلية، فضلاً عن الوصول العرفي وإلا فالتفضيلي إلى الموارد السمكية والأراضي من قبل مجتمعات الصيد الصغيرة الحجم بمن فيها الشعوب الأصلية والأقليات العرقية، فيجب الاعتراف بها واحترامها وحمايتها بطرق تتفق مع قانون حقوق الإنسان الدولي. وينبغي مراعاة إعلان الأمم المتحدة لحقوق الشعوب الأصلية وإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية عند الاقتضاء. وحيثما تؤدي الإصلاحات الدستورية أو القانونية إلى تعزيز حقوق المرأة وتضعها في صراع مع الأعراف، ينبغي أن تتعاون جميع الأطراف لاستيعاب هذه التغييرات في نظم الحيازة العرفية.

² تستخدم عبارة "حق الحيازة" بما يتماشى مع الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني.

5-5 يتعين على الدول الاعتراف بدور مجتمعات الصيد على نطاق صغير وحقوق الشعوب الأصلية في استرداد، وصون وحماية والمشاركة في إدارة النظم الإيكولوجية الساحلية والمائية المحلية.

6-5 حيثما تملك الدول أو تتحكم بالموارد من الماء (بما في ذلك الموارد السمكية) ومن الأراضي، يجب أن تحدد حقوق استخدام وحيازة هذه الموارد مع مراعاة جملة أمور من بينها الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية الأوسع. وينبغي للدول، حسب الاقتضاء، أن تعترف وتحمي الموارد المملوكة من القطاع العام التي يتم استخدامها وإدارتها بشكل جماعي، لا سيما من قبل مجتمعات الصيد الصغيرة الحجم.

7-5 ينبغي للدول، مع مراعاة المادة 6-18 من المدونة، وحسب الاقتضاء، أن تمنح إمكانية الوصول التفضيلي للمصايد الصغيرة الحجم إلى الأسماك في المياه الخاضعة للولاية الوطنية بغية تحقيق نتائج منصفة للمجموعات المختلفة من الناس، ولا سيما الفئات الضعيفة. وينبغي حسب الاقتضاء، اتخاذ تدابير محددة، من بينها إنشاء وإنفاذ مناطق حصرية لمصايد الأسماك صغيرة النطاق. وينبغي إيلاء المصايد الصغيرة الحجم العناية الواجبة قبل إبرام اتفاقات بشأن الوصول إلى الموارد مع بلدان ثالثة وأطراف ثالثة.

8-5 وينبغي للدول اعتماد تدابير لتسهيل وصول مجتمعات الصيد على نطاق صغير بشكل عادل إلى الموارد من مصايد الأسماك، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الإصلاحات الرامية إلى إعادة توزيع الموارد، مراعاة أحكام الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحكم الرشيد لحيازة الأراضي والثروة السمكية والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني.

9-5 ينبغي للدول أن تكفل عدم تعرض مجتمعات الصيد الصغيرة الحجم للطرد التعسفي وعدم إبطال حقوقهم الشرعية بالحيازة أو امتنانها. ويجب أن تعترف الدول بأن المنافسة من جانب المستخدمين الآخرين في تزايد داخل مناطق الصيد على نطاق صغير وأن مجتمعات الصيد الصغيرة الحجم، ولا سيما الفئات الضعيفة والمهمشة، غالباً ما تكون الطرف الأضعف في الصراعات مع القطاعات الأخرى وهي قد تحتاج إلى دعم خاص إذا تعرض رزقها للتهديد بسبب أعمال الإنماء وأنشطة القطاعات الأخرى.

10-5 ينبغي للدول وغيرها من الأطراف أن تقوم، قبل تنفيذ مشاريع إنمائية واسعة النطاق، يمكن أن تؤثر في مجتمعات الصيد على نطاق صغير، بالنظر في التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية من خلال دراسات للتأثيرات وعقد مشاورات فعالة وهادفة مع هذه المجتمعات، وفقاً للتشريعات الوطنية.

11-5 على الدول أن تتيح من خلال هيئات قضائية وإدارية محايدة ومختصة، لمجتمعات الصيد الصغيرة الحجم وللأفراد، بما فيهم الضعفاء والمهمشين، إمكانية الحصول على وسائل فعالة ومقبولة السعر وحسنة التوقيت لتسوية النزاعات بشأن حقوق الحيازة طبقاً للتشريعات الوطنية، بما في ذلك الوسائل البديلة لتسوية تلك المنازعات، كما ينبغي لها توفير سبل الانتصاف الفعالة، التي قد تشمل الحق في الطعن، حسب الاقتضاء. ويترتب إنفاذ تلك الحلول بسرعة طبقاً للتشريعات الوطنية ويمكن أن تشمل رد الحقوق وإعادة الملك والتعويض وجبر الضرر.

5-12 ينبغي للدول أن تسعى إلى استرداد إمكانية الوصول إلى مناطق الصيد التقليدية والأراضي الساحلية بالنسبة إلى مجتمعات الصيد الصغيرة الحجم الذين كانوا قد تعرضوا للتهجير بسبب الكوارث الطبيعية و/أو النزاعات المسلحة مع الأخذ بعين الاعتبار استدامة موارد المصايد. ويتعين على الدول استحداث آليات لدعم مجتمعات الصيادين التي كانت عرضة لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان لكي يعيدوا بناء حياتهم وسبل عيشهم. ويجب أن تشمل هذه الخطوات القضاء على أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة في ممارسات الحيازة في حالات حصول كوارث طبيعية و/أو نزاعات مسلحة.

5 باء- إدارة الموارد المستدامة

5-13 ينبغي للدول ولجميع العاملين في إدارة المصايد اتخاذ تدابير لحفظ الموارد السمكية على المدى الطويل ولاستخدامها المستدام ولضمان وجود أساس إيكولوجي لإنتاج الأغذية. وعليهم تعزيز وتطبيق نظم الإدارة المناسبة، بما يتسق مع التزاماتهم القائمة بموجب القانون الوطني والدولي والالتزامات الطوعية بما في ذلك المدونة التي تعترف اعترافاً وافياً بمتطلبات ومصايد الأسماك صغيرة النطاق وبفرصها.

5-14 ينبغي لجميع الأطراف الاعتراف بالترابط بين الحقوق والمسؤوليات؛ وبأن حقوق الحيازة تقابلها الواجبات، ودعم حفظ الموارد على المدى الطويل واستخدامها المستدام والمحافظة على الأساس الإيكولوجي لإنتاج الأغذية. ويجب أن تستخدم المصايد الصغيرة الحجم ممارسات صيد تحد قدر المستطاع من الضرر اللاحق بالبيئة البحرية والأنواع المتصلة بها وتدعم استدامة الموارد.

5-15 ينبغي للدول تيسير وتدريب ودعم مجتمعات الصيد الصغيرة الحجم لكي تشارك وتتحمل المسؤولية وتراعي حقوق ونظم الحيازة المشروعة الخاصة بها، وإدارة الموارد التي تعتمد عليها لرفاهيتها والتي تستخدمها تقليدياً لكسب عيشها. وبناء عليه، ينبغي أن تشرك الدول مجتمعات الصيد الصغيرة الحجم مع إيلاء اهتمام خاص للمشاركة العادلة للنساء، والفئات الضعيفة والمهمشة في تخطيط وتصميم، وعند الاقتضاء، تنفيذ التدابير الإدارية، بما في ذلك في المناطق المحمية، التي تؤثر على خياراتهم المعيشية. ويجب أيضاً تعزيز نظم الإدارة التشاركية، مثل الإدارة المشتركة، وفقاً للقانون الوطني.

5-16 ينبغي للدول أن تضمن إنشاء أنظمة جديدة للرصد والمراقبة والإشراف أو الترويج لاستخدام الأنظمة الموجودة التي تنطبق على مصايد الأسماك صغيرة النطاق وتناسبها. ويجب أن تقدم الدعم لمثل هذه الأنظمة، مع إشراك الجهات الفاعلة في المصايد الصغيرة الحجم بحسب الحاجة وأن تعزز التدابير التشاركية ضمن سياق الإدارة المشتركة. ويتعين على الدول أن تحرص على وجود آليات فعالة للرصد والإنفاذ لمنع جميع أشكال ممارسات الصيد غير القانوني و/أو المؤذية التي تؤثر سلباً على النظم الإيكولوجية البحرية والداخلية، ومنع تلك الممارسات والقضاء عليها. ويجدر بالدول أن تسعى إلى تحسين تسجيل هذا النشاط. ويتعين على الصيادين على نطاق صغير دعم نظم الرصد والمراقبة والإشراف وإعطاء السلطات الحكومية المختصة المعلومات اللازمة لإدارة هذا النشاط.

5-17 على الدول أن تضمن توضيح الأدوار والمسؤوليات في إطار ترتيبات الإدارة المشتركة للأطراف المعنية وأصحاب المصلحة والاتفاق عليها من خلال عملية تشاركية ومستندة إلى أساس علمي. وتعتبر جميع الأطراف مسؤولة عن الاضطلاع بأدوار الإدارة المتفق عليها. وينبغي بذل ما أمكن لتمثيل مصايد الأسماك صغيرة النطاق في الاتحادات المهنية وأجهزة المصايد المحلية والوطنية ذات الصلة ومشاركتها بنشاط في جميع عمليات صنع القرارات ورسم السياسات المتعلقة بالمصايد.

5-18 ينبغي للدول والجهات الفاعلة في المصايد الصغيرة الحجم أن تشجع وتدعم دور ومشاركة الرجال والنساء، سواء أساهموا في عمليات ما قبل الصيد أو الصيد أو ما بعد الصيد في إطار الإدارة المشتركة وتعزيز مصايد الأسماك المسؤولة، مقدمين معارفهم ووجهات نظرهم واحتياجاتهم المحددة. ويترتب على جميع الأطراف أن تولي اهتماماً خاصاً لضرورة ضمان المشاركة العادلة للمرأة، وتصميم تدابير خاصة لتحقيق هذا الهدف.

5-19 حيثما توجد مشاكل عابرة للحدود ومشاكل أخرى مشابهة مثل المياه والموارد السمكية المشتركة، ينبغي للدول العمل معاً لضمان أن يتم منح حقوق الحيازة لمجتمعات الصيد الصغيرة الحجم وحمايتها.

5-20 يتعين على الدول تفادي السياسات والتدابير المالية التي قد تساهم في وجود طاقات الصيد المفرطة وتؤدي بالتالي إلى استغلال مفرط للموارد، بما يؤثر سلباً على مصايد الأسماك صغيرة النطاق.

6- التنمية الاجتماعية والعمالة والعمل اللائق

6-1 ينبغي لجميع الأطراف النظر في إمكانية استخدام نهج متكاملة وشاملة للنظم الإيكولوجية من أجل إدارة المصايد الصغيرة الحجم والتنمية التي تراعي تعقيدات سبل العيش. وقد تدعو الحاجة إلى إيلاء العناية الواجبة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، بما يضمن تمكين مجتمعات الصيد الصغيرة الحجم وإعطائها القدرة على التمتع بحقوق الإنسان الخاصة بها.

6-2 ينبغي للدول أن تروج للاستثمار في تنمية الموارد البشرية مثل الصحة والتعليم ومحو الأمية والمشاركة الرقمية والمهارات الفنية الأخرى التي تولد قيمة مضافة لموارد المصايد فضلاً عن التوعية. ويتعين على الدول اتخاذ خطوات تكفل تدريباً للأعضاء في مجتمعات الصيد على نطاق صغير والحرفيين الحصول بكلفة زهيدة على هذه الخدمات وعلى غيرها من الخدمات الأساسية من خلال إجراءات وطنية وإقليمية فرعية، بما فيها السكن اللائق والمرافق الصحية المأمونة والنظيفة والمياه الصالحة للشرب للاستخدام الشخصي والمنزلي ومصادر الطاقة. ويجب تقبل المعاملة التفضيلية للمرأة وللشعوب الأصلية والفتيات والضعيفة والمهمشة - من حيث تقديم الخدمات وعدم التمييز وغير ذلك من حقوق الإنسان- وتشجيعها عندما تكون مطلوبة لضمان المنافع العادلة.

3-6 ينبغي للدول أن تروج للحماية الاجتماعية للعاملين في المصايد الصغيرة الحجم. وينبغي أن تأخذ في الاعتبار خصائص المصايد الصغيرة الحجم وتطبيق خطط للضمان الاجتماعي على امتداد سلسلة القيمة.

4-6 ينبغي للدول أن تدعم تطوير الخدمات الأخرى والحصول عليها، وهي خدمات مناسبة لمجتمعات الصيد الصغيرة الحجم في ما يتعلق، على سبيل المثال، بالادخار والائتمان وخطط التأمين، مع التركيز بشكل خاص على ضمان وصول المرأة إلى مثل هذه الخدمات.

5-6 وينبغي للدول أن تعترف بأن الطائفة الكاملة من الأنشطة على امتداد سلسلة القيمة للمصايد الصغيرة الحجم هي عمليات اقتصادية ومهنية أي: مراحل ما قبل وما بعد الحصاد، سواء في البيئة المائية أم البر، التي يضطلع بها الرجال أو النساء. وينبغي النظر في جميع الأنشطة: أي تلك التي تمارس بوقت جزئي أو بصورة متقطعة و/أو للكفاف. وينبغي تعزيز فرص التطوير المهني والتنظيمي، ولا سيما للفئات الأكثر ضعفاً من العاملين في مجال الصيد ما بعد الحصاد والنساء في المصايد الصغيرة الحجم.

6-6 ينبغي للدول أن تعزز العمل اللائق لجميع العاملين في مجال مصايد الأسماك صغيرة النطاق، بما في ذلك كل من القطاعين الرسمي وغير الرسمي. كما ينبغي للدول أن تهيئ الظروف المناسبة لضمان مراعاة أنشطة مصايد الأسماك في كل من القطاعين الرسمي وغير الرسمي لضمان استدامة المصايد الصغيرة الحجم وفقاً للقانون الوطني.

7-6 على الدول أن تتخذ خطوات من أجل الأعمال المطرد لحق الصيادين على نطاق صغير والعاملين في مجال الصيد في مستوى معيشي لائق والعمل وفقاً للمعايير الدولية والوطنية لحقوق الإنسان. ويتعين على الدول خلق بيئة مواتية للتنمية المستدامة في مجتمعات الصيد الصغيرة الحجم. وينبغي للدول أن تتبع سياسات اقتصادية عامة شاملة وغير تمييزية وسليمة لمكي تستخدم في المناطق البحرية ومناطق المياه العذبة والمناطق البرية بما يسمح لمجتمعات الصيد الصغيرة الحجم والمنتجين الآخرين للغذاء ولا سيما النساء، بكسب عائد عادل من أعمالهم ورأسمالهم وإدارتهم، وتشجع حفظ الموارد الطبيعية والإدارة المستدامة.

8-6 ينبغي أن تدعم الدول وأصحاب المصلحة الآخرون الفرص القائمة، أو أن تطور الفرص التكميلية والبديلة المدرة للدخل - بالإضافة إلى جني الأرباح من الأنشطة المتعلقة بالمصايد - لصالح مجتمعات الصيد الصغيرة الحجم، كما هو مطلوب ولدعم الاستخدام المستدام للموارد وتنويع سبل العيش. ويجب الاعتراف بدور المصايد الصغيرة الحجم في الاقتصادات المحلية والروابط بين هذا القطاع المحلي والاقتصاد الأوسع، والاستفادة منها. وينبغي لمجتمعات الصيد الصغيرة الحجم الاستفادة من التطورات مثل السياحة القائمة على المجتمع المحلي والتربية الرشيدة للأحياء المائية صغيرة النطاق.

6-9 على الدول والأطراف كافة أن تهيئ الظروف للرجال والنساء في مجتمعات الصيد الصغيرة الحجم لكي يمارسوا صيد الأسماك و الأنشطة ذات الصلة بالمصايد في بيئة خالية من الجرائم والعنف والجريمة المنظمة والقرصنة والسرقة والاعتداء الجنسي والفساد وإساءة استعمال السلطة. وينبغي لجميع الأطراف اتخاذ خطوات لوضع تدابير تهدف إلى القضاء على العنف وحماية النساء المعرضات لهذا النوع من العنف في المصايد الصغيرة الحجم. وينبغي للدول ضمان وصول ضحايا العنف وسوء المعاملة وما إلى ذلك، إلى العدالة بما في ذلك داخل الأسرة أو المجتمع.

6-10 ينبغي للدول والأطراف الفاعلة في مصايد الأسماك صغيرة النطاق، بما في ذلك السلطات التقليدية والعرفية، أن تفهم دور الصيادين المهاجرين والعاملين في مجال مصايد الأسماك صغيرة النطاق وتقره وتحترمه، على اعتبار أن الهجرة هي استراتيجية شائعة لكسب العيش في مصايد الأسماك صغيرة النطاق. ويتعين على الدول وعلى الأطراف الفاعلة في مصايد الأسماك صغيرة النطاق التعاون على وضع الأطر الملائمة للسماح بالإدماج العادل والملائم للمهاجرين الذين يشاركون في الاستخدام المستدام لموارد المصايد والذين لا يقوضون، حوكمة مصايد الأسماك القائمة على مستوى المجتمع المحلي والتنمية في مصايد الأسماك صغيرة النطاق وفقاً للقانون الوطني. وينبغي للدول الإقرار بأهمية التنسيق في ما بين الحكومات الوطنية الخاصة بها في ما يتعلق بهجرة الصيادين والعاملين في مجال مصايد الأسماك صغيرة النطاق عبر الحدود الوطنية. وينبغي وضع السياسات والتدابير الإدارية اللازمة بالتشاور مع المنظمات والمؤسسات المعنية بمصايد الأسماك صغيرة النطاق.

6-11 ينبغي للدول إدراك ومعالجة أسباب وتبعات تنقل صيادي الأسماك عبر الحدود والمساهمة في فهم القضايا العابرة للحدود التي تؤثر في استدامة مصايد الأسماك صغيرة النطاق.

6-12 ينبغي للدول معالجة قضايا الصحة المهنية وظروف العمل غير العادلة لجميع صغار الصيادين والعاملين في مجال صيد الأسماك عبر التأكد من وجود التشريعات الضرورية وتنفيذها وفقاً للتشريعات الوطنية ولمعايير حقوق الإنسان الدولية والصكوك الدولية التي يكون البلد طرفاً فيها، ومنها مثلاً الميثاق الدولي حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمعاهدات ذات الصلة لمنظمة العمل الدولية. ويجب على جميع الأطراف بذل الجهد لضمان إدراج مسألة الصحة والسلامة المهنية كجزء لا يتجزأ من إدارة المصايد فضلاً عن مبادرات التنمية.

6-13 ينبغي للدول القضاء على العمل الجبري، ومنع العبودية على أساس الديون للرجال والنساء والأطفال واتخاذ تدابير فعالة لحماية الصيادين والعاملين في قطاع صيد الأسماك، بما في ذلك المهاجرين، وذلك بهدف القضاء التام على العمل القسري في مصايد الأسماك بما فيها المصايد الصغيرة الحجم.

6-14 ينبغي أن تتيح الدول إمكانية دخول المدارس والمرافق التعليمية التي تلبي احتياجات مجتمعات الصيد الصغيرة الحجم والتي تمكن الشباب من الحصول على عمل مربح ولائق، وتحترم خياراتهم الوظيفية وتوفر فرصاً متساوية لجميع الفتيان والفتيات والشبان والنساء.

6-15 على الجهات الفاعلة في المصايد الصغيرة الحجم أن تعترف بأهمية رفاه الأطفال وتعليمهم من أجل مستقبل الأطفال تحديداً ومستقبل المجتمع عامةً. ويجب أن يذهب الأطفال إلى المدرسة وأن يكونوا بمنأى عن أي اعتداء وأن تحترم حقوقهم كافة بما يتفق مع معاهدة حقوق الطفل.

6-16 ينبغي لجميع الأطراف أن تعترف بالتعقيد الذي يحيط بقضايا السلامة في عرض البحر (في مصايد الأسماك البحرية والداخلية) والأسباب المتعددة وراء السلامة المنقوصة. وهذا ينطبق على جميع أنشطة الصيد. وينبغي للدول أن تكفل تطوير وسن وتنفيذ القوانين واللوائح المناسبة التي تتفق مع الخطوط التوجيهية الدولية لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية للعمل في مجال الصيد والسلامة البحرية في المصايد الصغيرة الحجم³.

6-17 ينبغي أن تعترف الدول بأن تحسين السلامة البحرية، الذي يشمل الصحة والسلامة المهنية، في المصايد الصغيرة الحجم (الداخلية والبحرية) يتحقق بأفضل صورة من خلال وضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية متماسكة ومتكاملة بمشاركة فاعلة من قبل الصيادين أنفسهم مع عناصر التنسيق الإقليمي، حسب الاقتضاء. وعلاوة على ذلك، يجب لإدارة المصايد بشكل عام أن توفر السلامة في البحار للصيادين على نطاق صغير. ويجدر بالدول أن تقدم الدعم، من بين أمور أخرى، ومسك نظام وطني للإبلاغ عن الحوادث وتقديم برامج للتوعية بالسلامة في البحار واعتماد التشريعات المناسبة للسلامة البحرية في المصايد صغيرة النطاق. وينبغي الاعتراف في سياق العملية بدور المؤسسات والهياكل القائمة في المجتمعات المحلية لزيادة الامتثال، وجمع البيانات والتدريب والتوعية، وعمليات البحث والإنقاذ. ويتعين على الدول الترويج للحصول على المعلومات وعلى نظم الطوارئ لعمليات الإنقاذ في البحار للسفن الصغيرة الحجم.

6-18 [ينبغي لجميع الأطراف حماية حقوق الإنسان وكرامة أصحاب المصلحة في مصايد الأسماك صغيرة النطاق في حالات الاحتلال للسماح لهم بمواصلة سبل كسب عيشهم التقليدية والوصول إلى مناطق الصيد العرفية والحفاظ على ثقافتهم وأسلوب حياتهم. وينبغي تيسير مشاركتهم الفعالة في عملية اتخاذ القرارات بشأن المسائل التي تؤثر فيهم.]

[مع مراعاة الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني [بما في ذلك القسم 25]، يتعين على الأطراف كافة حماية حقوق الإنسان وكرامة أصحاب المصلحة في مصايد الأسماك صغيرة النطاق في حالات النزاعات المسلحة طبقاً للقانون الإنساني الدولي بما يمكنهم من تأمين سبل عيشهم التقليدية ومن النفاذ إلى مواقع الصيد المتعارف عليها ومن حماية ثقافتهم وطريقة عيشهم. وينبغي تسهيل مشاركتهم في صنع القرارات المتعلقة بمسائل تعينهم.]

³ تشمل من بين جملة أمور المدونة بشأن سلامة صيادي الأسماك وسفن الصيد الصادرة في عام 1968 (المعدلة منذ ذلك الحين) والخطوط التوجيهية الطوعية الصادرة عن الفاو ومنظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية بشأن تصميم وتشبيد وتجهيز سفن الصيد الصغيرة الصادرة في عام 1980 وتوصيات السلامة الصادرة في عام 2010 لسفن الصيد التي لا يتعدى طول متنها 12 متراً وسفن الصيد التي ليس لها متن.

7- سلاسل القيمة ومرحلة ما بعد الصيد والتجارة

7-1 ينبغي لجميع الأطراف الاعتراف بالدور المركزي الذي تؤديه المصايد الصغيرة الحجم والقطاع الفرعي لما بعد الحصاد والجهات الفاعلة فيه في سلسلة القيمة. وينبغي لجميع الأطراف ضمان أن تكون الجهات الفاعلة لما بعد الحصاد جزءاً من عملية صنع القرارات ذات الصلة، مع الاعتراف بأن هناك في بعض الأحيان علاقات قوة غير متكافئة بين الجهات الفاعلة في سلسلة القيمة وبأن الفئات الضعيفة والمهمشة قد تتطلب دعماً خاصاً.

7-2 ينبغي لجميع الأطراف الاعتراف بالدور الذي تؤديه المرأة في كثير من الأحيان في القطاع الفرعي لما بعد الحصاد ودعم التحسينات لتسهيل مشاركة المرأة في العمل. وينبغي أن تكفل الدول إتاحة وسائل الراحة والخدمات المناسبة للمرأة بحسب الحاجة، لتمكينها من الاحتفاظ بسبل عيشها في القطاع الفرعي لما بعد الحصاد وتعزيزها.

7-3 ينبغي أن تشجع الدول وتقدم الاستثمارات وأن تمكنها في البنى التحتية والهياكل التنظيمية المناسبة وفي تنمية القدرات من أجل دعم المصايد الصغيرة الحجم في النطاق الفرعي لما بعد الحصاد لإنتاج نوعية جيدة وآمنة من الأسماك والمنتجات السمكية، من أجل التصدير والأسواق المحلية، بطريقة مسؤولة ومستدامة.

7-4 ينبغي للدول والشركاء في التنمية الاعتراف بالأشكال التقليدية لاتحادات الصيادين والعاملين في مجال الصيد وتشجيعهم على تنظيم أنفسهم بالشكل المناسب وعلى بناء قدراتهم على النحو اللازم في جميع مراحل سلسلة القيمة، من أجل تعزيز دخلهم وتأمين سبل عيشهم طبقاً للتشريعات الوطنية. ووفقاً لذلك، ينبغي دعم إنشاء وتطوير التعاونيات والمنظمات المهنية في قطاع المصايد الصغيرة الحجم والهياكل التنظيمية الأخرى، فضلاً عن آليات التسويق على غرار البيع بالمزاد، حسب الاقتضاء.

7-5 ينبغي لجميع الأطراف تجنب الخسائر والهدر في مرحلة ما بعد الصيد والبحث عن سبل لخلق القيمة المضافة من خلال الاستفادة أيضاً من التكنولوجيات التقليدية الموجودة والتكنولوجيات المحلية الفعالة من حيث التكلفة، والابتكارات المحلية ونقل التكنولوجيا المناسبة ثقافياً. وينبغي تشجيع الممارسات المستدامة بيئياً ضمن نهج خاصة بالنظام الإيكولوجي، التي تمنع على سبيل المثال، هدر المدخلات (المياه والوقود الخشبي وغير ذلك) في عملية تناول الأسماك الصغيرة وإعدادها.

7-6 ينبغي للدول أن تسهل الوصول إلى الأسواق المحلية والوطنية والإقليمية والدولية لمنتجات المصايد الصغيرة الحجم والترويج لتجارتها العادلة وغير التمييزية. وينبغي للدول أن تعمل مع لاستحداث أنظمة وإجراءات تجارية التي تقوم بالخصوص بدعم التجارة الإقليمية بالمنتجات من المصايد الصغيرة الحجم، مع مراعاة الاتفاقات المبرمة تحت إطار منظمة التجارة العالمية، ومع الأخذ بعين الاعتبار حقوق وواجبات أعضاء منظمة التجارة العالمية عند الاقتضاء.

7-7 ينبغي للدول إيلاء العناية الواجبة لتأثير التجارة الدولية بالأسماك والمنتجات السمكية والإدماج العمودي للصيادين المحليين على نطاق صغير وللعاملين في مجال الصيد ولمجتمعاتهم. ويتعين على الدول أن تحرص على ألا يؤثر الترويج للتجارة الدولية بالأسماك والإنتاج المخصص للتصدير تأثيراً سلبياً على الاحتياجات الغذائية للأشخاص الذين تشكل الأسماك بالنسبة إليهم عنصراً حيوياً للحصول على نظام غذائي مغذٍ ولصحتهم ورفاهيتهم والذين لا تتوافر لديهم بسهولة وبمتناولهم مصادر مماثلة للغذاء.

8-7 ينبغي للدول وللجهات الفاعلة في المصايد الصغيرة الحجم وغيرها من الجهات الفاعلة في سلسلة القيمة أن تدرك بأنه يتعين توزيع المنافع الناشئة عن التجارة الدولية توزيعاً عادلاً. ويجدر بالدول أن تحرص على وجود نظم فعالة لإدارة مصايد الأسماك لتفادي الاستغلال المفرط نتيجة الطلب في الأسواق، مما قد يهدد استدامة موارد مصايد الأسماك والأمن الغذائي والتغذية. ويجب أن تتضمن نظم إدارة مصايد الأسماك هذه ممارسات وسياسات وإجراءات رشيدة في مرحلة ما بعد الصيد لكي يستفيد صغار الصيادين وغيرهم من الأفرقاء من عائدات الصادرات بصورة منصفة على امتداد سلسلة القيمة.

9-7 ينبغي للدول أن تعتمد سياسات وإجراءات، بما في ذلك التقييمات البيئية والاجتماعية وغيرها من التقييمات ذات الصلة، لضمان المعالجة المنصفة للآثار السلبية للتجارة الدولية على البيئة وثقافة المصايد الصغيرة الحجم وسبل العيش والاحتياجات الخاصة المتصلة بالأمن الغذائي. ويجب أن يكون التشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين جزءاً من هذه السياسات والإجراءات.

10-7 ينبغي للدول أن تتيح الوصول إلى كافة معلومات السوق والمعلومات التجارية ذات الصلة لأصحاب المصلحة في سلسلة القيمة للمصايد الصغيرة الحجم. ويحب أن تتمكن الجهات الفاعلة في المصايد الصغيرة الحجم من الوصول إلى معلومات دقيقة عن السوق وفي الوقت المناسب لمساعدتها على التكيف مع الظروف المتغيرة للسوق. أما تنمية القدرات فمطلوبة هي أيضاً كي يتمكن جميع أصحاب المصلحة في مصايد الأسماك صغيرة النطاق، ولا سيما النساء والمجموعات الضعيفة والمهمشة، من التكيف والاستفادة بصورة منصفة من الفرص التي تتيحها توجهات الأسواق العالمية والحالات المحلية مع التخفيف من أي آثار سلبية محتملة.

8- المساواة بين الجنسين

1-8 على كل الأطراف الاعتراف بأن تحقيق المساواة بين الجنسين يحتاج إلى تضافر جهود الأطراف كافة وبأن تعميم المسائل الجنسانية يجب أن يكون جزءاً متأسلاً من استراتيجيات تنمية كافة المصايد الصغيرة الحجم. ولتحقيق المساواة بين الجنسين، تقتضي هذه الاستراتيجيات اعتماد نهج مختلفة في سياقات ثقافية مختلفة وتجاوز الممارسات التمييزية بحق النساء.

2-8 ينبغي للدول أن تفي بالتزاماتها التي نصت عليها القوانين الدولية لحقوق الإنسان وأن تنفذ الصكوك ذات الصلة التي هي طرف فيها، بما في ذلك من ضمن جملة أمور، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة وعليها أن تضع في الحسبان إعلان بيجين ومنهج العمل الخاص به. ويتعين على الدول أن تسعى إلى ضمان مشاركة عادلة للمرأة في عمليات صنع القرارات الخاصة بالسياسات الموجهة نحو مصايد الأسماك صغيرة النطاق. وينبغي للدول أن تعتمد تدابير محددة للتصدي للتمييز ضد المرأة، مع خلق مساحات لمنظمات المجتمع المدني، وبخاصة للنساء العاملات في مجال صيد الأسماك ومنظماتهن، من أجل المشاركة في رصد تنفيذها. ويتوجب تشجيع المرأة على المشاركة في منظمات مصايد الأسماك، كما ينبغي تقديم الدعم ذي الصلة على مستوى التطوير التنظيمي.

3-8 يتعين على الدول سن سياسات وتشريعات تحقق المساواة بين الجنسين والعمل، حسب المقتضى، على تكييف التشريعات والسياسات والتدابير غير المتوائمة مع المساواة بين الجنسين مع مراعاة الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وينبغي للدول أن تكون في طليعة تنفيذ الإجراءات لتحقيق المساواة بين الجنسين، عبر جملة أمور من بينها تجنيد كل من الرجال والنساء باعتبارهم موظفي إرشاد وضمان فرص متساوية للرجال والنساء للحصول على الإرشاد والخدمات الفنية، بما في ذلك الدعم القانوني، المتعلقة بمصايد الأسماك. ويتعين على الأطراف كافة التعاون معاً لابتكار نظم عملية لتقييم تأثير التشريعات والسياسات والإجراءات من أجل النهوض بوضع المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين.

4-8 يتعين على الأطراف كافة تشجيع تطوير أنواع محسنة من التكنولوجيا التي تهتم المرأة وتناسبها في عملها في مجال مصايد الأسماك صغيرة النطاق.

9- أخطار حدوث الكوارث وتغير المناخ

1-9 يتعين على الدول أن تقر بأن مكافحة تغير المناخ، بما في ذلك في سياق مصايد الأسماك صغيرة النطاق، يتطلب إجراءات ملحة وطموحة، طبقاً للأهداف والمبادئ والأحكام الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، مع مراعاة نتائج الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن التنمية المستدامة (ريو+20) "المستقبل الذي نصبو إليه".

2-9 يتعين على الأطراف كافة أن تقر وتأخذ بعين الاعتبار التأثير المتميز للكوارث الطبيعية والكوارث التي يتسبب بها الإنسان وتغير المناخ على مصايد الأسماك صغيرة النطاق. وعلى الدول أن تضع سياسات وخطط تتناول تغير المناخ في المصايد، ولا سيما استراتيجيات للتكيف ولتخفيف الأثر، حسب الملائم، فضلا عن بناء المرونة وذلك بالتشاور الكامل والفعال مع مجتمعات الصيادين، بما في ذلك السكان الأصليين، والرجال والنساء، مع الاهتمام بشكل خاص بالفئات الضعيفة والمهمشة. ويجب تقديم دعم خاص لمجتمعات الصيد الصغيرة الحجم الذين يعيشون على جزر صغيرة تترتب فيها عن تغير المناخ تبعات معينة بالنسبة للأمن الغذائي والتغذية والسكن وسبل العيش.

3-9 ينبغي لجميع الأطراف أن تعترف بالحاجة إلى اتباع نهج متكامل وشامل، بما في ذلك التعاون بين القطاعات، وذلك للتصدي لخطر حدوث الكوارث وتغيير المناخ في المصايد الصغيرة الحجم. وينبغي للدول وللأطراف المعنية الأخرى أن تتخذ خطوات لمعالجة قضايا مثل التعرية والتلوث الساحلي وتدمير الموائل الساحلية نتيجة لعوامل من فعل الإنسان لا تتعلق بالمصايد. فإن هذه الشواغل تقوض بصورة جدية سبل عيش مجتمعات الصيادين وقدرتهم على التكيف مع الآثار الممكنة لتغيير المناخ.

4-9 يتعين على الدول أن تبحث في إمكانية مساعدة ودعم مجتمعات الصيد على نطاق صغير المتضررة من تغيير المناخ أو الكوارث الطبيعية أو الكوارث التي يتسبب بها الإنسان، بما في ذلك من خلال خطط للتكيف والتخفيف من التأثيرات والمعونة، حسب الاقتضاء.

5-9 في حالة الكوارث التي يتسبب بها الإنسان، والتي تؤثر في مصايد الأسماك صغيرة النطاق، ينبغي أن يخضع الطرف المسؤول للمساءلة.

6-9 يتعين على الأطراف كافة أن تأخذ بعين الاعتبار تأثير تغيير المناخ والكوارث على قطاعي ما بعد الصيد والتجارة الفرعيين من حيث التغييرات في أنواع الأسماك وكمياتها ونوعية الأسماك ومدة صلاحيتها والتداعيات على المنافذ في الأسواق. ويتعين على الدول أن تدعم أصحاب المصلحة في مصايد الأسماك صغيرة النطاق بالنسبة إلى تدابير التكيف للحد من التأثيرات السلبية. ويجب أن تكون الأنواع الجديدة من التكنولوجيا عند اعتمادها مرنة ومكيفة مع التغييرات المقبلة في الأنواع والمنتجات والأسواق والتقلبات المناخية.

7-9 ينبغي للدول أن تفهم الرابط بين الاستجابة لحالات الطوارئ والتأهب للكوارث في المصايد الصغيرة الحجم وأن تطبق مفهوم التواصل بين الإغاثة والتنمية. ويجب النظر في الأهداف الإنمائية الأطول أجلا عبر سلسلة حالات الطوارئ، بما في ذلك في مرحلة الإغاثة العاجلة، كما يجب أن تتضمن عمليات إعادة التأهيل وإعادة الإعمار والإنعاش إجراءات للحد من مواطن الضعف إزاء التهديدات المستقبلية المحتملة. ويجب تطبيق مفهوم "إعادة البناء على نحو أفضل" في الاستجابة للكوارث وإعادة التأهيل.

8-9 ينبغي لجميع الأطراف تعزيز دور المصايد الصغيرة الحجم في الجهود المتصلة بتغيير المناخ، وينبغي لها تشجيع ودعم كفاءة استخدام الطاقة في القطاع الفرعي، بما في ذلك سلسلة القيمة بأسرها-أي صيد الأسماك، وما بعد الصيد والتسويق والتوزيع.

9-9 ينبغي للدول النظر في أن تتيح لمجتمعات الصيد على نطاق صغير إمكانية الوصول بصورة شفافة إلى الموارد المالية المخصصة للتكيف، والمرافق و/أو التكنولوجيات المناسبة من الناحية الثقافية من أجل التكيف مع تغيير المناخ، حسب الاقتضاء.

الجزء 3: ضمان تهيئة بيئة تمكينية ودعم التنفيذ

10- اتساق السياسات والتنسيق المؤسسي والتعاون

10-1 ينبغي للدول أن تعترف بالحاجة إلى اتساق السياسات والعمل من أجلها في ما يتعلق، في جملة أمور، بالتشريعات الوطنية؛ والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ والصكوك الدولية الأخرى، بما فيها تلك ذات الصلة بالشعوب الأصلية؛ وسياسات التنمية الاقتصادية؛ والطاقة والتعليم والصحة والسياسات الريفية؛ وحماية البيئة؛ والأمن الغذائي، وسياسات التغذية؛ وسياسات العمل والتوظيف؛ والسياسات التجارية؛ واستراتيجيات إدارة أخطار حدوث الكوارث والتكيف مع تغيير المناخ وترتيبات الوصول إلى مصايد الأسماك؛ وغيرها من السياسات والخطط والإجراءات والاستثمارات الخاصة بقطاع مصايد الأسماك من أجل تشجيع التنمية الشاملة في مجتمعات الصيد صغيرة النطاق. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لضمان المساواة والعدالة بين الجنسين.

10-2 ينبغي للدول، عند الاقتضاء، وضع واستخدام نهج التخطيط المكاني، بما في ذلك التخطيط المكاني البري والبحري، الذي يأخذ بعين الاعتبار مصالح مصايد الأسماك صغيرة النطاق ودورها في الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية. ومن خلال التشاور والمشاركة والنشر، ينبغي، عند الاقتضاء، وضع سياسات وقوانين بشأن التخطيط المكاني المنظم تراعي المساواة بين الجنسين. وحيثما يكون ذلك مناسباً، ينبغي لنظم التخطيط الرسمية أن تنظر في أساليب التخطيط والتنمية الإقليمية التي يستخدمها صغار الصيادين والمجتمعات الأخرى مع نظم الحيازة العرفية وفي عمليات صنع القرار داخل تلك المجتمعات.

10-3 ينبغي للدول أن تعتمد تدابير سياسية محددة لضمان مواءمة السياسات التي تؤثر على صحة المسطحات المائية البحرية والبرية والنظم الإيكولوجية ولضمان أن تعزز المصايد والزراعة وغيرها من سياسات الموارد الطبيعية بشكل جماعي سبل معيشة المترابطة المستمدة من هذه القطاعات.

10-4 ينبغي للدول ضمان أن سياسات مصايد الأسماك تتيح رؤية طويلة الأجل للمصايد الصغيرة الحجم المستدامة والقضاء على الجوع والفقر، وذلك باستخدام نهج للنظام الإيكولوجي. وعلى الإطار العام للسياسات الخاصة بمصايد الأسماك أن يكون متسقاً مع الرؤية طويلة الأجل وإطار السياسة العامة للمصايد الصغيرة الحجم و حقوق الإنسان، مع إيلاء اهتمام خاص للأشخاص المستضعفين والمهمشين.

10-5 ينبغي للدول إقامة الهياكل والروابط المؤسسية وتعزيزها - بما في ذلك الروابط والشبكات المحلية الوطنية الإقليمية العالمية - اللازمة لتحقيق اتساق السياسات، والتعاون بين القطاعات وتنفيذ النهج الكلية والشاملة للنظام الإيكولوجي في قطاع مصايد الأسماك. وفي الوقت نفسه، هناك حاجة إلى مسؤوليات واضحة كما ينبغي أن تكون هناك جهات اتصال محددة لدى السلطات والوكالات الحكومية لمجتمعات الصيد الصغيرة الحجم.

10-6 ينبغي لأصحاب المصلحة في مصايد الأسماك صغيرة النطاق تعزيز التعاون بين جمعياتهم المهنية، بما في ذلك تعاونيات مصايد الأسماك ومنظمات المجتمع المدني. وينبغي لهم إنشاء شبكات ومنابر لتبادل الخبرات والمعلومات وتسهيل مشاركتها في السياسات وعمليات صنع القرار ذات الصلة بمجتمعات مصايد الأسماك صغيرة النطاق.

10-7 ينبغي للدول أن تقر وتشجع، عند الاقتضاء، أن هياكل الحوكمة المحلية قد تسهم في الإدارة الفعالة لمصايد الأسماك صغيرة النطاق، مع مراعاة نهج النظام الإيكولوجي وبما يتماشى مع القانون الوطني.

10-8 ينبغي للدول أن تشجع تعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي في تأمين استدامة المصايد الصغيرة الحجم. وينبغي للدول، وكذلك المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، عند الاقتضاء، أن تدعم تنمية القدرات لتحسين فهم مصايد الأسماك صغيرة النطاق ومساعدة القطاع الفرعي في المسائل التي تحتاج إلى تعاون دون إقليمي أو إقليمي أو دولي، بما في ذلك نقل التكنولوجيا الملائم والمتفق عليه بصورة متبادلة.

11- المعلومات والبحوث والاتصالات

11-1 ينبغي للدول إنشاء نظم لجمع البيانات المتعلقة بمصايد الأسماك، بما في ذلك البيانات البيولوجية الإيكولوجية، والاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي هي مهمة بالنسبة إلى عملية صنع القرارات بشأن الإدارة المستدامة لمصايد الأسماك صغيرة النطاق بهدف ضمان استدامة النظم الإيكولوجية، بما في ذلك الأرصد السمكية، بطريقة شفافة. وينبغي بذل الجهود من أجل القيام أيضا بإعداد بيانات مصنفة حسب نوع الجنس في الإحصاءات الرسمية، إضافة إلى البيانات التي تسمح بتحسين إبراز وفهم أهمية مصايد الأسماك صغيرة النطاق ومكوناتها المختلفة، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية.

11-2 ينبغي لجميع أصحاب المصلحة ومجتمعات مصايد الأسماك صغيرة النطاق إدراك أهمية الاتصالات والمعلومات، التي هي ضرورية لعملية فعالة لصنع القرارات.

11-3 ينبغي للدول أن تسعى إلى منع الفساد، لا سيما من خلال زيادة الشفافية، ومساءلة صناعات القرار وضمان اتخاذ القرارات المحايدة بدون موارد ومن خلال المشاركة المناسبة لمجتمعات الصيد الصغيرة الحجم والاتصال المناسب بمجتمعات الصيد الصغيرة الحجم.

11-4 ينبغي لجميع الأطراف أن تعترف بمجتمعات الصيد الصغيرة الحجم على أنها تملك المعارف وتتيحها وتستقبلها. ومن المهم بشكل خاص فهم الحاجة إلى الحصول على المعلومات المناسبة من قبل مجتمعات الصيد الصغيرة الحجم ومنظماتهم من أجل مساعدتهم على مواجهة المشاكل القائمة وتمكينهم من تحسين سبل معيشتهم. وتعتمد هذه المعلومات المطلوبة على القضايا الراهنة التي تواجهها المجتمعات وتخص الجوانب البيولوجية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمصايد الأسماك وسبل العيش.

11-5 ينبغي للدول ضمان إتاحة المعلومات اللازمة لمصايد الأسماك الصغيرة الحجم المسؤولة والتنمية المستدامة، بما في ذلك بشأن الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم. وينبغي أن تتصل، في جملة أمور، بأخطار حدوث الكوارث وتغير المناخ وسبل كسب العيش والأمن الغذائي مع إيلاء اهتمام خاص لوضع الفئات الضعيفة والمهمشة. وينبغي تطوير نظم المعلومات التي تفتقر إلى متطلبات البيانات في الحالات التي تفتقر إلى البيانات.

11-6 ينبغي لجميع الأطراف أن تضمن أن المعارف والثقافة والتقاليد والممارسات الخاصة بمجتمعات الصيد الصغيرة الحجم، بما في ذلك الشعوب الأصلية، تحظى بالاعتراف، وعند الاقتضاء، بالدعم، وأنها تزود عمليات الحوكمة المحلية المسؤولة والتنمية المستدامة بالمعلومات اللازمة. ولا بد من الاعتراف بالمعرفة المحددة للنساء من الصيادين والعاملات في قطاع الأسماك ودعمها. وينبغي للدول التحقيق في المعرفة والتكنولوجيات الخاصة بمصايد الأسماك التقليدية وتوثيقها من أجل تقييم تطبيقها على حفظ مصايد الأسماك المستدامة وإدارتها وتطويرها.

11-7 ينبغي للدول والأطراف الأخرى المعنية تقديم الدعم إلى مجتمعات الصيد الصغيرة الحجم، ولا سيما إلى الشعوب الأصلية، والنساء، والذين يعتمدون على الصيد في معيشتهم، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، المساعدة الفنية والمالية لتنظيم المعرفة التقليدية المتعلقة بالموارد المائية الحية والحفاظ عليها وتبادلها وتحسينها، والارتقاء بالمعرفة الخاصة بالنظم الإيكولوجية المائية.

11-8 ينبغي لجميع الأطراف أن تشجع توافر المعلومات وتدفعها وتبادلها، بما في ذلك بشأن الموارد المائية العابرة للحدود، من خلال إنشاء أو استخدام المنابر والشبكات القائمة المناسبة على مستوى المجتمع المحلي والوطني والإقليمي ودون الإقليمي، بما في ذلك تدفق المعلومات في اتجاهين على المستويين الأفقي والرأسي. ومع مراعاة الأبعاد الاجتماعية والثقافية، ينبغي استخدام النهج والأدوات والوسائط المناسبة للاتصال بمجتمعات الصيد الصغيرة الحجم وتنمية قدراتها.

11-9 ينبغي للدول والأطراف الأخرى، قدر المستطاع، أن تضمن توفر الأموال لأجل البحوث حول المصايد الصغيرة الحجم، وينبغي تشجيع العملية التعاونية والتشاركية لجمع البيانات والتحليل والبحاث. وينبغي للدول والأطراف الأخرى أن تسعى إلى إدراج هذه المعارف المتعلقة بالبحوث في عملياتها الخاصة باتخاذ القرارات. وينبغي للمنظمات والمؤسسات البحثية دعم تنمية القدرات لتتيح لمجتمعات الصيد الصغيرة الحجم المشاركة في البحوث والاستفادة من نتائجها. وينبغي الاتفاق على الأولويات البحثية من خلال عملية تشاورية مع التركيز على دور مصايد الأسماك الصغيرة النطاق في الاستخدام المستدام للموارد، والأمن الغذائي والتغذية، والقضاء على الفقر والتنمية المنصفة، بما في ذلك أيضا اعتبارات إدارة أخطار الكوارث والتكيف مع تغير المناخ.

11-10 ينبغي للدول والأطراف الأخرى أن تشجع البحوث حول ظروف العمل، بما في ذلك الصيادون والعاملون في مجال الصيد من المهاجرين، والصحة والتعليم وعملية اتخاذ القرارات وما إلى ذلك في سياق العلاقات بين الجنسين، من أجل تزويد الاستراتيجيات بالمعلومات لضمان منافع متساوية للرجال والنساء في مصايد الأسماك. وينبغي أن تشمل

الجهود الرامية إلى تعميم منظور المساواة بين الجنسين واستخدام التحليل الجنساني في مرحلة تصميم السياسات والبرامج والمشاريع للمصايد الصغيرة الحجم من أجل تصميم تدخلات مراعية للمساواة بين الجنسين. وينبغي أن تستخدم المؤشرات المراعية للمساواة بين الجنسين من أجل رصد ومعالجة عدم المساواة بين الجنسين لفهم كيف ساهمت هذه التدخلات في التغيير الاجتماعي.

11-11 ينبغي للدول والأطراف الأخرى، إقراراً منها بدور مصايد الأسماك صغيرة النطاق في إنتاج الأغذية البحرية، تشجيع استهلاك الأسماك والمنتجات السمكية ضمن إطار برامج تثقيف المستهلكين من أجل رفع الوعي بالفوائد التغذوية لتناول الأسماك ونقل المعارف المتعلقة بكيفية تقييم جودة الأسماك والمنتجات السمكية.

12- تنمية القدرات

1-12 ينبغي للدول والأطراف الأخرى أن تعزز قدرات مجتمعات الصيد الصغيرة الحجم من أجل تمكينها من المشاركة في عمليات صنع القرار. ولهذا الغرض، ينبغي ضمان أن نطاق وتنوع القطاع الفرعي للمصايد الصغيرة الحجم على امتداد كامل سلسلة القيمة يحظى بتمثيل مناسب، و من خلال إنشاء هياكل مشروعة وديمقراطية وتمثيلية. وينبغي إيلاء اهتمام محدد لضرورة العمل من أجل المشاركة العادلة للمرأة في مثل هذه الهياكل. وحيث يكون الأمر مناسباً وضرورياً ينبغي تقديم، مساحات وآليات منفصلة وضرورية لتمكين المرأة من أن تنظم نفسها باستقلالية على مختلف المستويات بشأن القضايا ذات الأهمية الخاصة لها.

2-12 ينبغي للدول وأصحاب المصلحة الآخرين توفير خدمات لبناء القدرات، على سبيل المثال من خلال البرامج الإنمائية، للسماح لمصايد الأسماك صغيرة النطاق بالاستفادة من الفرص التي تتيحها السوق.

3-12 ينبغي لجميع الأطراف أن تدرك وجوب ارتكاز تنمية القدرات على المعرفة والمهارات الموجودة وأن تكون عملية ذات اتجاهين لنقل المعرفة، فتلاحظ مسارات تعلم مرنة ومناسبة لتلبية احتياجات الأفراد، بما في ذلك كل من الرجال والنساء والفئات الضعيفة والمهمشة. وعلاوة على ذلك، يجب لتنمية القدرات أن تشمل بناء المرونة والقدرة على التكيف لدى مجتمعات الصيد الصغيرة الحجم في ما يتعلق بإدارة أخطار الكوارث والتكيف مع تغيير المناخ.

4-12 ينبغي للسلطات والوكالات الحكومية العمل على جميع المستويات من أجل تنمية المعارف والمهارات اللازمة لدعم تنمية المصايد الصغيرة الحجم المستدامة وترتيبات الإدارة المشتركة الناجحة، عند الاقتضاء. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للهياكل الحكومية اللامركزية والمحلية المعنية مباشرة بعمليات الحوكمة والتنمية جنبا إلى جنب مع مجتمعات الصيد الصغيرة الحجم، بما في ذلك مجال البحوث.

13- دعم التنفيذ والرصد والتقييم

1-13 تُشجع جميع الأطراف على تنفيذ هذه الخطوط التوجيهية وفقا للأولويات والظروف الوطنية.

2-13 ينبغي للدول وجميع الأطراف الأخرى تشجيع فعالية المعونة والاستخدام المسؤول للموارد المالية. ويتم تشجيع الشركاء في التنمية والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية على دعم الجهود الطوعية من جانب الدول لتنفيذ هذه الخطوط التوجيهية، بما في ذلك من خلال التعاون في ما بين بلدان الجنوب. ويمكن أن يشمل مثل هذا الدعم التعاون الفني والمساعدة المالية وتنمية القدرات المؤسسية وتقاسم المعرفة وتبادل الخبرات، والمساعدة في وضع سياسات وطنية لمصايد الأسماك صغيرة النطاق ونقل التكنولوجيا.

3-13 ينبغي للدول وجميع الأطراف الأخرى العمل معا لخلق وعي بالخطوط التوجيهية، وأيضا من خلال نشر إصدارات مبسطة ومترجمة لصالح أولئك الذين يعملون في المصايد الصغيرة الحجم. وينبغي للدول وجميع الأطراف الأخرى وضع مجموعة محددة من المواد المتعلقة بنوع الجنس لتأمين النشر الفعال للمعلومات حول الشؤون الجنسانية ودور المرأة في المصايد الصغيرة الحجم وتسليط الضوء على الخطوات التي ينبغي اتخاذها لتحسين وضع المرأة وعملها.

4-13 ينبغي أن تعترف الدول بأهمية نظم الرصد التي تمكن مؤسساتها من تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الأهداف والتوصيات الواردة في هذه الخطوط التوجيهية. وينبغي إدراج التقييمات الأثر على الأعمال المطرد للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني وعلى القضاء على الفقر.. وينبغي أيضا إدراج الآليات التي تتيح استثمار نتائج الرصد في صياغة السياسات وتنفيذها. وينبغي مراعاة المساواة بين الجنسين في الرصد عبر استخدام نهج ومؤشرات وبيانات تراعي المساواة بين الجنسين. وينبغي للدول وجميع الأطراف وضع منهجيات تقييم قائم على المشاركة تسمح بتحسين فهم وتوثيق المساهمة الحقيقية لمصايد الأسماك صغيرة النطاق في الإدارة المستدامة للموارد لتحقيق الأمن الغذائي والقضاء على الفقر بما في ذلك الرجال والنساء على السواء.

5-13 ينبغي للدول أن تيسر تشكيل برامج على المستوى الوطني، تتسم بتمثيل شامل للقطاعات وتمثيل قوي لمنظمات المجتمع المدني، للإشراف على تنفيذ الخطوط التوجيهية، حسب الاقتضاء. وينبغي إشراك الممثلين الشرعيين لمجتمعات الصيادين التقليديين في وضع وتطبيق استراتيجيات لتنفيذ الخطوط التوجيهية وفي عملية الرصد.

6-13 ينبغي لمنظمة الأغذية والزراعة أن تشجع وتدعم وضع برنامج عالمي للمساعدة، بخطط عمل إقليمية لدعم تنفيذ هذه الخطوط التوجيهية.

(الملحق واو)

بيانات أعضاء لجنة مصايد الأسماك بشأن الخطوط التوجيهية الطوعية لضمان استدامة
مصايد الأسماك صغيرة النطاق في سياق الأمن الغذائي والقضاء على الفقر

كندا

تفسير الموقف المعتمد

تنضم كندا إلى توافق الآراء بشأن إقرار لجنة مصايد الأسماك للخطوط التوجيهية الطوعية لضمان استدامة مصايد الأسماك صغيرة النطاق في سياق الأمن الغذائي والقضاء على الفقر. وتشير كندا إلى أن هذه الخطوط التوجيهية طوعية وغير ملزمة قانونياً.

وترغب كندا في الإشارة إلى ما يساورها من قلق حيال انتقاء أصحاب المصلحة في مصايد الأسماك صغيرة النطاق "في حالات الاحتلال"، وتحيط علماً بأن كندا ترى أن إدراج هذه اللغة في الخطوط التوجيهية الطوعية لا يؤدي سوى إلى تسييس العملية بطريقة لا تجدي نفعاً. وينبغي لهيئة متخصصة مثل منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) الاعتماد بدلاً من ذلك على قوة الحجج الفنية والمهنية. كما ترغب كندا في الإشارة إلى أن هذا النص بخصوص موضوع لم تسبق مناقشته ولم يهدف إلى حل قضية عالقة قد اقترح في وقت متأخر من العملية. وفي حين تنضم كندا إلى توافق الآراء، فإن هذا الانضمام يمثل تنازلاً كبيراً من جانب كندا ونرغب في أن يؤخذ علماً بهذا الموقف.

وإن كندا تدعم صيادي الأسماك الصغار والمنحدرين من المناطق الساحلية والشاطئية وأساليب حياتهم التقليدية. وقد برهنا على دعمنا هذا من خلال دعم السياسات والنهج والبرامج المحلية، واليوم من خلال دعمنا لهذه الخطوط التوجيهية الطوعية. وفيما يتعلق بإشارة الخطوط التوجيهية إلى سبل كسب العيش التقليدية والوصول إلى مناطق الصيد العرفية، فإن تفسير كندا لهذه الخطوط التوجيهية سيكون متماشياً مع القانون المحلي والدولي، علماً أن هذه الخطوط التوجيهية لا تعكس بالضرورة القانون الدولي العرفي.

ويمكن للخطوط التوجيهية أن تكون بمثابة مرجع مفيد لتعزيز وتحسين حوكمة القضايا المتعلقة باستدامة مصايد الأسماك صغيرة النطاق. وإننا نشاهد جميع أصحاب المصلحة الاعتراف بقيمتها في هذا الصدد واستخدام التوجيهات الواردة في الخطوط التوجيهية الطوعية استخداماً مناسباً.

ونحن نعرب عن تهانينا لكل الذين بذلوا جهوداً دؤوبة لكي نصل إلى ما وصلنا إليه اليوم.

السيد الرئيس، نطلب إدراج هذا البيان في تقرير الاجتماع.

المكسيك

تدعم المكسيك هذه الخطوط التوجيهية وتحتفل باعتمادها.

إن الصيد الصغير الحجم أمر لا غنى عنه لتحقيق الأمن الغذائي والتنمية الإقليمية، ولذلك ينبغي قياس أهميته من خلال معايير كمية ونوعية.

ومن هذا المنطلق، من المهم أن ندرك، على غرار ما تفعله الخطوط التوجيهية، أهمية إضافة قيمة إلى الإنتاج وتيسير الوصول إلى الأسواق حسبما ينص عليه البند 6-7.

وعلاوة على ذلك، من المهم الإقرار، كما هو ما شار إليه في القسم 5، أنه ينبغي اعتماد تدابير صون معينة، تنطوي في بعض الأحيان على آثار سلبية بالنسبة لمجتمعات الصيد، وذلك ضمانا لاستدامة الموارد. وعلى هذا النحو، من الضروري اعتماد آليات خاصة بالتعويضات الاقتصادية، خلال المواسم المغلقة أو إدخال تعديلات على معدات الصيد على سبيل المثال، تكون موجهة نحو تنمية القدرات وضمان مواصلة الإقرار بها والسماح بها بموجب البرامج التي وضعتها هذه المنظمة ومنظمة التجارة العالمية والاتفاقات التجارية مثل اتفاق شراكة المحيط الهادئ الاستراتيجية الاقتصادية - اتفاق شراكة المحيط الهادئ.

ونحن نلتزم إدراج هذا البيان في تقرير اللجنة

المرفق حاء

الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن أداء دولة العلم

بيان الغرض والمبادئ

1- رغم أن هذه الخطوط التوجيهية بشأن أداء دولة العلم طوعية، فإن بعض عناصرها يستند إلى قواعد القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك تلك الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في 10 ديسمبر/كانون الأول 1982. ويتمثل الهدف من وراء هذه الخطوط التوجيهية في منع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم (الصيد غير القانوني) أو الأنشطة ذات الصلة بالصيد المؤازرة لهذا النوع من الصيد والمشار إليها في الفقرة 4 وردعها والقضاء عليها من خلال التنفيذ الفعال لمسؤوليات دولة العلم ومن ثم ضمان الصون الطويل الأجل للموارد البحرية الحية والنظم الإيكولوجية البحرية واستخدامها استخداماً مستداماً.

2- ويتعيّن على دولة العلم في سياق ممارسة مسؤولياتها الفعلية كدولة علم القيام بما يلي:

- (أ) العمل طبقاً للقانون الدولي في ما يتعلق بواجبات دولة العلم؛
- (ب) احترام السيادة الوطنية وحقوق الدول الساحلية؛
- (ج) منع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه أو الأنشطة ذات الصلة بالصيد المؤازرة لهذا النوع من الصيد؛
- (د) ممارسة ولايتها القضائية ورقابتها ممارسة فعالة على السفن التي ترفع علمها؛
- (هـ) اتخاذ إجراءات تكفل عدم قيام الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية، بما في ذلك مالكي السفن التي ترفع علمها ومشغليها، بدعم أو ممارسة الصيد غير القانوني أو الأنشطة ذات الصلة بالصيد المؤازرة لهذا النوع من الصيد؛
- (و) كفالة صون الموارد البحرية الحية واستخدامها المستدام؛
- (ز) اتخاذ إجراءات فعّالة في حال عدم امتثال السفن التي ترفع علمها؛
- (ح) القيام بواجب التعاون الموكل إليها طبقاً للقانون الدولي؛
- (ط) تبادل المعلومات وتنسيق الأنشطة بين الوكالات الوطنية المعنية؛
- (ي) تبادل المعلومات مع الدول الأخرى وتقديم مساعدة قانونية متبادلة في إجراءات التحقيق والإجراءات القضائية بناء على ما تنصّ عليه الواجبات الدولية لكلّ منها؛
- (ك) الإقرار بالمصالح الخاصة للدول النامية ولا سيما أقلها نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والتعاون لتنمية قدراتها كدول علم بما في ذلك من خلال تنمية القدرات.

نطاق التطبيق

النطاق الجغرافي

3- تنطبق هذه الخطوط التوجيهية على الصيد والأنشطة ذات الصلة بالصيد في المناطق البحرية الواقعة خارج الولاية القضائية الوطنية. وقد تنطبق أيضا على الصيد والأنشطة ذات الصلة بالصيد الواقعة ضمن الولاية القضائية الوطنية لدولة العلم، أو دولة ساحلية، بناء على موافقة كل منها، ودون الإخلال بالفقرات 9 ومن 39 إلى 43. حيثما تعمل سفينة في مناطق بحرية تقع ضمن الولاية القضائية لدولة غير دولة العلم، يخضع تطبيق هذه الخطوط التوجيهية للحقوق السيادية للدولة الساحلية.

السفن

4- تنطبق هذه الخطوط التوجيهية على أي قارب أو زورق أو أي نوع آخر من السفن المستخدمة أو المجهزة للاستخدام أو المصممة للاستخدام في أنشطة الصيد أو الأنشطة ذات صلة به، المحددة لأغراض هذه الخطوط التوجيهية، على أنها أي عملية لدعم عملية الصيد أو التحضير لها، بما في ذلك إنزال الأسماك إلى البر أو تعبئتها أو تجهيزها أو نقلها من سفينة إلى أخرى أو نقل الأسماك التي لم يسبق إنزالها إلى البر في ميناء، وكذلك توفير الموظفين والوقود والمعدات وغير ذلك من الإمدادات في عرض البحر، باستثناء صيد الكفاف.

5- حيثما ترخص دولة ساحلية لأي سفينة مستأجرة من قبل رعاياها لممارسة الصيد والأنشطة ذات الصلة بالصيد حصريا في المناطق الخاضعة لولايتها القضائية الوطنية والموجودة تحت رقابتها، ينبغي أن تخضع هذه السفن لتدابير من جانب الدولة الساحلية تكون على نفس الدرجة من الفعالية كالتدابير المطبقة في ما يتعلق بالسفن التي ترفع علمها أثناء وجودها في مياه الدولة الساحلية.

معايير تقييم الأداء

نقاط عامة

6- أدرجت دولة العلم مبادئ وقواعد دولة العلم الملزمة بها وفقا لأحكام القانون الدولي في قوانينها، ولوائحها، وسياساتها وممارساتها المحلية.

7- اتخذت دولة العلم هذه التدابير حسبما يقتضيه الحال لضمان عدم اضطلاع السفن التي ترفع علمها بأي نشاط يقوض فعالية تدابير الصون والإدارة الدولية أو تقبل دولة العلم وتنفذ تدابير الصون والإدارة التي اعتمدها إحدى المنظمات أو الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك.

8- تسهم دولة العلم بفعالية في تشغيل المنظمة الإقليمية/الترتيب الإقليمي لإدارة مصايد الأسماك الذي تشارك فيه (أي تنفذ دولة العلم واجباتها كطرف متعاقد أو كطرف متعاون غير متعاقد، بما في ذلك متطلبات الإبلاغ عن الصيد والأنشطة ذات الصلة بالصيد وتحرص على امتثال سفنها).

9- تضمن دولة العلم أن السفن التي ترفع علمها لا تضطلع بصيد وأنشطة ذات صلة بالصيد غير مرخص لها في مناطق تقع تحت الولاية القضائية الوطنية لدول أخرى.

10- تدعم دولة العلم التعاون فيما بين دول العلم بشأن إدارة القدرات وجهود الصيد وحدود المصيد وضوابط الإنتاج.

إدارة مصايد الأسماك

11- أنشأت دولة العلم قاعدة أو إطاراً مؤسسياً وقانونياً وتقنياً لإدارة مصايد الأسماك، مثل المشار إليه في المادة 7 من مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد الصادرة عن الفاو عام 1995 (المدونة)، على أن يتضمن كحد أدنى:

- (أ) وكالة حكومية أو سلطة دستورية أو إشراف دستوري لوكالة أو جهاز بولاية واضحة ومسئولة عن نتائج سياسات إدارة مصايد الأسماك؛
- (ب) وكالة أو سلطة لإصدار اللوائح وضمان الرقابة والإنفاذ؛
- (ج) التنظيم الداخلي للتنسيق بين الإدارات، ولاسيما التنسيق بين سلطات مصايد الأسماك وسلطات تسجيل السفن؛
- (د) بنية أساسية للمشورة العلمية.

12- اعتمدت دولة العلم قوانين أو لوائح أو ترتيبات لتنفيذ تدابير الصون والإدارة على أن تتضمن كحد أدنى:

- (أ) المبادئ والقواعد والمعايير المدرجة في الصكوك الدولية ذات الصلة عند الاقتضاء وأحكام الفقرة 2 من هذه الخطوط التوجيهية، بالإضافة إلى أية تدابير للصون والإدارة صادرة عن منظمات/ترتيبات إقليمية لإدارة مصايد الأسماك؛
- (ب) إطار وطني، مثل الخطط أو البرامج الوطنية، لإدارة القدرات وجهود الصيد وحدود المصيد وضوابط الإنتاج، ولكفحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو الأنشطة ذات الصلة بالصيد المؤازرة لهذا النوع من الصيد؛
- (ج) تنظيم عمليات النقل من سفينة إلى أخرى.

13- تُنفذ دولة العلم تدابير الصون والإدارة بفعالية، بما في ذلك ما يلي:

- (أ) تكفل دولة العلم أن تكون الالتزامات المترتبة على مالكي سفن الصيد ومشغليها وطواقمها سهلة المنال بوضوح، وأن يتم إبلاغهم بها؛
- (ب) تعطي دولة العلم توجيهات لقطاع الصيد للوفاء بهذه الالتزامات؛
- (ج) تدير دولة العلم بفعالية الصيد والأنشطة ذات الصلة بالصيد للسفن التي ترفع علمها بما يكفل صون الموارد البحرية الحيّة واستخدامها على نحو مستدام.

المعلومات والتسجيل والسجلات

14- تتبع دولة العلم المتطلبات الدنيا، مثل:

- (أ) المواصفات الموحدة والخطوط التوجيهية الصادرة عن الفاو والمتعلقة بوضع العلامات على سفن الصيد وتحديد هويتها والمتطلبات ذات الصلة للمنظمة البحرية الدولية؛
- (ب) المعلومات المتعلقة بمالكي ومشغلي السفن، والتي تحدد هوية المالكين والمشغلين المستفيدين الفعليين؛
- (ج) المعلومات المتعلقة بتاريخ السفينة والتي تحدد تغييرات العلم/الاسم السابق؛
- (د) خصائص السفينة.

15- تتعاون دولة العلم مع الدول الأخرى من خلال تبادل المعلومات عن تسجيل السفن وإلغاء تسجيلها وتعليق تسجيلها، وفي كلتا الحالتين كجزء من إجراءات التحقق من سجل السفينة، وحيثما ينطبق ذلك، من تاريخها لأغراض التسجيل وإلغاء التسجيل وتعليق التسجيل.

16- تتبع دولة العلم إجراءات التسجيل التي تشمل ما يلي:

- (أ) التحقق من تاريخ السفينة؛
- (ب) أسباب رفض تسجيل السفينة، بما في ذلك، قدر المستطاع، تلك المدرجة في قائمة أو قيد سفن الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، أو المسجلة في دولتين أو أكثر؛
- (ج) متطلبات إلغاء التسجيل؛
- (د) الإخطار بالتغييرات ومتطلبات التحديث المنتظم؛
- (هـ) تنسيق التسجيل بين الوكالات المعنية (مثل مصائد الأسماك والبحرية التجارية) ودول العلم السابقة لتحديد ما إذا كانت هناك عقوبات أو تحقيقات معلقة يمكن أن تشكل دافعاً للتغيير المتتابع للعلم، أي ممارسة التغيير المتكرر والسريع لعلم السفينة لأغراض التحايل على تدابير الصون والإدارة أو الأحكام التي اعتمدت على المستويات الوطنية أو الإقليمية أو العالمية أو تيسير عدم الامتثال لهذه التدابير أو الأحكام.

- 17- تكون إجراءات التسجيل التي تعتمدها دولة العلم سهلة المنال وشفافة.
- 18- تتجنب دولة العلم تسجيل السفن التي لها سجل في عدم الامتثال، حسب الاقتضاء، باستثناء ما يلي:
- (أ) تغيير ملكية السفينة بعد ذلك، وتقديم المالك الجديد لقرائن كافية تبين أنه لم يعد لملك السفينة أو مشغلها السابق أية مصالح قانونية أو منفعية أو مالية في السفينة أو سيطرة عليها؛
- (ب) أو بعد مراعاتها لجميع الحقائق ذات الصلة، تقرر بأن رفع أعلامها على السفينة لن يؤدي إلى ممارسة الصيد غير القانوني أو الأنشطة ذات الصلة بالصيد المؤازرة لهذا النوع من الصيد.
- 19- تقوم دولة العلم بتسجيل سفينة ما والترخيص لها بممارسة الصيد والأنشطة ذات الصلة بالصيد بطريقة منسقة تضمن إيلاء كل مهمة منها الاعتبار الواجب للأخرى، وإقامة الصلات الملائمة بين عمل سجلات السفن وسجلات السفن المشار إليها في الفقرة 4. وعندما لا تتم هذه المهام بواسطة وكالة واحدة، تحرص دولة العلم على وجود ما يكفي من التعاون وتبادل المعلومات بين الوكالات المسؤولة عن هذه المهام.
- 20- ترفض دولة العلم تسجيل السفن المسجلة لدى دولة أخرى، إلا في حالة تسجيل مواز مؤقت.
- 21- تتيح دولة العلم بيانات القيد للمستخدمين الحكوميين المعنيين على المستوى الداخلي.
- 22- تتيح دولة العلم بيانات القيد للعموم وتجعل الوصول إليها سهلاً رهناً بأية شروط مطبقة تتعلق بالسرية.
- 23- تتخذ دولة العلم جميع الخطوات العمليّة، بما في ذلك حرمان سفينة من حقها في رفع علم تلك الدولة، لمنع تبديل العلم.
- 24- تُحلّ دولة العلم أي عقوبات عالقة بحق سفينة ما قبل أن تلغيها من سجلاتها حيثما ينطبق ذلك.
- 25- تحفظ دولة العلم سجلاً عن السفن المشار إليها في الفقرة 4 والتي ترفع علمها، ويتضمن، بالنسبة للسفن المرخص لها بممارسة الصيد والأنشطة ذات الصلة بالصيد في أعالي البحار، جميع المعلومات المدرجة في الفقرتين 1 و2 من المادة السادسة من اتفاقية الفاو لعام 1993 بشأن تعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية ("اتفاقية الامتثال"). وقد تشمل من بين أمور أخرى، ما يلي:

(أ) الأسماء السابقة، إن وجدت وعرفت؛

(ب) اسم وعنوان وجنسية الأشخاص الطبيعيين أو القانونيين، المسجلين للسفينة؛

- (ج) اسم وعنوان الشارع وعنوان البريد وجنسية الأشخاص الطبيعيين أو القانونيين المسؤولين عن إدارة عمليات السفينة؛
- (د) اسم وعنوان الشارع وعنوان البريد وجنسية الأشخاص الطبيعيين أو القانونيين المنتفعين من ملكية السفينة؛
- (هـ) اسم وسجل ملكية السفينة، وسجل عدم امتثالها وفقاً للقوانين القطرية لتدابير أو أحكام الصيانة والإدارة السارية على المستويات القطرية أو الإقليمية أو العالمية، حيثما توافرت تلك المعلومات؛
- (و) أبعاد السفينة، وحيثما أمكن، صورة تلتقط لها وقت التسجيل أو لدى الانتهاء من أي تعديلات هيكلية حديثة على أن تبين الشكل الجانبي للسفينة.

26- تطلب دولة العلم حفظ سجلات السفن وفقاً للمعايير والمتطلبات الدولية والإقليمية والإقليمية الفرعية ذات الصلة.

27- تُحدَّث دولة العلم بانتظام بعمليات القيد والسجلات الوطنية للسفن.

28- تقوم دولة العلم بشكل فعال، قبل التسجيل، بالتحقق من سجلات السفينة، وحيثما ينطبق ذلك، من تاريخها.

الترخيص

29- تضع دولة العلم نظاماً لترخيص الصيد والأنشطة ذات الصلة بالصيد (مثل منح التراخيص) يكفل عدم السماح لأي سفينة بالصيد ما لم يتم الترخيص لها بذلك على نحو يتماشى مع أحكام القانون الدولي واستدامة المخزونات ذات الصلة، بما في ذلك:

- (أ) نطاق مناسب لترخيص الصيد والأنشطة ذات الصلة به، بما في ذلك شروط حماية النظم الإيكولوجية البحرية؛
- (ب) تقدير مسبق لسجل امتثال السفينة وقدرتها على الالتزام بالتدابير المطبقة؛
- (ج) متطلبات المعلومات الدنيا في الترخيص التي تتيح تحديد هوية الأشخاص المسؤولين، والمناطق، والأنواع، بما في ذلك:

- (1) اسم السفينة، وحيثما يكون ملائماً، الأشخاص الطبيعيين أو القانونيين المرخص لهم بممارسة الصيد والأنشطة ذات الصلة بالصيد؛
- (2) مناطق ونطاق ومدّة الترخيص لممارسة الصيد والأنشطة ذات الصلة بالصيد؛
- (3) الأنواع، ومعدات الصيد المرخص بها، وحيثما يكون ملائماً، تدابير الإدارة السارية الأخرى؛

- (4) الشروط ذات الصلة التي يصدر الترخيص بموجبها والتي قد تتضمن، عند الاقتضاء، ما هو وارد في الفقرة 47 من خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه لعام 2001 الصادرة عن الفاو، على نحو ما هو مبين في الملحق 1.
- 30- تنفذ دولة العلم بفعالية نظاما للترخيص بالصيد والأنشطة ذات الصلة بالصيد (مثل منح التراخيص)، بما يشمل الترخيص بممارسة الصيد فقط حيثما تكون مقتنعة بما يلي:

- (أ) السفينة لها القدرة على الامتثال لأحكام وشروط الترخيص بالصيد؛
- (ب) السفينة قادرة على ممارسة ولايتها القضائية ورقابتها بفعالية على السفينة لكفالة امتثالها لتدابير الصون والإدارة الواجبة التطبيق؛
- (ج) السفينة قادرة على إنفاذ ولايتها القضائية وسلطتها بفعالية على صاحب الترخيص.

الرصد والمراقبة والإشراف والإنفاذ

- 31- تطبق دولة العلم نظام مراقبة على السفن التي ترفع علمها يشمل كحد أدنى ما يلي:
- (أ) السلطة القانونية للتحكم في السفن (مثل منع الإبحار والاستدعاء إلى الميناء)؛
- (ب) إنشاء وصون سجل محدث للسفن؛
- (ج) أدوات الرصد، مثل نظم رصد السفن، والسجلات/الوثائق، والمراقبين؛
- (د) المتطلبات الإلزامية المتعلقة بالبيانات المتصلة بمصايد الأسماك التي يجب أن تسجلها السفن وأن تُبلغ عنها في الوقت المناسب (مثل المصيد والجهد والصيد العرضي والمصيد المرتجع وعمليات الإنزال والنقل من سفينة إلى أخرى)؛
- (هـ) ونظام للتفتيش، بما يشمل البحر والميناء.

- 32- تضع دولة العلم نظام إنفاذ يتضمن كحد أدنى ما يلي:
- (أ) القدرة على كشف الانتهاكات واتخاذ تدابير الإنفاذ بشأنها؛
- (ب) السلطة والقدرة على إجراء تحقيقات في الانتهاكات في الوقت المناسب، بما في ذلك تحديد هوية المنتهكين وطبيعة الانتهاكات؛
- (ج) نظام مناسب للحصول على الأدلة وجمعها وصونها والحفاظ على سلامتها؛
- (د) نظام مناسب للجزاءات يتناسب مع مدى خطورة الانتهاك ويتسم بشدة تكفي لضمان الامتثال والثني عن ارتكاب الانتهاكات، وحرمان المخالفين من المنافع المتأتية من أنشطتهم غير الشرعية؛
- (هـ) التعاون والمساعدة القانونية المتبادلة بما في ذلك، عند الاقتضاء، ترتيبات تبادل المعلومات والإبلاغ مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية بما في ذلك المنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك فيما يتعلق بالإنفاذ، وكذلك واتخاذ التدابير في الوقت المناسب بعد تلقي طلبات المساعدة؛

(و) حظر عمليات الصيد والأنشطة ذات الصلة بالصيد في أعالي البحار من جانب سفينة ترفع علمها حينما تكون هذه السفينة ضالعة في ارتكاب انتهاك خطير لإجراءات الصون والإدارة الإقليمية أو الإقليمية الفرعية ذات الصلة المطبقة على أعالي البحار، إلى أن يتم الامتثال لكل الجزاءات القائمة المفروضة من دولة العلم بشأن الانتهاك وفقاً لقوانينها.

33- تظطلع دولة العلم بأنشطة شاملة وفعالة لرصد الصيد والأنشطة ذات الصلة بالصيد ومراقبتها والإشراف عليها، تتضمن، قدر المستطاع، التدابير والإجراءات الواردة في الفقرة 24 من خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، على نحو ما هو مبين في الملحق 2.

34- تسهم دولة العلم في جهود الرصد والمراقبة والإشراف والإنفاذ المشتركة حيثما ينطبق ذلك.

35- تتخذ دولة العلم إجراءات بحق السفن التي ترفع علمها والتي ثبت أنها تشارك في الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم والأنشطة ذات الصلة بالصيد المؤازرة لهذا النوع من الصيد.

36- حيثما تطبق دولة العلم نظاماً للإنفاذ، يتم بشكل جدي جمع الأدلة المتعلقة بالانتهاكات ومعالجتها، بما في ذلك إتاحة الأدلة المتعلقة بالانتهاكات المزعومة إلى الحد الذي يجيزه القانون المحلي إلى سلطات إنفاذ القانون للدول الأخرى، وعند الاقتضاء، إلى المنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك. فإنه يتم التحقيق في الانتهاكات المرتكبة وبدء الإجراءات اللازمة لفرض العقوبات وفقاً للقوانين واللوائح والسياسات والممارسات المحلية في الوقت المناسب.

37- حيثما تطبق دولة العلم نظاماً للإنفاذ، وحيثما تعتمد منظمة/ترتيب إقليمي لإدارة مصايد الأسماك إجراءات الإنفاذ من جانب دول العلم، تضمن هذه الدول وجود آليات ملائمة وفي الوقت المناسب داخل المنظمات/الترتيبات الإقليمية المعنية لتسوية المنازعات المتعلقة بتلك الإجراءات.

38- تنفذ دولة العلم بشكل فعال وفي الوقت المناسب العقوبات التي تشمل ما يلي:

(أ) تطبيق العقوبات بما يتناسب مع مدى خطورة الانتهاك ويتسم بشدة تكفي لتكون فعالة في ضمان الامتثال والثني عن ارتكاب الانتهاكات حيثما تحدث، وحرمان المخالفين من المنافع المتأتية من أنشطتهم غير الشرعية؛

(ب) تشجيع دولة العلم المعارف والفهم فيما يتعلق بقضايا الرصد والمراقبة والإشراف ضمن النظم القضائية والإدارية الوطنية؛

(ج) يوجد لدى دولة العلم عمليات قضائية و/أو إدارية قادرة على تطبيق هذه الخطوط التوجيهية، قدر المستطاع، بطريقة فعالة وفي الوقت المناسب؛

- (د) تتمتع دولة العلم بالقدرة على ضمان الامتثال للعقوبات، بما في ذلك، عند الاقتضاء، منع السفينة من ممارسة الصيد أو الأنشطة ذات الصلة بالصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم المؤازرة لهذا النوع من الصيد إلى حين الامتثال للعقوبات؛
- (هـ) تستجيب دولة العلم في الوقت المناسب للطلبات الواردة من دول أخرى أو، عند الاقتضاء، منظمات/ترتيبات إقليمية لإدارة مصايد الأسماك من أجل اتخاذ التدابير اللازمة في حق السفن التي ترفع علمها.

التعاون بين دول العلم والدول الساحلية

39- حيثما تقرر دولة ساحلية إبرام اتفاق وصول إلى مصايد الأسماك مع دولة علم، ينبغي لدولة العلم أن تتعاون مع الدولة الساحلية من أجل الاتفاق على كيفية تنفيذ الأدوار والمسؤوليات الخاصة بهما بموجب ذلك الاتفاق قبل الصيد وأي أنشطة ذات صلة بالصيد تقوم بها سفن دولة العلم بينما هي خاضعة للولاية القضائية الوطنية للدولة الساحلية عملاً بالفقرة 3.

40- ينبغي لدولة العلم أن تبرم اتفاقات وصول إلى مصايد الأسماك مع دولة ساحلية فقط عندما تكونان مقتنعتين بأن هذه الأنشطة لن تقوض استدامة الموارد البحرية الحية الواقعة ضمن الولاية القضائية للدولة الساحلية. وينبغي أيضاً أن تكون دولة العلم مستعدة للتعاون مع الدولة الساحلية في هذا الصدد.

41- ينبغي لدولة العلم أن تسمح فقط للسفن التي ترفع علمها الحصول أو استخدام التصاريح خارج نطاق الاتفاقات المشار إليها في الفقرة 40 بالنسبة للأنشطة المضطلع بها في المناطق البحرية الواقعة ضمن الولاية القضائية لدولة ساحلية عندما تكون الدولتان معا مقتنعتين بأن هذه الأنشطة لن تقوض استدامة الموارد البحرية الحية للدولة الساحلية، مع مراعاة أفضل القرائن العلمية المتاحة والنهج التحوطي.

42- ينبغي لدولة العلم، عملاً بالفقرتين 6 و9، ووفقاً لالتزاماتها الدولية، أن تفرض عقوبات، على الرغم من تلك التي يمكن أن تطبقها دولة ساحلية بموجب قوانينها وولايتها القضائية، على السفن التي ترفع علمها التي انتهكت تشريعات دولة العلم المتعلقة بالصيد والأنشطة ذات الصلة بالصيد في المناطق البحرية الخاضعة للولاية القضائية للدولة الساحلية.

43- ينبغي لدولة العلم، وفقاً لتشريعاتها والتزاماتها الدولية، أن تتعاون مع دولة ساحلية من خلال تبادل جميع المعلومات ذات الصلة بشأن أنشطة السفن التي ترفع علمها فيما يتعلق بالصيد والأنشطة ذات الصلة بالصيد التي تقوم بها هذه السفن في المناطق البحرية الخاضعة للولاية القضائية لهذه الدولة الساحلية.

إجراءات للاضطلاع بالتقييمات

- 44- تشجع جميع دول العلم على إجراء تقييمات للأداء بشكل دوري.
- 45- حيثما تجري دولة العلم تقييماً ذاتياً، فإنها تشجع على القيام بما يلي:
- (أ) إجراء ذلك من خلال عملية شفافة، بما في ذلك السلطات المختصة والمشاورات الداخلية؛
- (ب) إتاحة نشر النتائج للجمهور؛
- (ج) النظر في مشاركة قائم بالتقييم، بالتعاون إن أمكن ذلك مع منظمة دولية؛
- (د) النظر في اعتماد آليات دولية للتقييم الذاتي، بما في ذلك المساعدة؛
- (هـ) وضع عملية تحقق؛
- (و) النظر في إقامة روابط ممكنة مع التقييم المتعدد الأطراف، بما في ذلك الحاجة إلى تحقيق اتساق عالمي بين التقييمات الذاتية.

- 46- حيثما تقرر دولة علم إجراء تقييم خارجي، تشجع على دعوة جهاز مختص متعدد التخصصات، أو إذا رغبت في ذلك دولة العلم، دولة أو دولاً أخرى لإجراء التقييم. وينبغي لتقييم خارجي القيام بما يلي:
- (أ) تطبيق هذه الخطوط التوجيهية، وعند الاقتضاء، نتيجة تقييم دولة العلم الصادر عن المنظمات/ الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك؛
- (ب) وضمان إيلاء الاعتبار الواجب للشفافية والقانون الدولي.

تشجيع الامتثال وردع عدم الامتثال من جانب دول العلم

- 47- تشمل التدابير المتخذة في ضوء نتائج التقييم ما يلي:
- (أ) الإجراءات التصحيحية المتخذة، عند الاقتضاء، من قبل دولة العلم.
- (ب) الإجراءات التعاونية المتخذة من قبل دولة العلم والدول المعنية الأخرى، بما في ذلك من خلال المنظمات/ الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك عند الاقتضاء، مثل:
- (1) إجراء المشاورات؛
- (2) عرض المساعدة وتنمية القدرات؛
- (3) تبادل المعلومات بشأن استنتاجات التقييم وإجراءات المتابعة مع الدول المعنية الأخرى، وعند الاقتضاء، المنظمات/ الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك؛
- (4) المشاركة في آليات تسوية المنازعات المتاحة عند الاقتضاء.
- (ج) التدابير الواردة في خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه والمدونة وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة حسب الاقتضاء.

التعاون مع البلدان النامية وتقديم المساعدة إليهما من أجل تنمية القدرات

- 48- إن تقديم المساعدة إلى الدول النامية لمساعدتها على تحسين أدائها كدول علم يصب في مصلحة جميع الدول.
- 49- وينبغي للدول الإقرار بشكل كامل بالاحتياجات الخاصة للدول النامية فيما يتعلق بتحسين أداء دولة العلم بما يتفق مع هذه الخطوط التوجيهية. ويجوز للدول، إما بشكل مباشر أو من خلال المنظمات الدولية، بما في ذلك المنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، تقديم المساعدة إلى الدول النامية لكي يتسنى لها تعزيز قدراتها على:
- (أ) وضع إطار قانوني وتنظيمي ملائم،
- (ب) تعزيز التنظيم والبنية المؤسسيين اللازمين لضمان مراقبة مناسبة للسفن التي ترفع علمها؛
- (ج) وضع أنشطة عملية وفعالة للرصد والمراقبة والإشراف وتنفيذها وتحسينها؛
- (د) بناء القدرات المؤسسية والمتعلقة بالموارد البشرية من أجل معالجة البيانات العلمية وغيرها وتحليلها وإتاحتها للمستخدمين المعنيين، بما في ذلك المنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك ذات الصلة؛
- (هـ) المشاركة في المنظمات الدولية التي تعزز أداء دولة العلم.
- 50- وينبغي للدول إيلاء الاهتمام الواجب للاحتياجات الخاصة للدول النامية، ولا سيما الأقل نموا منها والدول النامية الجزرية الصغيرة، لضمان تمتعها بالقدرة اللازمة على تنفيذ هذه الخطوط التوجيهية.
- 51- وينبغي للدول والمنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك تعزيز قدرات الدول النامية على المشاركة في مصايد الأسماك في أعالي البحار، بما في ذلك الوصول إلى هذه المصايد.
- 52- ويجوز للدول، إما بشكل مباشر أو من خلال الفاو، تقييم الاحتياجات الخاصة للدول النامية لتنفيذ هذه الخطوط التوجيهية.
- 53- ويجوز للدول التعاون من أجل إقامة آليات مناسبة للتمويل لمساعدة الدول النامية على تنفيذ هذه الخطوط التوجيهية. ويمكن توجيه هذه الآليات على وجه التحديد من أجل القيام، ضمن جملة أمور أخرى، بما يلي:
- (أ) تعزيز أداء دولة العلم؛
- (ب) تنمية وتعزيز القدرات ذات الصلة بأداء دولة العلم، بما في ذلك لأغراض أنشطة الرصد والمراقبة والإشراف، والتدريب، على المستويين الوطني والإقليمي، بالنسبة للموظفين المسؤولين عن عمليات الرصد والمراقبة والإشراف والموظفين الإداريين والقانونيين الذين تشملهم عملية الإنفاذ؛
- (ج) أنشطة الرصد والمراقبة والإشراف ذات الصلة بأداء دولة العلم، بما في ذلك الحصول على التكنولوجيا والمعدات اللازمة.

54- قد يشمل التعاون مع الدول النامية وفيما بينها لتحقيق الأغراض الواردة في هذه الخطوط التوجيهية تقديم المساعدة الفنية والمالية، بما في ذلك التعاون بين بلدان الجنوب.

55- يجوز للدول إنشاء مجموعة عمل مخصصة لتقديم تقارير دورية ورفع توصيات بشأن إنشاء آليات للتمويل.

دور منظمة الأغذية والزراعة

56- يتعين على الدول رفع تقارير إلى الفاو بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذه الخطوط التوجيهية وبشأن نتائج تقييمات الأداء المنجزة، سواء تعلق الأمر بالتقييمات الذاتية أو التقييمات الخارجية، وذلك كجزء من تقاريرها التي تقدم كل سنتين إلى الفاو بخصوص المدونة. وينبغي الفاو نشر هذه التقارير في الوقت المناسب.

57- ينبغي للفاو النظر في تقديم مساعدة تقنية قطرية محددة إلى الدول التي تطلب المساعدة للأغراض الواردة في الفقرتين 49 و53.

58- ستقوم الفاو، وفقا لتوجيهات المؤتمر، بجمع المعلومات ذات الصلة بتنفيذ هذه الخطوط التوجيهية في العالم وإحالة هذه المعلومات، على النحو المطلوب، إلى لجنة مصائد الأسماك التابعة للفاو.

الملحق 1

شروط الترخيص

الفقرة 29 (ج) (رابعاً)

(خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، الفقرة 47)

يمكن أن تشمل الشروط التي يصدر بمقتضاها الترخيص ما يلي، حيثما يكون ذلك مناسباً:

- 1- نظم مراقبة السفن؛
- 2- شروط الإبلاغ عن المصيد مثل:
 - 1-2 السلاسل الزمنية لإحصاءات المصيد وجهد الصيد بحسب كل سفينة؛
 - 2-2 المصيد الكلي بالعدد، والوزن الإسمي أو كلاهما، بحسب كل نوع (المستهدف وغير المستهدف) حسبما يكون ملائماً لكل فترة مصيد (يعرف الوزن الإسمي بأنه معادل المصيد بالوزن الحي)؛
 - 3-2 إحصاءات المرتجع بما في ذلك التقديرات حيثما يكون ضرورياً، والذي يجرى الإبلاغ عنه بالعدد أو الوزن الإسمي لكل نوع، وحسبما يناسب كل عملية مصيد؛
 - 4-2 إحصاءات الجهد المناسبة لكل طريقة صيد؛
 - 5-2 مواقع الصيد وتاريخ الصيد ووقته وغير ذلك من الإحصاءات بشأن عمليات الصيد حسبما يكون مناسباً؛
- 3- الإبلاغ والشروط الأخرى للنقل من سفينة لأخرى حيثما يسمح بذلك؛
- 4- تغطية المراقب؛
- 5- المحافظة على سجلات الصيد وما يتصل بذلك من سجلات؛
- 6- المعدات الملاحية لضمان الامتثال بالحدود وفيما يتعلق بالمناطق المحظورة؛
- 7- الامتثال للاتفاقيات الدولية السارية والقوانين واللوائح القطرية فيما يتعلق بالسلامة البحرية، وحماية البيئة البحرية وتدابير وأحكام الصيانة والإدارة السارية على المستويات القطرية والإقليمية والعالمية؛
- 8- وضع العلامات على سفن الصيد التابعة لها وفقاً للمعايير الدولية المعترف بها، مثل المواصفات والخطوط التوجيهية المعيارية لوضع العلامات على سفن الصيد وتحديد الصادرة عن المنظمة. كما توضع معدات الصيد في السفينة وفقاً للمعايير الدولية المعترف بها؛
- 9- الامتثال، حيثما يكون ملائماً، للجوانب الأخرى من ترتيبات المصيد السارية على دولة العلم؛
- 10- أن يكون لكل سفينة رقم تسجيل خاص بها معترف به دولياً، حيثما يكون ممكناً، حتى يمكن تحديدها مهما غيرت تسجيلها أو اسمها بمرور الوقت.

الملحق 2

الرصد والمراقبة والإشراف

الفقرة 33

(خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، الفقرة 24)

يجوز إجراء عمليات شاملة وفعالة لرصد الصيد ومراقبته والإشراف عليه اعتباراً من بدء النشاط ومروراً بنقاط الإنزال وحتى الاتجاه النهائي، بما في ذلك، عند الاقتضاء، من خلال:

- 1- وضع خطط للوصول إلى المياه والموارد وتنفيذها، بما في ذلك خطط منح التراخيص بالصيد للسفن؛
- 2- الاحتفاظ بسجلات لجميع السفن المرخص لها بالقيام بأعمال الصيد في المياه التي تخضع لولايتها؛ بما في ذلك أصحاب السفن ومشغليها؛
- 3- تنفيذ نظام مراقبة السفن، حيثما يكون ملائماً، وفقاً للمعايير القطرية أو الإقليمية أو الدولية، بما في ذلك اشتراط وجود نظام المراقبة على ظهر السفن العاملة في المياه الخاضعة لولايتها؛
- 4- تنفيذ برامج للملاحظة، حيثما يكون ملائماً، وفقاً للمعايير القطرية والإقليمية أو الدولية، بما في ذلك اشتراط وجود ملاحظين على ظهر السفن العاملة في المياه الخاضعة لولايتها؛
- 5- تزويد جميع الأشخاص المشاركين في عمليات الرصد والمراقبة والإشراف بالتدريب والتوعية؛
- 6- تخطيط عمليات الرصد والمراقبة والإشراف وتمويلها والاضطلاع بها بطريقة تزيد، إلى أقصى حد، من قدراتها على منع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه؛
- 7- زيادة معارف صناعات الصيد وإدراكها لمدى مشاركتها وتعاونها في أنشطة الرصد والمراقبة والإشراف من أجل تلافي الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه؛
- 8- زيادة المعرفة ومستوى إدراك قضايا الرصد والمراقبة والإشراف في إطار النظم القضائية القطرية؛
- 9- إنشاء نظم لاقتناء بيانات الرصد والمراقبة والإشراف وتخزينها، والحفاظ عليها ونشرها مع مراعاة متطلبات السرية السارية؛
- 10- ضمان التنفيذ الفعال على المستوى القطري، وحيثما يكون ملائماً، على المستوى الدولي للصعود على ظهر السفن والتفتيش بما يتسق مع القانون الدولي، مع الاعتراف بحقوق والتزامات الربابين وموظفي التفتيش، وملاحظة أن مثل هذه الأنظمة منصوص عليها في بعض الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الأرصد السمكية لعام 1995 ولا تطبق إلا على الأطراف الموقعة على تلك الاتفاقيات.

المرفق طاء

برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة مصايد الأسماك للفترة 2014-2017

الأهداف العامة للجنة

1- تستعرض لجنة مصايد الأسماك برامج عمل المنظمة في مجال مصايد الأسماك، وتشرف على تنفيذ مثل هذه البرامج؛ وتقوم بعمليات الاستعراض العامة والدورية للمشاكل الدولية المتعلقة بمصايد الأسماك وتدرس الحلول الممكنة عن طريق البرامج الوطنية والحكومية الدولية والخاصة بالفاو؛ وتستعرض المسائل المحددة المتعلقة بمصايد الأسماك التي يحيلها إليها مجلس المنظمة أو المدير العام، أو المندرجة على جدول أعمالها بناءً على طلب البلدان الأعضاء وترفع التوصيات حسب الاقتضاء.

النتائج المنشودة للفترة 2014-2017

استعراض حالة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في العالم

2- النتائج:

- تزويد المؤتمر والمجتمع الدولي ككل بآخر المعلومات وبالمشورة المحددة بشأن حالة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في العالم والقضايا المحددة ذات الأهمية التي تجري معالجتها خلال الدورات المزمع عقدها.

3- المؤشرات والغايات:

- رفع توصيات واضحة ودقيقة وتوافقية تستند إلى آخر المعلومات بشأن حالة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في العالم إلى المؤتمر بوصفها قاعدة متينة لتوجيهاته وقراراته.

4- المخرجات:

- ينظر المؤتمر بشكل إيجابي في التوصيات الواضحة والدقيقة والتوافقية التي تشكل قاعدة متينة لتوجيهاته وقراراته.

5- الأنشطة:

- تجري اللجنة مناقشات عامة حول الحالة الراهنة لمصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في العالم.
- تعالج القضايا المحددة ذات الأهمية المواضيعية خلال الدورات المزمع عقدها.

6- طرائق العمل :

- تنسيق الرئيس مع الأمانة.
- إجراء المكتب لعمل ما بين الدورات بدعم من الأمانة لتحديد المواضيع ذات الأهمية بالنسبة لوضع جدول الأعمال.

وضع الاستراتيجية وتحديد الأولويات وتخطيط الميزانية

7- النتائج :

- توفير توصيات اللجنة قاعدة متينة بالنسبة لتوجيهات المجلس وقراراته بشأن استراتيجية المنظمة وأولوياتها وبرامجها وميزانياتها.

8- المؤشرات والغايات :

- ترويج اللجنة لاستبيان المنظمة المتعلق بتنفيذ مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد للحصول على الردود والتقليل من القيود التي تحول دون الحصول عليها.
- رد الأعضاء على استبيان المنظمة المتعلق بمدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد، بما في ذلك الاستبيان بشأن رصد تنفيذ المادة 11، ممارسات ما بعد الصيد والتجارة، والاستبيان المتعلق برصد تنفيذ المادة 9، تنمية تربية الأحياء المائية، وتزويد المنظمة بالإحصائيات وغيرها من المعلومات حول مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية من خلال اللجنة ولجانها الفرعية وأجهزة مصايد الأسماك الإقليمية.
- رفع اللجنة لتوصيات واضحة ومحددة إلى المجلس بشأن الاستراتيجيات والأولويات والبرامج والميزانية في مجال مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية.
- إبراز توصيات اللجنة المتعلقة بالجوانب ذات الصلة بالإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية في تقرير المجلس.

9- المخرجات :

- إعداد تقرير لدورة لجنة مصايد الأسماك كل سنتين، يقدم توصيات واضحة ودقيقة وتوافقية ويرفع إلى المجلس حول الاستراتيجيات والأولويات والبرامج القطاعية والميزانيات.

10- الأنشطة :

- استخدام الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن اجتماع لجنة مصايد الأسماك الذي يُعقد كل سنتين.

- النظر في القرارات والتوصيات الصادرة عن اللجنة الفرعية المختصة بتجارة الأسماك واللجنة الفرعية المختصة بتربية الأحياء المائية والأجهزة الدستورية أو الأجهزة أو المؤسسات الأخرى ذات الصلة.
- استعراض المشورة التي تقدمها المؤتمرات الإقليمية في مجالي مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية.
- استعراض تنفيذ برنامج العمل والميزانية في مجالي مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية.
- صياغة التوصيات بشأن الاستراتيجيات والأولويات والبرامج والميزانية المتعلقة بمصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية.

11- طرائق العمل:

- التعاون الوثيق مع إدارات المنظمة المعنية عبر الرئيس والمكتب.
- مشاركة الرئيس النشطة في تحسين معدلات رد الأعضاء على الاستبيانات وتقديمها قبل انتهاء المهل المحددة.
- إرسال الرئيس رسائل لتذكير رؤساء المؤتمرات الإقليمية بتشجيع استكمال الأعضاء للردود على الاستبيانات وتقديمها.
- تنسيق الرئيس مع الأعضاء لتحديد العوائق التي تحول دون الرد على الاستبيانات ودون اعتماد إجراءات التخفيف المحتملة.
- التنسيق مع اللجنة الفرعية المختصة بتجارة الأسماك واللجنة الفرعية المختصة بتربية الأحياء المائية والأجهزة الدستورية الأخرى.
- التنسيق مع لجنة المالية بشأن المسائل المالية وتلك المتصلة بالميزانية.
- التنسيق مع لجنة البرنامج حول المسائل المتعلقة بالاستراتيجية والأولويات.

إسداء المشورة حول المسائل السياسية والتنظيمية العالمية

12- النتائج:

توفير توصيات اللجنة قاعدة متينة لقرارات مؤتمر المنظمة حول المسائل السياسية والتنظيمية العالمية.

13- المؤشرات والغايات:

- حصول البلدان الأعضاء على قيمة من مداوات لجنة مصايد الأسماك من خلال استخدام المشورة والتوصيات لتوجيه الإجراءات والسياسات المحلية كلى نحو ما تبلغ عنه المنظمة.
- رفع اللجنة على وجه السرعة لتوصيات واضحة ومحددة إلى المؤتمر حول المسائل السياسية والتنظيمية العالمية في مجالات ولايتها.
- إبراز توصيات اللجنة للمسائل السياسية والتنظيمية العالمية في تقرير المؤتمر.

-14 المخرجات :

- رفع اللجنة لتوصيات واضحة ومحددة وتوافقية للمؤتمر حول الأطر أو الصكوك السياسية والتنظيمية.
- اتخاذ أعضاء اللجنة جميع الإجراءات اللازمة بهدف :
- تيسير تنفيذ الخطوط التوجيهية الطوعية لضمان استدامة مصايد الأسماك صغيرة النطاق في سياق الأمن الغذائي والقضاء على الفقر؛
- تيسير تنفيذ الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن أداء دولة العلم؛
- تيسير المصادقة على الاتفاق بشأن تدابير دولة الميناء أو قبوله أو الموافقة عليه لكي يدخل حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن.

-15 الأنشطة :

- رفع تقرير إلى المؤتمر حول المسائل السياسية والتنظيمية العالمية الناشئة عن مداولاته.
- استعراض حالة الصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك مدونات السلوك في مجالات اختصاص اللجنة.
- النظر في الحلول الممكنة لدعم العمل المتسق للأعضاء فرادى أو جماعة من خلال المنظمة والأجهزة الأخرى ذات الصلة في مجالات اختصاص اللجنة.

فعالية تخطيط عمل اللجنة

-16 النتائج :

- تعمل اللجنة بصورة فعالة وكفؤة وشاملة وموجهة نحو الإجراءات.

-17 المؤشرات والغايات :

- اتسام جداول عمل اللجنة بالتركيز وتقاريرها بالإيجاز؛ واحتواؤها توصيات محددة موجهة نحو الإجراءات تُرفع إلى المجلس والمؤتمر على حد سواء.
- تقييم النتائج وتنفيذ برنامج عمل اللجنة المتعدد السنوات.

-18 المخرجات :

- اعتماد برنامج عمل اللجنة المتعدد السنوات للفترة 2014-2017 في عام 2014.
- إعداد التقرير المرحلي الثاني بشأن برنامج عمل اللجنة المتعدد السنوات في عام 2016.

19- الأنشطة :

- استعراض ممارسات اللجنة ولائحتها الداخلية.
- النظر في طرق تحسين عقد الدورات ، بما في ذلك الاستخدام الفعال للوقت المتاح.
- تركيز الأحداث الجانبية على المسائل الرئيسية.
- تيسير التنسيق مع اللجان الفنية الأخرى.
- وضع آليات واضحة لانتخاب أعضاء المكتب وعملهم للنهوض بالاستمرارية فيما بين الدورات.
- إيلاء الاهتمام المستمر بالترتيبات الفعالة لوضع جداول الأعمال وصياغة التقرير النهائي.

طرائق العمل

- 20- تتعاون اللجنة مع الأجهزة الدستورية وغيرها من الأجهزة تحت رعاية المنظمة ، وتنسق مع لجنة البرنامج بشأن المسائل المتعلقة بالاستراتيجية والأولويات ، ومع لجنة المالية في ما يتعلق بالمسائل المالية وتلك الخاصة بالميزانية.
- 21- وتتعاون مع منظمات دولية أخرى نشطة في مجالي مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية.
- 22- تضطلع بالأنشطة المنتظمة لفترة ما بين الدورات التي يُيسرها الرئيس والمكتب بدعم من الأمانة. كما يجري تعزيز التنسيق فيما بين مكاتب اللجنة واللجان الفرعية.
- 23- تُشجع وتُيسر مشاركة منظمات المجتمع المدني بصفة مراقب.
- 24- ينسق الرئيس مع المنظمة من خلال إدارة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية.

المرفق ياء

التعديلات المقترحة على اللائحة الداخلية للجنة مصايد الأسماك¹

المادة 1

هيئة المكتب

1 - في أول دورة تعقد من كل فترة مالية، تنتخب اللجنة رئيساً ونائباً أول، وخمسة نواب آخرين للرئيس من بين ممثلي أعضائها، ويبقى هؤلاء في مناصبهم إلى أن يتم انتخاب رئيس ونواب جدد، ويتشكّل منهم المكتب في الفترة الفاصلة بين الدورات، وخلال دورات اللجنة.

2- يُنتخب الرئيس ونائبه الأول والنواب الخمسة الآخرون من الأقاليم التالية: ممثل واحد من كل من إفريقيا وآسيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي والشرق الأدنى وأمريكا الشمالية وجنوب غرب المحيط الهادئ².

3- عند انتخاب الرئيس، تُراعى اللجنة الرغبة في ضمان التناوب على المنصب بين الأقاليم³.

2-4- يعقد ممثلو المجموعات الإقليمية في المكتب مشاورات مع الأعضاء في الوقت المناسب، بين الدورة والأخرى، في ما يتعلّق بجداول الأعمال وشكلها ومسائل أخرى، ولاتخاذ الإجراءات ذات الصلة لضمان التحضير للدورات.

3-5- يتولّى الرئيس، أو نائبه الأول في حال غيابه، رئاسة اجتماعات اللجنة، ويضطلع أيضاً بالمهام اللازمة لتسهيل عمل اللجنة. وفي حال عدم تمكّن الرئيس والنائب الأول للرئيس من تولّي رئاسة أحد الاجتماعات، تُعيّن اللجنة أحد نواب الرئيس الآخرين أو إذا تعذّر ذلك ممثل أحد أعضائها لتولي الرئاسة.

4-6- يعيّن المدير العام للمنظمة أميناً للجنة يقوم بالواجبات التي يتطلبها عمل اللجنة، ويعدّ سجلات أعمال اللجنة.

¹ في نص مسودة التعديلات المبيّنة أدناه، يُشار إلى المقترحات الخاصة بالعبارات المحذوفة بكتابة النص يتوسّطه خط وإلى الإضافات باستعمال الحروف المائلة ووضع خط تحتها.

² تقدّمت تايلند باقتراح الإضافة، نيابة عن بعض الأعضاء في المجموعة الإقليمية لآسيا، خلال الدورة الثلاثين للجنة مصايد الأسماك المنعقدة في يوليو/ تموز 2012.

³ الإضافة مقترحة كاستجابة لاقتراح تايلند الذي يرمي إلى تغيير الممارسة الحالية التي تقضي بانتخاب نائب الرئيس تلقائياً كرئيس للجنة في الدورة التالية. العبارة المقترحة هي مشابهة للمادة 1، الفقرة 2 من اللائحة الداخلية للجنة الغابات. وتجدر الإشارة إلى أنّ لجنة الشؤون الدستورية والقانونية نظرت في دورتها السابعة والتسعين المنعقدة في أكتوبر/تشرين الأول 2013 في إمكانية اقتراح مادة مماثلة لاعتمادها من قبل اللجان الفنية الأخرى. وفي هذه المناسبة، درست لجنة الشؤون الدستورية والقانونية الوثيقة CCLM 97/3 حول مكاتب اللجان الفنية ولجانها التوجيهية المنشأة بموجب المادة 5 من الدستور (تشكيلها ووظائفها)، وقرّرت، بالإشارة إلى أنّ المسائل التي تمّت دراستها كانت قيد التفاوض من قبل أعضاء اللجان الفنية، مراجعة المسألة مجدداً في دورة مستقبلية (CL 148/2 Rev.1، الفقرتان 6 و7).

المادة 2

الدورات

- 1 - تعقد اللجنة دوراتها وفقاً لما تنص عليه المادة 30 في الفقرتين 4 و5 من اللائحة العامة للمنظمة، مع توقيت يمكن لجنة البرنامج ولجنة المالية من الأخذ بعين الاعتبار تقرير اللجنة لدى صياغة المشورة التي تسديانها إلى المجلس.
- 2 - يجوز للجنة أن تعقد أي عدد تشاؤه من الجلسات المنفصلة أثناء كل دورة من دورات اللجنة.
- 3 - وفي السنوات التي تلي مباشرة انعقاد دورة عادية للمؤتمر، يجب أن تعقد دورات اللجنة في مقر المنظمة؛ وفي السنوات الأخرى، يمكن أن تُعقد في مكان آخر عملاً بالقرار الذي تتخذه اللجنة بالتشاور مع المدير العام.
- 4 - يُرسل عادة التبليغ الخاص بموعد كل دورة ومكان انعقادها قبل شهرين على الأقل من انعقاد الدورة، إلى جميع أعضاء اللجنة وإلى الأعضاء المشاركين في المنظمة، وإلى الدول غير الأعضاء، والمنظمات الدولية التي تكون قد دُعيت إلى حضور الدورة.
- 5 - يجوز لكل عضو في اللجنة أن يعين مناوبين ومستشارين لمثله في اللجنة.
- 6 - يكتمل النصاب لاتخاذ اللجنة أي إجراء رسمي بحضور ممثلي أغلبية أعضاء اللجنة.

المادة 3

الحضور

- 1 - تخضع مشاركة المنظمات الدولية في عمل اللجنة بصفة مراقب للأحكام الخاصة بذلك في الدستور وكذلك اللائحة العامة التي وضعتها المنظمة⁴ والتي ترعى علاقاتها مع المنظمات الدولية.
- 2 - يخضع حضور الدول غير الأعضاء في المنظمة في دورات اللجنة للمبادئ المعتمدة من قبل المؤتمر لمنح صفة المراقب إلى الدول.
- 3 - (أ) تكون جلسات اللجنة علنية، ما لم تقرّر اللجنة عقد جلسات خاصة لمناقشة أي موضوع في جدول أعمالها.

⁴ يُفهم من ذلك أنه في هذا السياق يجب الاعتبار أن مصطلح "الدستور" وعبارة "اللائحة العامة للمنظمة" يشملان جميع القواعد العامة وبيانات السياسة التي اعتمدها المؤتمر رسمياً والتي تهدف إلى استتباع الدستور والقواعد مثل "بيان المبادئ المتعلقة بمنح صفة مراقب للدول" والقواعد العامة الخاصة بالعلاقات بين المنظمة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية.

- (ب) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية؛ (ج) أدناه، يجوز لأي دولة عضو في المنظمة وغير ممثلة في اللجنة، ولأي عضو منتسب أو لأي دولة غير عضو في المنظمة تُدعى إلى حضور دورة من دوات اللجنة بصفة مراقب، أن تقدّم مذكرات وأن تشارك في أي مناقشة تجري في جلسة علنية أو خاصة للجنة دون أن يكون لها حق في التصويت.
- (ج) يجوز للجنة أن تقرّر، في حالات استثنائية، جعل الحضور في الجلسات الخاصة يقتصر على الممثل أو المراقب من كلّ دولة من الدول الأعضاء في المنظمة.

المادة 4

جدول الأعمال والوثائق

- 1 - يُعدّ المدير العام، بالتشاور مع المكتب من خلال رئيس اللجنة، جدول أعمال مؤقتاً يوزّعه عادة قبل انعقاد الدورة بشهرين على الأقلّ على جميع الدول الأعضاء، والأعضاء المنتسبة في المنظمة، وجميع الدول غير الأعضاء والمنظمات الدولية المدعوة إلى حضور الدورة.
- 2 - يجوز لجميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة - كلّ في حدود وضعها - أن تطلب من المدير العام، قبل ثلاثين يوماً على الأقلّ من الموعد المحدد للدورة في الأحوال العادية، إدراج بند في جدول الأعمال المؤقت. ويقوم المدير العام عندئذ بتوزيع البند المقترح على جميع الدول الأعضاء في اللجنة مع الوثائق الضرورية.
- 3 - يكون البند الأوّل في جدول الأعمال المؤقت اعتماد جدول الأعمال. ويجوز للجنة عند انعقادها أن تعدّل بالموافقة العامة جدول الأعمال بالحذف أو الإضافة أو التنقيح بشرط ألا يُستبعد أيّ بند أحيل إليها من المجلس أو بناء على طلب المؤتمر.
- 4 - تُرسل الوثائق التي لم يتمّ توزيعها، مع جدول الأعمال المؤقت، أو في أقرب فرصة ممكنة بعد ذلك.

المادة 5

التصويت

- 1 - لكلّ عضو في اللجنة صوت واحد.
- 2 - على الرئيس التحقق من قرارات اللجنة، وله أن يشرع في إجراء الاقتراع بناء على طلب واحد أو أكثر من الأعضاء، وفي هذه الحالة تطبّق الأحكام المناسبة من المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة مع مراعاة مقتضى الحال.

المادة 6

المحاضر والتقارير

- 1 - تعتمد اللجنة في كل دورة، تقريراً يقدم إلى المجلس متضمناً آراءها وتوصياتها وقراراتها، ويورد عند الطلب بياناً بآراء الأقلية. وتبذل اللجنة قصارى جهدها لضمان أن تكون التوصيات دقيقة وقابلة للتنفيذ. وتُحال مسائل السياسات العامة والمسائل التنظيمية إلى المؤتمر، في حين تُحال مسائل البرنامج والميزانية إلى المجلس. ويبلغ المجلس بأية توصيات توافق عليها اللجنة، وتؤثر في برنامج المنظمة أو ماليتها، مشفوعة بملاحظات اللجان المختصة المتفرعة من المجلس.
- 2 - تُوزع تقارير الدورات على جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة والدول غير الأعضاء المدعوة إلى حضور الدورة، وكذلك المنظمات الدولية المعنية التي لها حق التمثيل في الدورة.
- 3 - يتضمن تقرير اللجنة ملاحظاتها على تقرير أي جهاز من أجهزتها الفرعية، وكذلك الآراء التي يطلب إدراجها عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة، ويقوم المدير العام بناء على طلب أي عضو بتوزيع هذا الجزء من تقرير اللجنة بأسرع ما يمكن على الدول أو المنظمات الدولية التي تتلقى عادة تقارير الجهاز الفرعي المعني. ويجوز للجنة أن تطلب أيضاً من المدير العام، أن يسترعي الانتباه، عند إرسال تقريرها ومحاضر مداولاتها إلى الأعضاء، إلى آراء اللجنة وتعليقاتها على تقرير أي جهاز من أجهزتها الفرعية.
- 4 - تحدد اللجنة الإجراءات التي تتبع بشأن البيانات الصحفية عن أعمالها.

المادة 7

الأجهزة الفرعية

- 1 - طبقاً لأحكام المادة 30، الفقرة 10 من اللائحة العامة للمنظمة، يجوز للجنة، عند الاقتضاء، تشكيل لجان فرعية أو فرق عمل أو مجموعات دراسة فرعية بشرط توافر الاعتمادات اللازمة في الباب ذي الصلة من الميزانية المعتمدة للمنظمة، ويجوز لها أن تضم إلى عضوية مثل هذه اللجان الفرعية أو فرق العمل أو مجموعات الدراسة دولاً أعضاء أو أعضاء منتسبة في المنظمة من غير أعضاء اللجنة. ويجوز للمجلس أن يقبل في عضوية هذه اللجان الفرعية أو فرق العمل ومجموعات الدراسة المنشأة بواسطة اللجنة دولاً أعضاء في الأمم المتحدة أو في أي وكالة من وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وإن لم تكن دولاً أعضاء أو أعضاء منتسبة في المنظمة.
- 2 - يتعين على اللجنة قبل اتخاذ أي قرار بإنشاء أجهزة فرعية أن تدرس الأعباء الإدارية والمالية المترتبة عن هذا القرار في ضوء تقرير من المدير العام.
- 3 - تحدد اللجنة اختصاصات أجهزتها الفرعية، ويتعين على هذه الأجهزة أن ترفع تقاريرها إلى اللجنة. وتبلغ هذه التقارير إلى جميع أعضاء الأجهزة الفرعية المعنية، وإلى جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة وإلى الدول غير الأعضاء المدعوة إلى دورات الأجهزة الفرعية، والمنظمات الدولية المعنية التي لها حق حضور هذه الدورات.

المادة 8

وقف العمل باللائحة

يجوز للجنة أن تقرر وقف العمل بأي مادة من المواد السابقة بلائحتها الداخلية، بشرط أن يُقدّم تبليغ مسبق باقتراح الوقف قبل بحثه بأربع وعشرين ساعة، وأن يتمشى الإجراء المراد اتخاذه مع الدستور واللائحة العامة للمنظمة⁵، ويجوز إغفال هذا التبليغ إذا لم يعترض على ذلك أي عضو من الأعضاء.

المادة 9

تعديل اللائحة

يجوز للجنة أن تعدّل لائحتها الداخلية بأغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها بشرط أن يتسق هذا التعديل مع الدستور واللائحة العامة للمنظمة. ولا يُدرج أي اقتراح بتعديل هذه اللائحة في جدول أعمال أي دورة للجنة ما لم يرسل المدير العام تبليغاً مسبقاً بشأنه إلى أعضاء اللجنة قبل افتتاح الدورة بثلاثين يوماً على الأقل.

⁵ راجع حاشية المادة 3، الفقرة 1.

المرفق كاف

بيان الرئيس بشأن الخطوط التوجيهية الطوعية لضمان استدامة مسايد الأسماك صغيرة النطاق في سياق تحقيق الأمن الغذائي والقضاء على الفقر

لقد استرعي انتباهي إلى أن المسألة تكمن في قابلية التطبيق عالمياً للخطوط التوجيهية الطوعية لضمان استدامة مسايد الأسماك صغيرة النطاق.

وتفسير الرئاسة هو أن الخطوط التوجيهية الطوعية لضمان استدامة مسايد الأسماك صغيرة النطاق ممكنة التطبيق في جميع مسايد الأسماك صغيرة النطاق في جميع أنحاء العالم بما في ذلك البلدان والأراضي الخاضعة للاحتلال.

وسأطلب أن يضاف هذا البيان إلى تقرير دورة لجنة مسايد الأسماك هذه.

المرفق لام

تعليقات أعضاء لجنة مصايد الأسماك المقترحة عند اعتماد

تقرير الدورة الحادية والثلاثين للجنة مصايد الأسماك وبعد انعقاد الدورة¹

كمبوديا: بيان في إطار البند 14 من جدول الأعمال – "أية مسائل أخرى"

أبرز وفد كمبوديا المساهمة الهامة لمصايد الأسماك صغيرة النطاق في تحقيق الأمن الغذائي وشدد على ضرورة بناء القدرات في مجال إدارة مصايد الأسماك داخل القطاع. ورحب الوفد بالمؤتمر القادم عن مصايد الأسماك الداخلية المزمع عقده في المقر الرئيسي للمنظمة، روما من 26 إلى 30 يناير/كانون الثاني 2015، والذي سوف يتضمن جلسة حول الحوكمة وحقوق الحيازة. كما وجه الوفد دعوته لجميع الأعضاء لحضور مؤتمر حقوق الحيازة وحقوق المستخدمين الذي ستنظمه حكومة كمبوديا من 23 إلى 27 مارس/آذار 2015.

كندا: تعليقات بشأن المشروع النهائي لتقرير لجنة مصايد الأسماك في دورتها الحادية والثلاثين (يونيو/حزيران 2014)

نحن نرحب بهذه الفرصة لتقديم تعليقات بشأن مشروع تقرير لجنة مصايد الأسماك، الذي يحدد التنقيحات الرئيسية التي كانت كندا ستقترحها أثناء عملية اعتماد التقرير لو توفر لدينا المزيد من الوقت للقيام بذلك.

ونظراً للظروف غير العادية للدورة الحادية والثلاثين للجنة مصايد الأسماك، وهي التي نود ألا تتكرر، أبقينا تعليقاتنا إلى الحد الأدنى. وبحسب ما نتذكر من وقائع الدورة الحادية والثلاثين للجنة مصايد الأسماك، فإن اللجنة وافقت على أنه بإمكان المشاركين تقديم مثل هذه التعليقات بعد الدورة الحادية والثلاثين للجنة مصايد الأسماك، قبل وضع الصيغة النهائية للتقرير. ونحن نتفهم أن أية تعليقات من هذا القبيل لن تسفر عن تغييرات يجري إدخالها على التقرير، ولكن بدلا من ذلك يتم إلحاقها بتقرير لجنة مصايد الأسماك مجتمعة ضمن مرفق واحد. ومن هذا المنطلق، فقد اخترنا عدم التعليق على المسائل التي أثارها الأعضاء الآخرون أثناء عملية اعتماد التقرير والتي قد تنعكس في مرفق التعليقات. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أنه لا يجب اعتبار موافقتنا على التقرير كتأييد لتعليقات الأعضاء الآخرين المرفقة.

¹ هذا المرفق يحتوي على تعليقات (بما في ذلك تعديلات مقترحة) قدمها أعضاء لجنة مصايد الأسماك على المسودة النهائية لتقرير لجنة مصايد الأسماك، وقت اعتماد مشروع التقرير (انظر الفقرات 96-98) أو بعد الدورة الحادية والثلاثين للجنة مصايد الأسماك. هذه التعليقات لا تتعلق بذلك الجزء من المشروع النهائي لتقرير لجنة مصايد الأسماك بشأن الخطوط التوجيهية الطوعية لضمان استدامة مصايد الأسماك صغيرة النطاق في سياق تحقيق الأمن الغذائي والقضاء على الفقر (انظر الفقرات 17 إلى 22). يجب فهم التعليقات (بما في ذلك التعديلات المقترحة) على أنها تعبير عن وجهات نظر الأعضاء الذين أدلوا بالتعليق. ولا يجوز أن تفهم على أنها قدمت إلى الدورة الحادية والثلاثين للجنة مصايد الأسماك للنظر فيها واعتمادها.

وعلاوة على ذلك، فنحن ندرك تماماً أن تفسير موقف كندا بشأن الخطوط التوجيهية الطوعية لضمان استدامة مصايد الأسماك صغيرة النطاق في سياق تحقيق الأمن الغذائي والقضاء على الفقر سيتم إلحاقه بتقرير لجنة مصايد الأسماك في مرفق منفصل لتقرير لجنة مصايد الأسماك، جنباً إلى جنب مع الخطوط التوجيهية الطوعية.

وبناءً على ما ورد أعلاه، تجدون أدناه، تعليقات كندا بشأن مشروع تقرير الدورة الحادية والثلاثين للجنة مصايد الأسماك. ويرجى ملاحظة أن الفقرات مرقمة وفقاً للمشروع المعمم بتاريخ 13 يونيو/حزيران 2014.

الفقرة 37²

لا توافق كندا على إشارة لجنة مصايد الأسماك إلى "بطء معدّل" المصادقة أو الموافقة أو القبول أو الانضمام إلى اتفاقية الفاو بشأن ترتيبات دولة الميناء. نحن لا نذكر مثل هذه التصريحات في الجلسة العامة. أن تصبح طرفاً في المعاهدة عملية يمكن أن تستغرق مدة زمنية معينة. كان بودّنا اقتراح الصيغة التالية: " رحبت اللجنة بما استجدّ من مصادقات وموافقات وقبول وانضمام إلى اتفاقية المنظمة بشأن ترتيبات دولة الميناء."

الفقرة 76³

أشارت كندا في مداخلتها أن البرنامج العالمي للنهوض بتربية الأحياء المائية لا ينبغي أن يصرف الانتباه عن أنشطة الفاو الأساسية في عقد ودعم اللجنة الفرعية المعنية بتربية الأحياء المائية، ولا سيما فيما يتعلق بوضع إطار عمل استراتيجي / خطة عمل. وبالتالي، كنا نودّ اقتراح إضافة الجملة التالية: "تم تحذير الأمانة من أن البرنامج العالمي للنهوض بتربية الأحياء المائية لا ينبغي أن يصرف الانتباه والموارد عن الأنشطة الأساسية للجنة الفرعية ولا عن الأنشطة الأساسية للأمانة."

وكما ذكر أعلاه، الرجاء قبول هذه النقاط باعتبارها تعليقات كندا على مشروع تقرير لجنة مصايد الأسماك الحادية والثلاثين، المراد إلحاقها بالتقرير المذكور.

المكسيك: اقتراح بشأن الفقرة 38 (وهي في الأصل الفقرة 37) من مسودّة التقرير النهائية إدراج "أو غيرها من التدابير التي يجري اعتمادها لتحقيق الأهداف الأساسية للاتفاق" في نهاية الجملة الثالثة من الفقرة.

جمهورية كوريا: اقتراح بشأن الجملة الثانية من الفقرة 33 (وهي في الأصل الفقرة 32) من مشروع التقرير

² أي الفقرة 38 في النص الرئيسي الحالي.

³ أي الفقرة 77 في النص الرئيسي الحالي.

[النص في صيغته الحالية]

أعرب بعض الأعضاء عن تأييدهم للاقتراح الذي تقدمت به جمهورية كوريا لإنشاء "جامعة الفاو العالمية لمصايد الأسماك". ومن شأن الجامعة المقترحة أن تروّج لمبادرة النمو الأزرق لتعزيز بناء قدرات الدول النامية في مجال مصايد الأسماك من خلال التعليم والتدريب.

[التعديل المقترح]

أعرب بعض الأعضاء عن تأييدهم للمبادرة المشتركة بقيادة جمهورية كوريا والفاو لإنشاء "جامعة الفاو العالمية لمصايد الأسماك". ومن شأن هذه الجامعة أن تروّج لمبادرة النمو الأزرق من خلال تعزيز بناء قدرات الدول النامية في مجال مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية من خلال التعليم والتدريب.

[السبب]

هذا ليس اقتراحاً ولكن حقيقة أن الفاو وجمهورية كوريا وافقتا معاً على تشجيع إنشاء الجامعة من خلال مذكرة تفاهم. وسيؤدي الدعم القوي من قبل الأعضاء إلى الإسراع في إنشاء الجامعة.

إسبانيا: بيان في إطار البند 11 من جدول الأعمال، برنامج عمل اللجنة المتعدد السنوات

أعلنت إسبانيا عن تقديم مساهمة للفاو بقيمة 250 000 يورو لوضع سجل عالمي لسفن الصيد كأداة ملموسة جديدة لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم والأنشطة ذات الصلة

عُقدت الدورة الحادية والثلاثون للجنة مصايد الأسماك في روما، إيطاليا من 9 إلى 13 يونيو/حزيران 2014. وقد استعرضت اللجنة المسائل الدولية الطابع، فضلا عن برنامج الفاو الخاص بمصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية وتنفيذها. وقد أشادت اللجنة بتقرير حالة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في العالم لعام 2014 وأبدت دعمها له، وشددت على ضرورة اتخاذ المزيد من التدابير لإعادة بناء الأرصد السمكية. واللجنة، إذ تشيد بالاستبيان الإلكتروني الجديد بشأن تنفيذ مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد التابعة للمنظمة (مدونة السلوك)، دعت الفاو إلى مواصلة تطوير الاستبيان واستعراضه. وفي معرض الإحاطة بالتقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تنفيذ المدونة والصكوك ذات الصلة، أكدت اللجنة ضرورة مواصلة دعم البلدان النامية. واعترفت اللجنة بالجهود المبذولة من قبل الأعضاء في مكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم (الصيد غير القانوني)، وشددت على أهمية دخول اتفاقية عام 2009 بشأن تدابير دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه حين التنفيذ في أقرب وقت ممكن. وطلبت اللجنة إلى الفاو تكثيف جهودها المبذولة لتنفيذ الخطوط التوجيهية الدولية بشأن إدارة الصيد العرضي والحد من المصيد المرتجع تنفيذا فعالا. وقد أيدت اللجنة الخطوط التوجيهية الطوعية لأداء دولة العلم. وأكدت اللجنة مجددا دعمها للمضي في إعداد السجل العالمي. وافقت اللجنة على الخطوط التوجيهية الطوعية لضمان استدامة مصايد الأسماك الصغيرة النطاق في سياق تحقيق الأمن الغذائي والقضاء على الفقر، واتفقت على تكريم السيدة Chandrika Sharma، الأمين التنفيذي للتجمع الدولي لدعم العاملين في مصايد الأسماك. ورحبت اللجنة بمقترح الفاو لوضع برنامج مساعدا عالمي لتنفيذ الخطوط التوجيهية الطوعية لضمان استدامة مصايد الأسماك الصغيرة النطاق وأوصت بمواصلة تطوير برنامج المساعدة العالمي على نحو تشاركي. وأقرت اللجنة بمبادرة النمو الأزرق التي أطلقتها الفاو واقترحت إنشاء مجموعة عمل معنية بها تتولى بلورة تطبيقها. وأقرت اللجنة بأهمية مصايد الأسماك الداخلية وأوصت بأن تدرج مسائل مصايد الأسماك الداخلية بشكل أفضل في الصكوك الوطنية والإقليمية الفرعية والإقليمية والعالمية التي تتناول استخدام المياه والأمن الغذائي. وحثت اللجنة الفاو على توفير الإرشاد وزيادة تنمية القدرات في مجالات جمع البيانات وتحليلها، وتقييم الأرصد والإدارة ومسائل ما بعد الصيد ووضع السياسات. وأقرت اللجنة تقرير الدورة الرابعة عشرة للجنة الفرعية المختصة بتجارة الأسماك وتقرير الدورة السابعة للجنة الفرعية المعنية بتربية الأحياء المائية. ورحبت اللجنة بالأهداف الاستراتيجية الجديدة للمنظمة كأساس لتركيبة عمل المنظمة الخاص بمصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية. ووافقت اللجنة على التقرير المرحلي بشأن برنامج عمل اللجنة المتعدد السنوات للفترة 2012-2015 وبرنامج العمل المتعدد السنوات للفترة 2014-2017. واعتمدت اللجنة التعديلات المقترحة على اللائحة الداخلية للجنة.

